

F:  
297.08: A 311h A c.1

NOT TO CIRCULATE  
الامموري - عتبة

هاشية... عتبة الامموري الشيخ

71-1602

91-16621

297.08


A 311h A  
c.1

NOT TO CIRCULATE

J. LIB.

13 DEC 1984

NOT TO CIRCULATE



٤٢٣

297.08  
A311hA  
C.1

حاشية

العلامة المحقق الشيخ عطية الاجهوري

على

شرح سيدى محمد الزرقانى

على

منظومة البيقونية

للعامة الشيخ عمر ابن الشيخ محمد بن فنوح الدمشقى الشافى

فى علم مصطلح الحديث

58774

وبهامشها شرح الشيخ محمد الزرقانى على منظومة البيقونية المذكورة

طبع بمطبعة

مُصَطَفَى الْمَبَانِي الْحَيْلِي وَأَوْلَادِهِ بِمَصْرَ

وباشر طبعه - محمد أمين عمران

جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ هجرية

Car. July 1943



وَمَا آتَاكُمْ أَرْسُولٌ فَخُذُوهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله العزيز القوي  
الغافر  
قوله ثم ألحجيم صلوه  
واقصر عليها والشاهد  
في الثالثة وهي ثم في سلسلة  
الآية اه

الحمد لله جدا يوافي نعمه ويكافي مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أولى المناقب  
الحميدة (أما بعد) فيقول الفقير الفاني عطية الأجهوري الشافعي الأزهرى البرهاني غفر الله له ولوالديه  
ومشايخه ومحبيه والمسلمين آمين هذه حواش على شرح الرسالة المسماة بمنظومة البيقوني للعالم الرباني  
سيدي محمد الزرقاني دعت إليها حاجة الطالبين وهي مأخوذة من شرحي الحموي والدمياطي لهذه  
المنظومة ومن شرح شيخ الإسلام على أفية العراق وبعض حواشها ككاشية الطوخي والعلامة  
العدوي ومن شرح النخبة للمحافظ ابن حجر العسقلاني وبعض حواشيه ومع يسير من القاموس والمختار  
والمصباح وتكملة أحاديث من الجامع الصغير وغيره رحمهم الله ونفعنا بهم أجمعين جعلها الله خالصة لوجهه  
الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم وفتح على من تلقاها قلب سليم انه بعباده وف رحم (قوله  
الحمد لله الخ) من هنا الى قوله أما بعد ست شجعات ثلاث متعلقة بالله تعالى وهي الاول والثلاث بعدها  
متعلقة بالذي عليه وآله وأصحابه . فالذي يتعلق بالله تعالى ثلاثة . والذي يتعلق بالذي عليه وآله  
اثنان والذي يتعلق بالآل والأصحاب واحدة لما لا يخفى أن كل واحد أعلى مما بعده وأشار المتن  
أيضا بالترتيب \* ومعنى السجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد ثم هو أقسام لانه ان اختلفا  
في الوزن فطرف كوة أو أطوارا . وان لم يختلفا فان كان جميع ما في الفقرة الثانية أو أكثره يوافق في الوزن  
والتقفية ما في الأولى فرصع \* مثال الأول قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه . وقرع  
الاسماع بزواج وعظه \* ومثال الثاني ما لو أبدلت الاسماع بالأذان . وان لم يكن جميع ما في الثانية قولاً أكثره  
كذلك فالمتوازي وماهنا منه النسبة للأولين بالنسبة للاربعة بعدها للاختلاف في الوزن والمراد بالوزن  
الوزن الشعري . وهو مقابلة ساكن بساكن ومتحرك بمتحرك من غير نظر لخصوص الحركة والساكن  
كأذكره ابن يعقوب في شرح التلخيص . وأحسن السجع ما تساوت فقره كقوله تعالى - في سدر مخضود  
وطلع منضود وظل ممدود - ثم ما طالت فيه الثانية أو الثالثة مثال الأول والنجم اذا هوى . ماضل صاحبكم  
وماغوى . ومنعاهنا . ومثال الثاني خذوه فعلاه . ثم ألحجيم صلوه . (قوله العزيز الخ) قد وردت هذه النعوت  
الثلاثة في القرآن العزيز قال تعالى والله عزير ذو انتقام المهيمن العزيز وقال تعالى الله لطيف بعباده يرزق

من يشاء وهو القوي العزيز وقال تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وأنت خير الغافرين  
 فإن أفضل التفضيل بعض ما يضاف إليه أي غافر خير الغافرين وقد صرح العلقمي في حاشيته على الجامع  
 الصغير في شرح قوله الغفار في حديث الأسماء الحسنى وكذا شارح آخر عليه بذلك ونص عبارة العلقمي  
 وقد جاء التوقيف في التنزيل بالغفار والغفور والغافر . والفرق بينهما أن الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة  
 مطلقا والغفار والغفور يدلان عليه مع المبالغة والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء وأهل المبالغة في الغفور  
 باعتبار الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية وهو قياس المشدد للمبالغة في النعوت والأفعال فلا يقال إن  
 إطلاق الغافر عليه تعالى على طريق الغزالي إذ ليس من الأسماء الحسنى وليست الآيتان السابقتان نصا  
 في جواز الإطلاق تأمل في قوله في الخبر وجع العزيز عزازة مثل كريم وكرام وقوم أعزة وأعزاء وفي القرآن  
 أعزة على الكافرين بل الثلاثة قياسية مذكورة في الخلاصة أي في قوله \* وفي فميل وصف فاعل ورد \*  
 وأعزة في قوله في اسم مذكر يرمي بمد \* ثالثا فاعلة عنهم اطرد  
 وأعزاء في قوله \* وناب عنه أفعلاء في المثل \* لاما ووضف \* ومعنى العزيز الغالب على أمره  
 المرتفع عن أوصاف الخلق من عز يمز بالضم إذا غلب ومنه قوله تعالى وعزني في الخطاب . وقيل الذي لا مثل  
 له من عز يمز بكسر العين إذا قل وجود مثله . وقيل التقدير القوي من عز يمز بفتحها إذا قوي ومنه فعزنا  
 بثالث أي قويتنا \* والحاصل أن عزله معان بعضها بكسر العين في المضارع وبعضها بالفتح وبعضها  
 بالضم وقد نظم السيوطي ذلك فقال

يا قارئا كتب الآداب كمن يقظا \* وحور الفرق في الأفعال تحريرا  
 عز المضايف يأتي في مضارعه \* تثليث عين بفرق جاء مشهورا  
 فما كقل وضد الفل مع عظم \* كذا كرمت علينا جاء مكسورا  
 وما كعز علينا الحال أي صعبت \* فافتح مضارعه إن كنت تحريرا  
 وهذه الخمسة الأفعال لازمة \* واضم مضارع فعل ليس مقصورا  
 عززت بدا بمعنى قد غلبت كذا \* أعنته فكلا إذا جاء مأثورا  
 وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا \* يعز يارب من عادت مكسورا  
 وشكر لأهل علوم الشرع أن شرحوا \* لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

وقيل العزيز بمعنى المعز ففعل بمعنى من فعل كألهم وجميع فعلي هذا القول يكون من صفات الفعل وعلى باقي  
 الوجوه يكون من صفات الذات والفرق بينهما أن صفات الذات لا يصح نفيها عن الله تعالى وصفات الفعل  
 يصح نفيها عنه كما تقول إن الله لا يعز فلانا فاستفده \* وحظ العبد منه أي تخلقه به واتصافه بمعناه إن يغلب  
 نفسه وشيطانه بالاستقامة والاستعانة بالله تعالى \* وخاصيته وجود الغنى والعز لمن دارم عليه إحدى وأربعين  
 مرة كل يوم حتى يصل إحدى وأربعين يوما له من شروح الأسماء الحسنى وقوله ليس مقصورا أي ليس قاصرا  
 بأن كان متعديا وقوله وقل إذا كنت الخ مفرع على قوله فما كقل الخ وخصه بالنص عليه لأن سبب نظمه  
 هذه الآيات أنه سئل عن ولا يعز في القنوت هل هو بالكسر أو بالضم ومكسورا الثاني حال من يعز ولعله  
 جرى على أن أقل القصيدة ثلاثمائة آيات كقول وعليه ظاهر قول الخنزرجي والقصيدة من آيات الخ  
 والأكان في كلامه الأبطاء بين مكسورا ومكسورا وقد أفراد السيوطي الكلام على العزيز برسالة \* ومعنى  
 القوي الذي لا يضعف فهو تشبيه للعزيز \* والغافر المتصف بالغفر كما تم أي الستر الذنوب بمحوها فينبغي بين  
 العزيز القوي من أنواع البديع صنعة الطبايق وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة وفي العزيز أيضا منها  
 الثورية وهي ذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد منه البعيد اعتمادا على قرينة خفية وبراعة

الاستهلال التي هي لغة حسن الابتداء . واصطلاحا أن يشير المؤلف في طائفة كتابه من نظم أو نثر إلى ما يؤلف فيه إشارة تعذب على الذوق السليم حيث أشار به إلى أحد الأقسام الآتي في قوله \* عزيز مروري اثنين أو ثلاثة \* وكذا في قوله الحديث ورفع ووضع وعلاوا واندرج وانتطعت وأوصال والا كبروالاصاغر كما سيأتي جميع ذلك \* وهذا الحمد جد على نعمة إذ تعليق الحكم على مشتق يؤذن بعلية الاشتقاق كاحترام العالم أي لعلمه وأن الجاهل أي لجهله فهو واجب أي يثاب عليه ثوابه . وخص هذا الوصف بالابتداء به للمناسبة المقام وكأنه يقول الحمد لله الغالب لكل عدو فلا يعوقه عائق عن إيصال الخير اليها وتسهيل هذا التأليف (قوله الذي نضر) خالف السياق حيث عبر في هذا بالموصول وصلته وفيما قبله بالمشتق لما أنه لم يرد إطلاق المنضراً والناضر عليه تعالى والقاسم أن كل وصف لم يرد إطلاقه عليه تعالى يتوصل إلى وصفه بيده بالموصول وصلته بناء على الرجوع الذي أشار له في الجوهرية بقوله

واختبر ان اسماء توقيفيه \* كذا الصفات فاحفظ السمعية

فلا يطلق لفظ عليه تعالى وان صح معناه كالحاضر الأباذن شرعي خلافا للغزالي قال في المختار والنصرة بوزن البصرة الحسن والرواق وقد نضر وجهه بنضر بالضم نضرة أي حسن ونضر الله وجهه أيضا تعدي ويلزم ونضر من باب ظرف لغة فيه وحكي أبو عبيد نضر من باب طرب ونضرائه وجهه تنضيرا وأنضره ونضرائه امرأ بالتشديد أي نعمه وفي الحديث نضر الله امرأ - مع مقاتي فوعاها وأنضر ناضر مثل أضفره أضعفها وأبيض ناصح اه وعبارة السكالم في شرح هذا الحديث في الاربعين نضر بنشيد الضاد وتخفيفها والتشديد أكثر أي حسن وجل اه نعطف قولها هنا وحسنهم الخ للتفسير وفي هذه السجعة من البديع التورية والمراد هنا أهل الحديث دراية أو أعم وفي هذا الحديث رواية بدليل آخره فوعا فأداها كما سمعها وسيأتي معناهما (قوله أصحاب الحديث) قال في الكشف الأحاديث تكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث الرسول وتكون جمعا للأحاديث التي هي مثل الانحوخة والاعجوبة وهي ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الأول قال سميت أحاديث لانه يحدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اه قال الكرماني والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إليه صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلة القرآن لانه قديم وهذا حديث اه من حاشية المدايني رحمه الله تعالى على ابن حجر شارح الاربعين وعبارة السحاح الحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع على أحاديث على غير قياس وفي المختار قال الفراء نرى أن واحدا الأحاديث أحاديثه بضم الهمزة والذال ثم جعلوه جمعا للحديث اه (قوله في القديم) أي الأزل والحديث أي ما لا يزال فيكون معنى حسن بالنسبة لأول أراد ولثاني أظهر وأوجد وأن القديم الزمن الماضي المتناول والحديث الزمن الحاضر فيكون معنى حسن أو جدها فيما وفيه مع الحديث قبلها الجنس التام وفي الغافر والغابر الجنس المضارع وهذا سجع في ضمن سجع (قوله والغابر) قال في المختار وغبر الشيء بقي وغبر أيضا مضى وهو من الأضداد وبابه دخل اه والمناسب هنا الثاني تقابلته بقوله مضارع المراد به الاستقبال أو الحال قال الشاعر

حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحا في غابر الأزمان

(قوله ووضع الخ) بينه وبين رفع صنعة الطباقي (قوله علوا) مفعول لاجله على تقدير مضاف أي إرادة علوا الخ ليكون قلبيا والتعليل في هذا ونحوه انما هو باعتبار عقولنا أو بمعنى الحكمة على حد ما قيل في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والافعال الله تعالى منزهة عن أن تكون لعلية (قوله من نور) بيان لمنابر الذي هو مفعول وضع أي جعل فهو حال من منابر على قاعدة أن صفة التكررة إذا قدمت أعربت حالا كما في \* لمية موحناطلل \* وانما قدمت رعاية للسجع كما في وعلم من من البيان ما لم تعلم

الذي نضر أصحاب  
الحديث وحسنهم في  
القديم والحديث ورفع  
فسدرهم في مضارع  
الأزمان والغابر . ووضع  
لهم يوم القيامة علوا  
لشأنهم من نور ومنابر  
والصلاة والسلام على  
من



لكن كتب الجوى على قول المتن الآتي من أقسام الحديث بيان الخبر المبتدأ وهو قوله عدة قدم عليه على  
 حدثتني من المال ما يكفي لكن هذا تدبير لا تحقيق والتحقق ما ذكره الشيخ الرضى وهو أنه إذا  
 تأخر المبين فن في الحقيقة بيان لمهم مقدر وما بعده عطف بيان فالمبين في الحقيقة يجب أن يكون مقدما  
 قطعاً لأنه مذكور أو مقدر فاحفظ ذلك ولا تغفل انتهت عبارته أي بالتقدير وهذه شئ ثم بينه بقوله من  
 أقسام الحديث وعدة عطف بيان لهذا الشئ وعلى قياسه يقال هنا ووضع لهم شيئاً ثم بينه بقوله من نور ومنابر  
 عطف بيان وانظر هل لمع بذلك خبراً أو أثر كخبر الظاهر وكما فعل في السجدة قبل هذه أولاً وكان المراد  
 بالمنابر كراسي يجلسون عليها يوم القيامة ولا مانع من تجسم النور يومئذ . وأول يوم القيامة قيل من النفخة  
 الأولى وقيل من الثانية وآخره إلى دخول الجنة والتأخر قيل إلى ما لا نهاية له (قوله اندرج) أي دخل أو انجمع  
 (قوله لواء حده) أي رايته جريا على عادة العرب أن اللواء إنما يكون مع كبير القوم ليعرف وعبرة  
 الشارح في شرحه على المواهب نصها مع المتن ويبدى لواء بالكسر والمد علم الحدو العلم في العرصات مقامات  
 لأهل الخبر والشرف في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره وأعلى تلك المقامات مقام الحمد . ولما  
 كان عليه السلام أعلى الخلائق أعطى أعظم الألوية لواء لجدلياً أي إليه الأولون والآخرون فهو حقيق  
 ولا وجه لجمه على لواء الجمال والكمال اه وفي شرح الشفاء للشهاب مانصه ثم ان البرهان ذكر عن ابن  
 مسعود رضى الله عنه أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة لواء الحمد فقال طوله  
 ألف سنة وسبعمائة سنة من ياقوته جزاء وقضيبه من فضة بيضاء وزجه من زمردة خضراء له ثلاث ذوائب  
 ذوابة بالشرق وذوابة بالغرب وذوابة وراء الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر الأولى بسم الله الرحمن الرحيم  
 والثاني الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة أربعمائة عام قال  
 صدقت يا محمد اه مدابني على ابن حجر شارح الاربعين وقوله ولا وجه الخ أي فيكون استعارة  
 تصريحية أو بالكناية ولا يخفى تفر برهما وقوله بالكسر والمد أي أما بالقصر فننعتف الرمل قال في المختار  
 ولوى الرمل متصور منعطفه وهو الحمد ولواء الامير محمود وفي شرح ابن حجر المذكور حديث أناسيد  
 ولد آدم ولا نفرو يبدى لواء الحمد ولا نفرو ما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائى . رواه الترمذى اه وجاء على  
 ذلك الدعاء المشهور

اندرج تحت لواء حده  
 كل كابر . واقطعت  
 بوجوده أوصال الشرك

قوله الدعاء المشهور لم  
 يذكره هنا وانظر ما هو  
 اه

هكذا بالاصل وليصر  
 فان خبيبا قتلته قريش  
 في زمنه صلى الله عليه وسلم وصلبه  
 كافي البخارى

هناك يقوم أحد في يديه \* لواء الحمد منتقع رفيع

ولعل اللواء إنما أضيف للحمد لانه السطر الوسط من الاسطر الثلاثة المكتوبة عليه وخيار الامور أو ساطها  
 وجمع اللواء ألوية ككساء وأكسية وعبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمن المهمة إشارة الى أنه لشهرته غنى  
 عن التصريح باسمه (قوله كل كابر) أي كبير قال في المختار توارثوا الحمد كابرًا عن كابر أي كبير عن  
 كبير في العز والشرف اه (قوله أوصال الشرك) قال في المختار الأوصال المفاصل اه ومنه حديث  
 أن أسماء رضى الله عنها غسلت عبد الله بن الزبير رضى الله عنه حين تقطعت أوصاله وقول خبيب الصحابي  
 لمصلبه الحجاج (١)

ولست أبالي حين أقتل مسلماً \* على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الاله وان يشأ \* يبارك على أوصال شلو معز

والمصرع الصرع أي القتل والشلو العضو فلما ان يكون ما هنا استعارة تصريحية أصلية حيث شبه أنواع  
 الشرك من مجوسية ويهودية ونصرانية وعبادة شمس وغير ذلك بالأعضاء والمفاصل بجامع ان كلا لا تقع  
 بهو القرينة الاضافة وانقطعت ترشيح واما ان تكون استعارة ممكنة في الشرك والقرينة ثبات الأوصال  
 والترشيح بحاله أوانه على حذف مضاف أي أوصال أهل الشرك على حسد وأسأل القرية فهو مجاز

مرسل بالحذف وعلى كل فهو كناية عن ذل أهل الشرك بسبب وجوده صلى الله عليه وسلم وبالهم وخسرانهم  
 والشرك اسم مصدر أشرك والمصدر الأشراك والمراد به هنا الكفر بجميع أنواعه كما سبق (قوله  
 فأصبح) أى النبي صلى الله عليه وسلم المعبر عنه بمن وهو أى الشرك دابر والجملة حالية وإن كان فيه تشبیه لظهور  
 المقام فيكون على حد \* فأصبحوا والنوى على معرسمهم \* الخ أو أن ضمير أصبح للشرك فيكون  
 على القليل من عود الضمير على المضاف إليه على حد قوله تعالى - كمثل آدم خلقه - كمثل الخمار يحمل ومعنى  
 أصبح على كل دخل في الصباح فهي تامة على حد ما في البيت السابق ولو أسقط وهو ويكون وقف عليه  
 بالسكون على لفتر بيعة لأجل السجع كان أصوب إذ فرار من ذلك أوجب قلاقة معنى العبارة تأمل  
 (قوله وهو دابر) أى ذاهب قال في المختار دبر النهار ذهب وبابه دخل (قوله على الهدى) أى الرشد  
 والدلالة كافي المختار (قوله الاكابر) كأي بكر رضى الله عنه (قوله سألتى) أى طلب منى ولم يقل دعانى  
 أو ألتفت منى أو امرنى لثلايهم على الطريقة المشهورة المرجوحة التي هي لبعض المعزلة وجرى عليها الشيخ  
 عبدالرحمن الاخضرى رحمه الله تعالى في السلم حيث قال

أمر مع استعلاء وعكسه دعا \* وفي التسارى فالتماس وقعا

والسؤال وما تصرف منه يتعدى لمفعولين الاول بنفسه والثاني بنفسه أيضا كما هنا أو بمن كسأل سائل  
 بعذاب أى عن عذاب والاخوان جمع أخ أصله أخو فرده الجمع لأصله كقضى وقتيان وهو جمع قياسى كما  
 ذكره في الخلاصة أى في قوله

في فعل اسما مطلقا وفعل \* له وللتعال فعلان حصل

والمراد بهم الاصدقاء جملا على المتبادر فان الكثير في الأخ بمعنى الصديق جمعه على فعلان وفي أختى الولادة  
 جمعه على اخوة كما في المختار وإن كان قد يجمع كل جمع الآسز (قوله أفاض الخ) الجملتان دعائيتان  
 معترضتان بين مفعولى سأل وجيها حال مؤكدة للضمير فى علينا على حد قوله تعالى لآمن من فى الارض  
 كما هم جميعا وفى الكلام استعارة امان صريحة أصلية بان شبه أنواع الاحسان بالسخائب بجمع أن كلا  
 يأتى بخير والقرينة الاضافة وأفاض ترشيع واما بالكناية بان شبه الاحسان بغيوث بالجمع السابق واثبات  
 السخائب تخييل والترشيع بحاله وعبر عن الزائدة فى الايجاب على رأى الاخضس أو الابتدائية اشارة  
 الى أن المطلوب بعض الاحسان لانه كثير والمراد اللاتق بنا (قوله سخائب) جمع سخابة قال فى الخلاصة  
 وفعال اجمن فعاله \* وشبهها ذاتاء أمره

(قوله وجبتنا) أى نحى عنا ذلك ومنه قوله تعالى واجتنبى وبنى أن تعبد الاصنام قال فى المختار (قوله  
 والبهتان) قال فى المختار وبهته قال عليه ما لم يفعل وبابه قطع وبهتا أيضا بفتح الهاء وبهتانا فهو بهتات  
 بالتشديد والآسز مبهوت اه فهو معطوف على القول لان البهتان قد يكون غير منكر كأن يكون لغرض  
 شرعى نبي أنه كان يذمى له تقديم هذه السجعة على التى قبلها لان ما فيها من باب التخليص والذى فى التى  
 قبلها تحلية والتخلية مقدمة على التحلية كما هو شهير بمثاله ثم ان المراد بالقول الفعل على حد جعل يقول  
 بالماء هكذا ينفضه والقول يشمل جميع المنكرات كالزنا وشرب الخمر فلا يقال ان فى العبارة قصورا أو يراد  
 بالقول الفعل الشامل لفعل اللسان وعلى كل فعطف البهتان خاص ونكته الاهتمام (قوله أن أشرح)  
 هو المفعول الثانى لسأل ومنظومة البيقونى علم جنس على هذا المتن الآتى كما يقول فى آخرها \* سميتها  
 منظومة البيقونى \* فالاسم مركب وما اشتهر عليها من البيقونية نسبة لناظمها اختصارا فى الاسم وسيأتى  
 فى الشارح أنه يقول لم أقصه على اسم ولا أعرف ما هو منسوب اليه لكن وجدها من نسخة عليها خط  
 الناظم ما نصه واسمه الشيخ عمر ابن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقى الشافى اه مع أن الجوى رحمه الله

فأصبح وهو دابر . وعلى  
 آله وأصحابه المتفقين  
 على الهدى سواء  
 الاكابر والاصاغر  
 (أما بعد) فقد سألتى  
 بعض الاخوان أفاض  
 الله علينا جميعا من  
 سخائب الاحسان  
 وجبتنا من فضله منكر  
 القول والبهتان . أن  
 أشرح له منظومة  
 البيقونى

تعالى كالشارح كما ذكره آخر شرحه فليحرق وبالجملة فالناظم رحمه الله تعالى لا خلاصه لم يبين نسبة ولا بلده  
ولهذا عم النفع بهذه المقدمة واعتنى بها جماعة شرحوها كالجوى وابن الميت الدمياطى وشارحنا العلامة  
الزرقانى رحمه الله تعالى فانها زبدتها فى الالفية للعراق . ومعنى النظم لغة التأليف واصطلاحا الكلام المقفى  
الموزون بأوزان العرب على ما بين فى محله وهذه المنظومة من بحر الرجز كما ذكره الجوى ( تنبيه )  
التحقيق أن أسماء التراجيم من حيز علم الجنس لاسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه  
وان ألفيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان أسماء العلوم من حيز علم الشخص اه حج اه  
حاشية الزيد على المنهج من تنبيه الخ فاعلم أن مختار السيد رحمه الله أن أسماء الكتب والتراجم موضوعة  
للألفاظ باعتبار دلالتها على المعانى والمعانى لا القوش ولا اثنين من الثلاثة ولا اثنان وإنما اختير مائة  
لان القوش غير متيسرة من كل أحد ولا فى كل وقت فلا يناسب أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول لكتب  
العلم المحمولة لأهلها لقيام الساعة ولم تكن للمعاني لان الغالب فيها ان ادراكها متوقف على ادراك دواها  
التي هى الألفاظ فلا يناسب أيضا أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول فتعين أن تكون الألفاظ وانما قيل  
باعتبار دلالتها على المعانى لان الألفاظ وحدها غير مقصودة بالذات اه ( قوله فى مصطلح ) أى فى علم  
مصطلح فهو من ظرفية الدال فى المدلول لان المعانى قوالب للألفاظ وان كانت الألفاظ قوالب للمعانى  
أيضاً لان كلا باعتبار فن حيث ملاحظة المعنى أولاً والاثنان باللفظ على طبقه تكون المعانى قوالب ومن  
حيث فهم المعنى من اللفظ تكون الألفاظ قوالب أو ان فى سببية على حد فذلكم الذى لثنتى فيه أى بسببه  
ولاجله وعلى حد قوله <sup>بعض</sup> دخلت امرأة النار فى هرة حبستها لاهى أطعمتها ولاهى أطلقها  
تأكل من خشاش الارض أى دخلت النار بسبب هرة لا يقال المنظومة من علم المصطلح فلم تكن هناك  
مغايرة بين السبب والمسبب مع أنه يشترط المغايرة لا ناقول ليست من العلم لانها دالة عليه اذ العلم هو القواعد  
والضوابط والتغاير باعتبار الدال والمدلول ( قوله ظنمته ) علة سأل فهو مفعول لأجله ( قوله الشان )  
أى الأمر وهو هذا العلم وهو بترك الهمز لمناسبة ما قبله فان ما قبل الآخر فيه لين ومن قوله أما بعد لقوله مقدمة  
اثناعشرة سجعة الا أنه أتى فيها بأربعة على حرف النون وثلاثة على حرف الالف وثلاثة على حرف التاء  
واثنان على حرف اللام وهو معيب اذ كل فقرة تقابلها فقرة كما بينوه فى قول العصام ولو قال وعلى آله  
العلية الخ ( قوله ما امتعت ) أى امتاعى فما مصدرية ومنه أى الشرح المفهوم من أن أشرح أو  
السائل أى اجابته ( قوله وقدمت الخ ) أى فتردد بعد أن كان جزم بالمنع على العادة الجارية أن الانسان  
أولا يمتنع ثم يعاود النظر فيظهر له أن فى الاقدام خيرا فيتردد ولا يخفى أنه استعارة تمثيلية وأخرى صفة  
موصوف محذوف أى وأخرت تلك الرجل مرة أو ثارة أخرى كما أنه حذف من الأول هذا الموصوف فيه  
شبه احتباك وانما لم يكن المعنى وأخرت رجلا أخرى لانه لا يفيد التردد ومن فعله ر بما انفسخ ( قوله  
لعلمى الخ ) علة فطال الخ والبضاعة بالكسر معناها فى اللغة طائفة من مالك تبعثها للتجارة كما فى المختار قال  
تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة وكنى بها هنا عن قلة العلم أو عدمه وهو تواضع منه رحمه الله تعالى فقد كان اماما  
محققا متقنا لكل علم خصوصا فى الحديث وما يتعلق به فلا ينافى قوله الأتى ورجاء للدخول الخ أو يقال ان  
رجاء الشيء لا يفيد حصوله تأمل ( قوله وفى هذا الفن ) متعلق بمحذوف متصيد من الكلام قبله مخبر عنه  
بأخرى أى وعدم البضاعة فى هذا الخ ( قوله بدا ) أى ظهر وبابه سما كما فى المختار وقوله لعلمى أى منظومة  
اليقونى وكان الظاهر لعلم أى الشرح لانه الذى للشارح رحمه الله تعالى الا انه لتواضعه نزله منزلة العدم  
غاية الأمر أنه بين هذه المنظومة وشهها فرجا بذلك أن تنفعه فى الآخرة ( قوله فى القيامة ) أى فى يوم  
القيامة ( قوله ذخرا ) بالذال المعجمة فان الألفح أن ما فى الآخرة بالمعجمة ومنه اللهم اجعله فرط لا يوربه

فى مصطلح الحديث  
ظنمته ائى من أهل  
ذلك الشان . فطالما  
امتعت منه وقدمت  
رجلا وأخرت أخرى  
لعلمى بأن لبضاعة  
لى فى العلوم وفى هذا  
الفن أخرى ثم بدالى  
شرحها لعلمى تكون  
لى فى القيامة ذخرا

وسلفاوذخرا الخ وقول الشاعر

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد \* ذخرا يكون كصالح الأعمال

وما في الدنيا بالمهمة وما تدخرون في بيوتكم وقيل بالمهمة فيها (قوله ورجاه) عطف بالعنى على لعلمها وكذا خوفا (قوله ألا أخبركم الخ) الذي في الجامع الصغير ألا أخبركم عن الأجود الله الوجود وأنا أجود ولد آدم الى آخر ما ذكره شارحنا قال شارحه المناوي في صغيره (ألا أخبركم عن الأجود الله الوجود) الا كرم الأسمع (وأنا أجود ولد آدم) فانه ما سئل شيئا قط فقال لا فسكان يعطى غطاء من لا يخاف الفقر (وأجودهم من بعدى رجل علم علما من علوم الشرع ففشر علمه) به مستحقه (يعت يوم القيامة أمقوحده) قال في الفردوس الأمة هنا هو الرجل الواحد المعلم الخير المنفرد به (ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل أو يقتصر (ع) عن أنس وضعفه المنثري وغيره اه بالحرف والعين في اصطلاحه لأبي يعلى في مسنده فمافي نسخ من الأجود الله تقديم وتأخير والصواب ما في أكثر النسخ الله الأجود ولعل أصله مكرر كافي الجامع وشرحه فظن الناسخ زيادة واحدة فأسقطها فخره ولعله أظهر في قوله فنشر علمه تلذذا وترغيبا في العلم على حد بالله يا نطيات القاع قلن لنا \* ليلاي منسكن أم ليلى من البشر

ولا يخفى أن محل الشاهد في قوله رجل علم علما فنشر علمه وبعث أمة وخدمه جلة مستأنفة استئنافا يابانيا لبيان علة كونه أجود وقوله بالجر عطف على قوله من ورجاه للدخول في نحو قوله الخ (قوله الحديث) تمامه كافي الجامع الصغير وولد اصطلاحا تركه مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته (ه) عن أبي هريرة وأهله في اصطلاحه لابن ماجه قال شارحه المناوي في صغيره (ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره) عبر عن إشارة الى أن مما خلا أخرى تلحقه (ورلد اصطلاحا) أي مساعا (تركة) أي خلفه بعده يدعو له (ومصحفا ورثه) بالتشديد أي خلفه لوارثه ليقرا فيه (أو مسجدا بناه) لله تعالى للرياء وسمعة (أو بيتا لابن السبيل بناه) يعني خانا تنزل فيه المارة من المسافرين لنحو جهاد أو حج (أنهرا أجراه) أي حفزه وأجرى الماء فيه (أو صدقة أخرجها من ماله) الذي يملكه بخلاف نحو المصوب من كل مأخوذ بغير وجه شرعي (في صحته وحياته) وهو يؤمل البقاء ويخاف الفقر (تلحقه من بعد موته) أي هذه الأعمال المذكورة تجري على المؤمن ثوابها ويتجدد من بعد موته فإذامات انقطع عمله الامنها ولا ينافي ما ذكره هنا الحصر المذكور في الحديث المار إذامات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث فان المذكورات تندرج في تلك الثلاث لان الصدقة الجارية تشمل الوقت والنهر والبر والنخل والمسجد والمصحف فيمكن رد جمع ما فيه ما في الأحاديث الى تلك ثلاث ولا تعارض (ه) عن أبي هريرة باسناد حسن اه فالشارح اقتصر من الحديث على محل الشاهد وقوله وحسناته كأنه عطف تفسير مراد وان كان العمل أعم وقوله تلحقه الخ تأ كيد لصدر الحديث ان مما يلحق الى آخره وقد جعل السيوطي ما يلحق ثوابه بعد الموت عشر خصال ونظمها فقال

إذامات ابن آدم ليس يجرى \* عليه من خصال غيره شر  
علوم بنها ودعاء تجسلس بهو غرس النخل والصدقات تجرى  
وراثه مصحف ورباط ثغر \* وحضر البستر أو اجراء نهر  
وبيت للغريب بناء يابى \* اليسه أو بناء محل ذكر  
وزاد عليه بعضهم مذيلها وتعليم لقرآن كريم \* نغذها من أحاديث بحصر

وفي نسخة بدل من خصال من فعال وقوله والصدقات تجرى هي الوقف وقوله اجراء نهر في نسخة بدله أو اجراء نهر والوزن مستقيم على كل منهما (قوله وخوفا من مثل) عبر بمثل هنا وفيها تقدم بنحو لعله تفننا

ورجاء للدخول في نحو  
قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ألا أخبركم  
عن الاجود الله  
الاجود وأنا أجود ولد آدم  
وأجودهم من بعدى  
رجل علم علما فنشر  
علمه يبعث أمة وحده  
ورجل جاد بنفسه في سبيل  
الله حتى يقتل رواه  
الترمذي وأبو يعلى  
والطبراني وقوله صلى  
الله عليه وسلم ان مما  
يلحق المؤمن من عمله  
وحسناته رواه ابن ماجه  
مطولا بعد موته  
علما ينشره الحديث  
وخوفا من مثل قوله  
من <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> سئل

وان كان عندهم فرق بين نحو ومثل فان المماثلة تقتضى الاتفاق في اللفظ والمعنى بخلاف النحوية ففي المعنى فقطم هذه العبارة المراد منهاهما ونحوهما فلا يخرجان هما (فائدة) ابن ماجه يقرأ بأطباء وقنا ووصلا كسبده ومنه وبردز به واعرابها بفتح مقدره نيابة عن الكسرة لانها ممنوعة من الصرف للعلمية والجمعة منع من ظهورها سكون الحكة بلفظه (قوله عن علم) أى شرعى بدليل ما قاله المناوى في شرح الحديث السابق (قوله بلجام من نار) أى جزاءه وفاقا لحيث سكت في الدنيا جزاؤه منعه من الكلام يوم القيامة (قوله العلل) اسم كتاب (قوله كاتم العلم) أى بعد السؤال بدليل الحديث قبله (قوله حتى الحوت الخ) بالجر عطفا على شئ أو الرفع عطفا على كل وكذا الطير . والمراد من ذلك التعميم حيث أتى بواحد من جهة العلو وواحد من جهة الاسفل (قوله حين) بالرفع معرب لانه مضاف لمفرد ومحل ترجيح الاعراب أو البناء عند الاضافة الى جملة (اعتضدت) قال في المختار اعتضده استعان اه فعلى هنا بمعنى الباء (قوله فيانم) أى مقولاً فيه نعم الخ أو ان بالتنبيه اذ الفعل لا ينادى (قوله الكفيل) أى الوكيل (قوله مقدمة) أى هذه مقدمة وهى مقدمة علم اذهى ما يتوقف عليه الشروع في ذلك العلم كحده وفائدته وغايته وموضوعه فهى اسم للعلمانى أما مقدمة الكتاب فاسم لطائفة منه قدمت عليه لارتباط له بها وانتفاع بها فيه كرمز الشاطبية والجامع الصغير فهى اسم للالفاظ فالنسبة بينهما التباين . قال السعد والفرق بينهما ما خفي على كثيرين \* وحاصل ما ذكره في هذه المقدمة ثلاث من المبادئ العشرة التى نظمها ابن المقرئ بقوله

من رام فنا فليقدم أولا \* علما بحده وموضوع تلا  
 وراض ونسبة وما استمد \* منه وفضله وحكم يعتمد  
 واسم وما أفاد والمسائل \* فتلك عشر للثى وسائل  
 و بعضهم فيها على البعض اقتصر \* ومن يكن يدري جميعها انتصر

ولا يخفى أن اسمه علم مصطلح الحديث \* قال السيوطى في النقاية ما حصلت ثم ان أول من صنف في هذا الفن القاضى أبو محمد الزامهرى منى والحاكم ثم أبو نعيم الاصبهاني ثم الخطيب الى أن جاء الشيخ تقي الدين بن الصلاح بجمع مختصره المشهور وأملأه شياً بعد شئ لماولى تدرى من دار الحديث الاشرافية اه فراجعه ان أردت زيادة بيان (قوله علم الحديث) أى دراية لانه المنصرف اليه عند الاطلاق كما أتى عن شيخ الاسلام (قوله أى قواعد) كقولك كل حديث صحيح مقبول أو يستدل به وكل حسن كذلك وكل ضعيف لا يستدل به (قوله أحوال السند الخ) أى سواء العامة للسند والمتن والخاصة بأحد هما قوله من صحه وحسن وضعف عامة طمارة قوله علوق ونزول خاصة بالسند كما سيأتى في قوله

وكل ما قلت رجاله علا \* وضده ذلك الذى قد نرلا

والخاص بالمتن كإرفع والقطع وكان عليه أن يمثل به وان كان دخل تحت قوله وغير ذلك \* واعلم أنه لا تلازم بين السند والمتن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر اه من حاشية الطوخى على شرح شيخ الاسلام نقلنا عن شرح المشكاة وسيأتى بعضه في الفوائد فى الشارح (قوله وكيفية) عطف على أحوال فهو بالرفع وهذا ما أشار له فى جمع الجوامع بخاتمة كتاب السند حيث قال خاتمة مسند غير الصحاحى قراءة الشيخ املاء وتحديثنا قراءته عليه فسماعه بقراءة غيره على الشيخ فالمناوله مع الاجازة فلا اجازة الخ والأداء كتوله أملى على حدثنى قراءة قرى عليه وأنا أسمع أخبرنى اجازة ومناولة أخبرنى اجازة أنبأنى مناولة أخبرنى اعلاماً وصلى الى وجدت بخطه وصفات الرجال من عدالة الجرح كعدول وكذاب (قوله وغير ذلك) كطبقات الرجال وكيفية الكشط والريابة بالعمى ورواية الاصاغر عن الاكابر وغير ذلك مما هو مذكور فى تراجم العراقي ولا يلزم من ذكر هذا التعريف أن يكون جمع ما فيه آياتنا (قوله الاخبار)

عن علم فكتمه أجه  
 الله يوم القيامة بلجام  
 من نار رواه ابن حبان  
 والحاكم وغيرهما وروى  
 ابن الجوزى فى العلل  
 مرفوعاً كاتم العلم بلغه  
 كل شئ حتى الحوت فى  
 البحر والطير فى السماء  
 وهذا حين الشروع فيها  
 قصدت وعلى الله  
 اعتمدت وعلى يسيره  
 اعتمدت وهو حسى  
 ونعم الوكيل وكثيرى  
 فيانم الكفيل  
 (مقدمة) علم الحديث  
 علم بقوانين أى قواعد  
 يعرف بها أحوال السند  
 والمتن من صحة وحسن  
 وضعف وعلوق ونزول  
 وكيفية التحميل  
 والاداء وصفات الرجال  
 وغير ذلك . والسند  
 الاخبار عن

أى الذى هو الاسناد الاسناد والاسناد متحدان على هذا كما بآنى فى كلام السيوطى كالاسناد لى الفريق  
 \* قال شيخ الاسلام ماملخصه والسند الطريق الموصلة الى المتن والاسناد حكاية طريق المتن والمحدثون  
 يستعملونهما لشيء واحد اه بل قد يستعملون الاسناد بمعنى الطريق الموصلة الى المتن بحسب اقتضاء  
 الحال كما فى حواشى شرح الالفة (قوله طريق المتن) أى الرجال الموصلة اليه لانهم كالطريق التى يتوصل  
 منها الى المتصود (قوله من قولهم) أى مأخوذ من الح وكذا ما بعده (قوله فلان سند الخ) عبارة  
 المختار فلان سند أى معتمد وسند الى الشيء من باب دخل اه وفى القاموس وباب سند تعد وفى لغة من  
 باب تعب اه (قوله لاعتماد الحفظ الخ) علة لما قدره أخوذ مما قبله أى انما أخذ من ذلك لاعتماد الخ فهو  
 بيان للنسبة بين المنقول والمنقول عنه اللغوى والاصطلاحى وكذا يقال فيما بعده (قوله فى صحة الحديث)  
 أرادها ما يشمل الحسن بدليل مقابلتها بالضعف فهو بناء على أن النسبة ثنائية لدخول الحسن فيما يحتاج به  
 وسبأنى قريبا فى الشرح ومنهم من لم يفرّد نوع الحسن الخ أو أنه على تثليث القسمة ويكون فى كلامه  
 اكتفاء (قوله وعلا) عطف تفسير (قوله من سفح الجبل) قال فى المصباح والقاموس وسفح الجبل  
 مثل وجهه موزنا ومعنى الوجه مستقبل كل شئ وهذا هو المناسب هنا لما فى المختار والصحاح انه الأسفل حيث  
 يسفح فيه الماء الخ (قوله من الكلام) بيان لما (قوله من الممانعة) أى ففعله مانع كما قال فى الخلاصة  
 \* لفاعل الفاعل والمفاعله \* الخوارج المتن متان كسهم وسهام قال فيها أيضا \* فعل وفعلة فعال لهما \*  
 أرمون كما قال فيها \* وبفعل فعل نحو كيد \* يخص غالبا كذا ك يطرد \* فى فعل اسما مطلق الفا  
 أو متن كما قال فيها \* لفعل اسما صح عينا فعل \* (قوله من الممانعة) أى مأخوذ كما تقدم (قوله  
 المباعدة) أى البعد والمراد بالغاية جمع المسافة (قوله اذا شقت الخ) أى فرجتها من غير انفصال  
 بخلاف القطع فانه الفرج مع الفصل كفى اللغة (قوله واستخرجتها) أى أخرجتها لى المراد مع عروقها  
 كما فى القاموس والصحاح فكان عليه أن يزيد بعروقها وبلدة البيضة وعاء الخصية كما فى كتب اللغة  
 (قوله أومن المتن) قال فى المختار متن الشئ صلب وبابه طرف (قوله صلب) بابه ظرف كما فى المختار (قوله  
 بقويه) يرجع لصلب ويرفعه لارتفع (قوله وفى الالفة الخ) أى بعد قوله علم الحديث وأقسامه وتعام  
 البيوت التى ذكرها الشارح

والأكثر من قسموا كل السنن \* الى صحيح وضعيف وحسن

والقصبة الاستشهاد على ما قاله من التعريف وتريف السند والمتن وان كان فيه أيضا زيادة (قوله  
 السيوطى) بتثليث السين وبالمهزة مضمومة كما نقله أستاذنا الحفنى فى حاشية الشنورى عن السيوطى  
 نفسه لكن زاد سيدى محمد الفاسى فى المنح البادية فى الاسناد العالية أن المهزة مفتوحة أيضا وعبارته هو  
 الحافظ أبو الفضل عبد الرحمن بن السكال بن أبى بكر عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد السيوطى  
 بتثليث السين المهملة ويقال الأسيوطى بضم المهزة وفتحها المصرى الشافعى المتولد سنة تسع وأربعمائة  
 وثمانمائة بالقاهرة وكان يلقب بابن الكتب لان أباه أمرأه وكانت أم ولد له أن تأتيه بكتب من بين الكتب  
 فذهبت لتأني به فضاها الخاض وهى بين الكتب فوضعت بينها وأحضره والده وهو ابن ثلاث سنين  
 مجلس الحافظ ابن حجر مرة وحج وشرب ماء زمزم على أن يكون فى الحديث كالحافظ ابن حجر وفى الفقه  
 كالسراج البلقينى وتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة (قوله قوانين) أى قواعد كما سبق فى الشارح  
 (قوله فدانك) أى المتن والسند (قوله والمقصود) مبتدأ وأن يعرف بفتح المهزة خبره فلم يزد احد  
 وموضوعه وفائدته وتقدم زيادة على ذلك (قوله كالاسناد) بنقل حركة المهزة للإم لاجل النظام  
 (قوله لى) أى عند وفى نسخة لداوأل فى الفريق للعهد العلمى الخارجى أى فريق علم المصطلح المشتغلين

طريق المتن من قولهم  
 فلان سند أى معتمد  
 لاعتماد الحفظ عليه فى  
 صحة الحديث وضعفه أو  
 من السند وهو ما ارتفع  
 وعلا من سفح الجبل  
 لان السند يرفعه الى  
 قائله . والمتن ما ينتهى اليه  
 غاية السند من الكلام  
 من الممانعة وهى  
 المباغدة فى الغاية لانه  
 غاية السند أومن متف  
 الكسب اذا شقت  
 جلدة ييضه واستخرجتها  
 فكان السند استخرج  
 المتن أومن المتن وهو  
 ما سلب وارتفع من  
 الارض لان السند  
 يقويه بالسند ويرفعه  
 وفى الالفة للحافظ  
 جلال الدين السيوطى  
 علم الحديث ذوقوا نين تحد  
 يدري بها أحوال متن  
 وسند  
 فدانك الموضوع  
 والمقدود  
 أن يعرف المقبول  
 والمردود  
 والسند الاخبار عن  
 طريق  
 متن كالاسناد لى  
 الفريق  
 والمتن ما انتهى اليه  
 السند

به ولو أسقط آل منه كان أظهر ويكون المعنى عند بعضهم لانه أحد قولين كما سبق والفريق لانه أكثر من الطائفة التي هي الواحدة أكثر كافي المختار **(قوله من الكلام)** بيان لما كما سبق نظيره **(قوله والحديث)** مفعول مقدم لقوله قيدوا و بمانتعلق بقيدوا فالعنى وعلم الحديث أى رواية قال شيخ الاسلام والحديث ويزاد الخبر على الصحيح ما أضيف الى النبي ﷺ قيل أو الى صحابي أو الى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحذف بأنه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي ﷺ من حيث أنه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين \* وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الإطلاق كافي النظم فهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وما ينبع ذلك من كيفية التحمل والرواية والضبط والكتابة وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد اه **(قوله قولاً او)** بالنقل للنظم وهي أحوال من الضمير في أضيف **(قوله وتقريراً)** الواو بمعنى أو كما يدل عليه ما قبله ونحوها عطف على ما قبله وجعله حكوا مستأنفة أى حتى هذا القول العلماء وهو تميم للبيت أو أن نحوها مفعول مقدم لحكوا والمراد بنحوها من الصفة ككونه ﷺ أيضاً مشرباً بحمرة وليس بالطويل ولا اتصير والمهم والعزم والابناء والامثلة ظاهرة **(قوله وقيل لا يختص الخ)** مقابل لما قبله اذ هو عليه مختص كما بينه بقوله والحديث قيدوا الخ وهذا التيل هو الصحيح كما في شرح شيخ الاسلام **(قوله جاء للموقوف)** أى على الصحابي والمقطوع أى الذى للتابعى كإسبانيان **(قوله يرادف)** فى نسخة مرادف **(قوله وشهروا)** قال فى المختار والشهرة وضوح الامر تقول شهرت الأمر من باب قطعت وشهره أيضاً فاشتهر وشهرته أيضاً تشهيرا اه فيغزأى النظم بالتشديد فرارا من الخيل القبيح لو خفف وعبارة شيخ الاسلام فى شرح قول العراقي الأثرى يفتح الهزرة والمثلثة نسبة الى الأثر وهو الاحاديث مرفوعة أو موقوفة وان قصره بعض الفقهاء على الموقوفة اه **(قوله شمول هذين)** أى الموقوف والمقطوع كما يشمل المرفوع لكن ليس فى شيخ الاسلام شموله للمقطوع فليراجع وليحرر وهذين مضاف الى المصدر والأثر مرفوع فاعل المصدر سكن للوقف **(قوله بسم الله الخ)** هكذا فى النسخ بقلم الحرة فتكون من الناظم ولعل الشارح اطالع على ذلك والافالناظم لم ينظمها كإفعل الشاطبي وغيره وما يدل على ذلك أيضاً ان غيره من الشراح تكلم عليها هنا وكان الشارح ترك الكلام عليها لشهرته **(قوله أبدأ بالجد الخ)** أى بدأ اضافياً بعد ان بدأ بالبسملة بدأ حقيقياً أيضاً كما ذكره الحموى فان كل حقيقى اضافى ولا عكس فيبينهما عموم وخصوص مطلق اذ الحقيقى مالم يسبق أصلاً والاضافى ما تقدم أمام المقصود سبق بشئ أيضاً \* ثم ان غاية ما فى هذه العبارة الاخبار عن أنه أتى بالجد ولا تعلم صيغته التى أتى بها ما هى فليس حامداً ولا مخبراً بالجد لكن عدوه جدا اذ فيه ناء الذى هو معنى الجد بهذه الجملة فهو اخبار عن الابتداء بالجد وهو من مثل الناظم صدق وقول الشارح لله لانه للتقوية لفظ الجلالة مفعول الجد لانه مصدر وهو يعمل عمل فعله ولا يخفى أن الناظم لم ينظم بالبسملة كما صنع الشاطبي وغيره لكن اجماع الشراح على كتابتها بقلم الحرة دليل على أنها من خطه أو املائه وان كان لم يعلم اسمه ولا صفته كما يأتي وسبق ويدل على ذلك أيضاً أن غير شارحنا تكلم عليها وشارحنا تركه لشهرته **(قوله امثالا)** مفعول لأجله ولعله أتى به على لسان الناظم ليتحدد الفاعل ويقدر مضاف أى ارادة امثال ليكون قليلاً وهذا أولى من جعله حالاً من ضمير أبدأ لان نصب المصدر على الحال مع كثرته سماحى وعبر به دون اقتداء لما أن الحديث قول فكأنه أمر **(قوله ان الله عز وجل الخ)** هو أعم من المدعى اذ هو خصوص البدء وما فى الحديث شامل له ولغيره ولا يضر الا الأخص **(قوله ان الله يحب)** أى من عبده قال المناوى فى شرح الجامع الصغير مع المتن (ان الله يحب أن يحمد) أى يحب من

من الكلام والحديث قيدوا

بما أضيف للنبي قولاً او فعلاً وتقريراً ونحوها حكوا

وقيل لا يختص بالمرفوع بل جاء للموقوف والمقطوع فهو على هذا يرادف الخبر

وشهروا شمول هذين الأثر

قال المصنف رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم أبدأ بالجد) ته امثالا لقوله ﷺ ان الله عز وجل يحب أن يحمد

(قوله فالعنى الخ) هذه العبارة غير مستقيمة ولو قال ويؤخذ من هذا معنى علم الحديث رواية لأجاد اه

عنده أن يفتى عليه بما له من صفات السكّال ونعوت الجلال (طب عن الأسود بن سريع) بفتح السين  
 التميمي السعدي اه أي فهو مكبر فقوله رواه الطبراني الخ أي عن الأسود بن سريع وأما الحديث الثاني  
 فليس في الجامع الصغير فليراجع (قوله مرفوعا) سيأتي معناه (قوله بحمدبه) أي من غيره بدليل  
 ليثيب الخ وقوله جعل الحمد لنفسه ذكر أراجع لقوله بحمدبه وقوله ولعباده ذخر أراجع لقوله ليثيب حامده  
 (قوله ذخر) تقدم ما فيه فلا تفعل (قوله وأردف) أي أتبع والبسملة ما تحت منه وهو بسم الله  
 الرحمن الرحيم يقال بسم الله إذا قل بسم الله الرحمن الرحيم وهليل إذا قل لا إله إلا الله وهو كثير إلا أنه سماه  
 ومنه الكلمات الأربع المنسوبة لعل كرم الله وجهه والله ما تروى بليت قط ولا تسبستمت قط ولا تعمق تعدت  
 قط ولا تسرو لقت قط ومنها السبحة إذا قل سبحان الله والطلبة إذا قل أطال الله بقاءك والحسبة إذا قل  
 حسبنا الله والحوقة والحيلة والحمدلة وقوله بالجد أي بادل مدلوله أو بالخير بأنه جد (قوله من أفرادها)  
 أي أفراد مدلولها وهو مطلق الثناء وهذا جواب سؤال تقديره كان يكفيه في الابتداء بالبسملة لأنها جاد إذ  
 هو الثناء وهي تدل عليه (قوله لا يسمى حامدا عرفا) أي ولا يحصل العمل بما في الأحاديث إلا أن أطاق  
 عليه العرف أنه جد تأمل وقد يقال إن رواية بهذا كراهية على أن المراد الابتداء بما فيه ذكر الله مطلقا  
 وغاية ما يقال إن موافقة لفظ الحديث مطلوبة (قوله مصليا) أي ناويا الصلاة فهي حال منتظرة وذلك  
 لاشتغال مورد الصلاة وهو اللسان بالجد كما ذكره الحموي . وفيه أنه لا يلزم من نية الشيء فعله وجوابه إن المصنف  
 كريم ذو همة عالية ومن كان كذلك شأنه أنه إذا نوى شيئا فعله خصوصا ما هو خير كنهنا \* فان قلت  
 مصليا مفرد والمفرد لا يكون انشاء ولا خيرا فكيف يكون المصنف بذلك مصليا فالجواب أن الخال في معنى  
 الجملة لا ترى أن را كافي قولك جائز يد را كافي قوة جملة وهي الأخبار بر كونه \* فان قلت إن كان الناظم  
 شافعا كان من حقه أن يز يد ملما لكرهه أفرادا حدهما عن الآخر . فالجواب أنه لعله وإن كان شافعا  
 لا يوافق على كراهة الأفراد مطلقا ويرى انتفاءها بالجمع لفظا على أن بعضهم قال المراد بالكرهية هنا  
 خلاف الأولى لعدم النهي بخصوص وما أجاب به سم على الخلاصة من أنه أراد بالصلاة ما يشمل السلام  
 أيضا كأن يراد مطلق الأكرام فيكون من عموم المجاز أو الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يظهر إلا إذا لم تكن  
 الصلاة والسلام من الألفاظ المتعبد بها خصوصا أما إذا كانتا منها وهو الظاهر فلا كما أفاده بعض المحققين  
 (قوله على) تكتب الياء بلا نقط للقاعدة التي ذكرها السيوطي في النقاية وهي أن الياء والفاء والقاف  
 والنون إذا وقعت آخر كلمة لا تنقط لتمييزها بصورها اه وجمعها بعضهم في لفظ ينطق لكن كتب بعض  
 العلماء على قول الخلاصة \* مصليا على النبي المصطفى \* أنه يكتب بالالف لاجل الشرفا قال وهكذا  
 متى اجتمع ما يكتب بالالف والياء تكتب بالالف في جميع الألفاظ التي وبلى والى فعلى قياسه تكتب على هنا  
 بالالف لاجل أرسل فليراجع (قوله محمد) منقول من اسم مفعول جد المشدد أما المحفف فاسم مفعوله  
 محمود كما في الخلاصة وإنما خص نبينا ﷺ بمحمد مع أنه دال على المبالغة في كثرة المحامد لأنه  
 مضعف ولم يطلق عليه تعالى مع أنه أولى بذلك بل إنما أطلق عليه تعالى محمود لأن كثرة المحامد بالنسبة إلى  
 عظمة الله عز وجل قليلة جدا فكان آياتنا بها آياتنا بأصل الجد فقط بخلافها في النبي ﷺ فظهر  
 التناسب ويصح أن يكون منقولا من المصدر المسمى على حد كل ممزق أي تمزق كما أفاده الحموي (قوله  
 وقد روى الخ) دليل لما قبله (قوله الصغير) أي لا الأوسط ولا الكبير فإنه ثلاثة (قوله كان أبو طالب  
 يقول) سيأتي عن الخازن أنه لحسان مع أبيات أخر ففعل المعنى منشدا ومتمثلا لا منشئان كان أبو طالب  
 حفظ كلام لحسان والا كان من توافق الخواطر وبعدها حسن أخذيت أبي طالب ونظم عليه لكن  
 وجدنا في عبارة المجدولي في حاشيته على حاشية الشفاني الصغرى على الأجرومية مانسه وعزرو جماعة

رواه الطبراني وغيره  
 وأخرج الديلمي عن  
 الأسود بن سريع  
 مرفوعا إن الله يحب  
 الحمد بحمدبه ليثيب  
 حامده وجعل الحمد لنفسه  
 ذكرا ولعباده ذخرا  
 وأردف البسملة بالجد  
 وإن كان من أفرادها  
 لأن المقتصر على  
 التسمية لا يسمى حامدا  
 عرفا (مصليا على محمد)  
 مشتق من اسمه تعالى  
 محمود وقد روى  
 البخاري في تاريخه  
 الصغير عن علي بن زيد  
 قال كان أبو طالب يقول



البيت يعني به وشق له من اسمه ليحمله الخ لحسان خلاف ما في نار مع البخاري الصغير أنه لأنى طالب ولا منافاة لقول الخيس ان حسانا ضمن شعره بيت أنى طالب اه ( قوله وشق ) أى الله أو الاله في اليتيم قبله ومن اسمه بقطع همزة الوصل لأجل الوزن والألا كان فيه قبض مفاعيلن في الحشو وهو قبيح عندهم والراد بالشق الاخذ فانها متفقان في المادة ( قوله خير ) صفة مشبهة أو أفعال تفضيل حذف همزته تخفيفا أفاده الحموى أى فهو على الثانى على حد \* وحب شئ إلى الانسان مامعا \* ( قوله أرسل ) الجملة صفة نبي فالعنى خير رسول ويلزمه أنه خير الانبياء غير الرسل بالاولى وهو من الأرسال الذى هو الإبعاء \* واختلف فيه هل يكون بالقرآن في النوم \* قال السيوطى في النقاية النوع التاسع الفراشى كآية الثلاثة الذين خلفوا نزلت وهو صلى الله عليه وسلم نائم في بيت أم سلمة كما في الحديث السابق ويلحق به ما نزل وهو نائم فان رؤيا الانبياء وحى تمام أعينهم ولا تنام قلوبهم كسورة الكوثر \* ففى صحيح مسلم عن أنس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا فى المسجد اذا أغنى عينه ثم رفع رأسه متبهما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله فقال أنزل على آتفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل ربك وانحر ان شانك هو الأبر \* وقال الرافى فى أماليه فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت فى تلك الغنوة وقاوا من الوسى ما يأتيه فى النوم . قال وهذا هو الصحيح لكن الأشبه أن يقال ان القرآن كنه نزل فى اليقظة . وكان خطر له فى النوم سورة الكوثر المنزلة فى اليقظة وعرض عليه الكوثر الذى وردت فيه أو يكون الاغفاء ليس اغفاء نوم بل الخالة التى كانت تعتر به عند الوسى وتسمى برحاء الوسى \* قلت الذى قاله الرافى فى غاية الاتجاه والجواب الأخير هو الصواب اه بالحرف ( قوله فيتولد منها حرف ) ويسمى ذلك الحرف وصلا كما قال الخرزجى توصلها بالنالخ ( قوله ونى بالصلاة ) أى جعلها ثانية للحمد الشامل لبسمة ( قوله لأمر الله فى القرآن ) أى بقوله يأياها الذين آمنوا صلوا عليه وهذا الدليل عام فى شمل ما وقع ثانيا الذى هو المدعى . ثم انه لا بد من تقدير مضاف أى ارادة امتثال يكون قليبا ( قوله ولما قام ) عطف على امتثال اعطف عام ( قوله أما نقل الخ ) لف ونشر متوش ( قوله فلقوله تعالى الخ ) هكذا فى النسخ باللام وبرشحا قوله بعده وأما نقل الخ والكاف أظهر منها لان القول من النقل لأن النقل لأجله تأمل ( قوله ورد ) فى نسخة روى ( قوله مشرا ) حال من فاعل ورد أو نائب فاعل روى الذى هو ضمير يرجع للتفسير فانه مجمل فاحتاج للتفسير أيضا أو من خير وهو أظهر وان كان أنبان الحال من النكرة قليبا فهو على حد قوله وصلى وراه رجال فيا ما وقولهم مررت بعماء قعدة رجل وعن جبريل متعلق بورد أو روى \* وحاصل التفاسير أربعة قال الخازن فى تفسير هذه الآية ورفعنا لك ذكرك \* روى البغوى باسناد الثعلبى عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل عن هذه الآية ورفعنا لك ذكرك قال قال الله عز وجل اذا ذكرت ذكرت معى \* قال ابن عباس يريد الأذان والاقامة والشهد والخطبة على المنابر ولو أن عبدا عبد الله وصدقه فى كل شئ ولم يشهد أن محمدا رسول الله لم ينتفع من ذلك بشئ وكان كافرا \* وقال قتادة ورفع الله ذكره فى الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا مشهد ولا صاحب صلاة الا ينادى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله \* وقال الضحاك لا تقبل صلاة الا به ولا تجوز خطبة الا به \* وقال مجاهد يريد التأذين . وفيه يقول حسان بن ثابت

أغر عليه للنسوة خاتم \* من الله مشهور بلوح ويشهد

ورحم الاله اسم النبي مع اسمه \* اذا قال فى الخمس المؤذن أشهد

وشق له من اسمه ليحمله \* فنوالعرش محمود وهذا محمد

وقيل رفع ذكره بأخذ ميثاقه على النبيين صلى الله عليه وسلم وإلزامهم الايمان به والاقرار بفضل . وقيل رفع

وشق له من اسمه ليحمله  
فنوالعرش محمود وهذا  
محمد  
( خير نبي أرسل ) بألف  
الاطلاق وهو اشباع  
حركة الروى فيتولد  
منها حرف مجانس لها  
ونى بالصلاة على المصطفى  
امتثال لأمر الله فى القرآن  
ولما قام على ذلك عقلا  
ونقلا من البرهان \* أما  
نقلا فلقوله تعالى  
- ورفعنا لك ذكرك -  
أى لأذكرك الا تذكرك  
معى . كما ورد فى خير  
مفسرا عن جبريل عن  
الله \* وأما نقل فلان  
المصطفى هو الذى علمنا

ذ كره بأن قرنه باسمه محمد رسول الله ونبي الله وفرض طاعته على الأمة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول من بطع الله ورسوله ونحو ذلك كافي القرآن وغيره من كتب الأنبياء اه وفي الدرر المنشور وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنثري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل عليه السلام فقال إن ربك يقول أندري كيف رفعت ذكرك \* قلت الله أعلم قال إذا ذكرت ذكرت معي اه وقد ذكر فيه في ذلك أحاديث كثيرة (قوله شكر المنعم) أي الثناء عليه بالقول والفعل فدخلت الصلاة ونحوها (قوله وهذا النوع) أي الانساني المعبر عنه بنام من علمنا فأل للعهد الذي كرى (قوله بين القابل) وهو النوع الانساني والمفيد وهو الله عز وجل (قوله وهو) عطف على ضمير يكون ومن جنس الخ عطف على له صفات الخ والجملة حالية تأمل (قوله ليقبل عن الله) أي ولو بتوسط جبريل مثلا (قوله بصفتنا البشرية) أي الموجودة فيها والا لحق العبارة ويفيض علينا يشربته تأمل (فذلك) أي لكونه علمنا وكان سببا وقوله اذ لا بد علة لقوله علمنا الخ أي انما علمنا النبي ﷺ ولم يكن الله على طريق المباشرة لانه لا مناسبة بين القابل بالباء الموحدة أي من يقبل وهم الآدميون والمفيد وهو الله عز وجل المعلم ولا مناسبة بينهما فلذا ثبت الواسطة الذي اجتمع فيه الأمران كما قال الشارح فتدبر (قوله استوجب) أي استحق ووجبه فالسين والتاء مزيدتان للتأكيد (قوله قرن شكره بشكر الله) أي قرن الصلاة بالحمد لهذه المقدمات العقلية الدالة على وجوب قرن شكره بشكر الله ومعنى كونها عقلية انفراد العقل بهامان غير دليل تلي (قوله وذى) الواو استثنائية وذى مبتدأ والمشار اليه العبارة الذهنية المفصلة لتتطابق ما في الخارج لا الخارجية سواء كانت الخطبة سابقة أو لاحقة على ما هو التحقيق من أقسام الحديث أي الاقسام التي لها اختصاص بالحديث وهو بيان الخبر المبتدأ وهو قوله عدة قدم عليه على حد عندى من المال ما يكفي لكن هذا تدبر لا تحقيق والتحقيق ما ذكره الشيخ الرضى وهو أنه اذا تأخر المبين فمن في الحقيقة بيان لهم مقدر وما بعده عطف بيان فالبين في الحقيقة يجب أن يكون مقدا قطعاً الا أنه مذكور أو مقدر اه فاحفظ ذلك ولا تغفل \* والعدة بالكسر الجماعة من الشيء كافي الصحاح والاقسام جمع قسم بكسر القاف وهو ما كان مندرجا تحت الشيء وأخص منه كالانسان بالنسبة الى الحيوان اه جوى أي أما قسم الشيء فما كان مبيناً له ومندرجا معه تحت أصل كلى كالانسان بالنسبة الى الحيوان مثلا (قوله الى موجود) أي قس موجود في ذهن بالتخييل فان كل شيء له وجودات أربع وجود في البنان أي الأصابع بالكتابة ووجود في اللسان أي باللفظ ووجود في الأذهان أي بالتخييل ووجود في العيان أي بالتشخص وكل واحد منها يدل على ما بعده على هذا الترتيب تأمل (قوله ان كانت) أي الخطبة وحذفه لعلمه من المقام وهو جوى على خلاف التحقيق فان التحقيق كما سبق أن مسمى الكتب الالفاظ . وعليه فلا فرق بين تقدم الخطبة وتأخرها إذ الالفاظ أعراض تنقضى بمجرد النطق أما على المرجوح أن مسماها التقوس فتظهر التفرقة لان التقوس محسوسة وعلى التفرقة جوى شيخ الاسلام في غالب كتبه لكن فيه أن ماركه مشخص فلا يشمل ماركه غيره الا أن يقدر مضاف أي نوع ذى لكن فيه أن النوع كلى لا وجود له خارجا الا أن يقدر مضاف ثان أي مفصل نوع ذى الخ ذكره النحوى في حاشية ايساغوجى (قوله علم الحديث) فتره تميا للعلم (قوله كما سيد كر) أي الناظم آخر بقوله \* فوق الثلاثين بأربع أمث \* أقسامها فاعلم من هذا أن النسخة التي شرح عليها هذا الشارح أقسامها الخ وان كان في نسخة آياتها وهو صحيح أيضا \* خلاصه أن عددا الاقسام كعدد الآيات وان لم يكن كل قسم في بيت فان بعض الاقسام في بيتين كالصحيح وآيات الخطبة والختام ليس فيها أقسام وبعض الآيات فيها قسمان هذا لكن سردت الاقسام فوجدت اثنين

شكر المنعم وكان سببا في كمال هذا النوع اذ لا بد من مناسبة بين القابل والمفيد وأجسامنا في غاية الكدورة وصفات البارى في غاية العلو والعفاء والضاء فانقضت الحكمة الالهية توسط ذى جهته بين يكون له صفات عالية جدا وهو من جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته السكالية وثقل عنه بصفتنا البشرية فلذلك استوجب قرن شكره بشكر الله (وذى) اشارة الى موجود في ذهن ان كانت قبل التأليف (من أقسام) علم (الحديث عدة) يعنى أربعة وثلاثين كما سيد كر آخر وأراد بالاقسام هنا

وتلاني قسمها كاعدها كذلك الدمياطى ففسخة أبياتهاى الصحيحة ولذا شرح عليها الدمياطى والحموى  
 (قوله مايشمل الانواع الخ) أى فانه سيدكر هذه الثلاثة أولا ثم يذكر غيرها \* وحاصله أن التقسيم الاولى  
 ثلاثة فقط ولا يصح ارادته هنالما يأتى من قوله فوق الثلاثين بأربع أنت اه (قوله الانواع الخ) مثلا  
 الصحيح لذاته تحته مرفوع ومتصل ومسنند والصحيح لغيره تحته مقطوع وغيره وكذا الحسن والضعيف  
 وكل نوع تحته أفراد (قوله والا) ان شرطية مدغمة فى لانافية وفعل شرطها وجوابه محذوفان وقوله فاقسام  
 الخ دليل الجواب والتقدير والا يرد مايشمل الانواع الخ فلا يصح لان أقسام الخ لأنها الا الاستثنائية والمراد  
 بالاقسام التى لا تخرج عن الثلاثة الاولية كما سبق (قوله كما قال الاكثرون) سياتى مقابله فى قوله ومنهم من  
 لم يفرده نوع الحسن الخ وعليه لا يصح أن المراد الاقسام الاولية بالاولى فلاحاجة لقوله كما قال الاكثرون  
 تأمل (قوله صحيح الخ) بدل من ثلاثة بدل كل ان نظرا للمطوفين وبعض بالنظر لسكل منها (قوله لانها  
 ان اشتملت الخ) علة لا تخرج (قوله أولم تشتمل على شئ منهما) أى أعلى صفات القبول وأذناها وفى  
 نسخة منها أى أوصاف القبول وافعل التفضيل فيها ليس على بابها ذلا واسطة بينهما (قوله نوع الحسن)  
 الاضافة بيانية (قوله ويجعله) عطفا على التثنية فهو بالرفع لاعلى المنى حتى يجزم ولو عبر بالماضى كان أظهر  
 وذلك بأن يراد بالصحيح المتبول كما يؤخذ من شرح شيخ الاسلام ويأتى (قوله أى مع حده) أشار به  
 الى أن وحده مفعول معه وذلك لان العطف هنا ضعيف فيختار النصب اذ يلزم على الرفع العطف على  
 الضمير المتصل من غير فصل بالضمير المنفصل أو غيره فهو منصوب يأتى على المختار (قوله تقريبا) علة لا تقدر  
 أى ويرسمه بذلك لأجل التقرىب أى ارادته والابتدى بالهمز وقد يترك تخفيفا (قوله ولترك الحد) عطف  
 على لرسمه والمراد الحد المصطلح عليه وهو ما بالذاتيات ولهذا أظهر فى مقام الاضمار (قوله استغناء عنه)  
 أى وتركه استغناء الخ وذلك كقوله \* معنن كعن سعيد عن كرم (قوله الجمع على صحته) فيه اشارة  
 الى أن هناك صحيحا غير مجمع على صحته وذلك كما رسل فانه صحيح عند مالك وبعض الفقهاء وكالقول  
 والشاذ والمضطرب فقد قال الزركشى فى مختصره يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح  
 والحسن ولما كان قول المصنف الصحيح ظاهره العموم قيده الشارح بالجمع الخ اشارة الى أنه ليس مرادا  
 وانما المراد فرد خاص اه من حاشية شرح الالفية للعلامة الشيخ على العدوى مع بعض تصرف يسير  
 (قوله على صحته) أى صحة نسبه للنبي ﷺ أى فيما يظهر لنا لأنه يقطع بثبوت ذلك فى الواقع كما يأتى  
 (قوله الذى هو حكاية طريق الخ) العاريف هى الرجال كما سبق وتفسيره الاسناد بذلك هو الملائم لما  
 سبق فى المقدمة وكلام السيوطى ولو فسر هنا بالرجال فانه قد يطلق عليهم كان أظهر (قوله تخرج المنتفع)  
 أى الشامل للعلاقة كما سيدكره الشارح بناء على تعريف المتن الآتى فى قوله

وكل ما لم يتصل بحال \* اسناده منقطع الأوصال

ولا يخفى أن ما من قوله ما اتصل الخ جنس واتصل فصل فصح قوله تخرج ولا حاجة الى أن المراد تبين خروجها  
 (قوله ولم يشذ) بكسر الشين وضمها كما فى المختار هذا ان بنى للفاعل لكن فى شرح الدمياطى هنا أنه  
 كيعل مبنى للمفعول (قوله ولم يعل) الذى فى المتون المجردة أو يعل والنظم عليها مستقيم والذى فى نسخ هذا  
 الشارح ولم يعل فعلها نسخة وقته عليها يترأشذ بالتخفيف للنظام وكتب الحموى على الاولى أن  
 أو بمعنى الواو أى فهو منى أيضا (قوله كما رساله) أى الارسال الخ وهو أن يروى عن عاصره بلفظ عن  
 ولم يسمع منه شيئا وأدخلت الكاف التديس وهو أن يروى عن سمع منه ما لم يسمع منه والارسال الظاهر  
 كأن تنقل عن شيخ عرف عند الناس اجتماعك به بلفظ عن مثلا اه من حواشى الالفية وضمير رساله  
 للحديث الموصول أى وكوقف المرفوع بخلاف ما تقدم فى قوله خرج الرسل فان صورته انه لم يوصل

أصلاً فتأمل (قوله خفية) كالإرسال والمراد خفاؤها على غير المتبحر (قوله أظهاره) كالفسق وسوء الحفظ (قوله صاحب النخبة) هو الحافظ ابن حجر العسقلاني شارح البخاري المدفون بالترافة قرباً من ضريح أماننا الشافعي رضي الله عنه (قوله لم يرد) أي به (قوله لاعلة) بالجر عطفاً على قوله بعلة قادمة وذلك كالإختلاف في تعيين نفعه من تبيين كما سيقول الشارح ثم التي في السند قد تنقلح في صحة المتن وقد لا تنقدح كحديث البيهقي بالخيار رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوجهه على الثوري فالمراد من حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تنقدح لأن عبد الله وعمر كلاهما ثقة اهـ (قوله برويه عدل الخ) الجلة حالية وكان الأولى تقديم ذلك إلى قوله ما اتصل أسناده وتأخير قوله ولم يشذ أو يعل لأن هذه الثلاثة تتفق بالأسناد بخلاف الشذوذ والعلّة فبالمثل وحسن جمع المتجانس لا يخفى (قوله تحمله) أي تبعته وأسناد الخ والبعث إليها بحجاز عقلي والحقيقة يخاف الله فيه الخ على ما ذكر عندها وإضافة ملازمة للتقوى من إضافة المصدر لفعله أي ملازمة العدل التقوى وهل الملازمة عادية وهو الاظهر كالملازمة بين الجوهر والعرض ولا ينفك ذلك إمكان زوالها بزوال الملكة وهو ممكن اهـ أفاده العلامة العدوي (قوله المروءة) اقتصر في القاموس على أنها بضم الميم وعبارة التقهات أنها الإفصح وعبارة جمع الجوامع (١) ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغار الخسة والذاتل المباحة وهي أولى وهي الصيانة عن الأدناس والترفع عما يشين عند الناس فلا يمشي حافياً ولا مكشوف الرأس إن لم يبق بأمثاله ولا يأتى كل غير السوق في السوق ولا يبول قائماً وهكذا (قوله والمراد بالعدل الخ) لا يخفك أن الكلام في الرواية التي هي الآداء كما قال برويه عدل الخ فلا يرد أن السبي والكافر إذا تحملا ثم أديا بعد الكمال بقلان تأمل (قوله والسلامة) بالجر عطفاً على التقوى من قوله على ملازمة التقوى وكان الأولى تقديم هذا على قوله والمراد الخ أذ هو معترض لا فائدة على أنه كان الأولى إسقاط قوله والسلامة الخ إذ هو عين معنى قوله ملازمة المروءة الخ فتأمل (قوله بخرم) من خرم من باب ضرب أي ينقص المروءة وعبارة جمع الجوامع ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغار الخسة والذاتل المباحة وهي أولى وبها يناسب هنا قول بعض الشعراء

مررت على المروءة وهي تبكي \* فقلت علام تنحب الفتاة  
فقلت كيف لأبكي وأهلي \* جميعاً دون خلق الله ماتوا

(قوله فلا يختص) مفرغ على قوله والمراد بالعدل الخ (قوله وخرج الفاسق الخ) عطف على فلا يختص الخ (قوله عينا) كحدثنا رجل وبلزم منه جهالة الصفة وقوله أو حالاً تحت صورتان مجهول الباطن وهو المستور ومجهول الباطن والظاهر كحدثنا زيد ولا يعرف منه إلا أنه ابن عمرو وكفى جمع الجوامع (قوله من شرك) أي كفر والبدعة كالأعتزال وإن لم تفسق وفي قبول رواية المبتدع أقوال ثلاثاً حكماها في جمع الجوامع بقوله ويشيل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك الإلحادية (قوله أن يثبت) أي الراوي كما صرح به شيخ الإسلام فهو البناء للفاعل من الرباعي وإن صح أخذه من الثلاثي وتكون ما فاعلاً والمراد نبوت ذلك في حافضته فلا تضر الغفلة ولا الذهول أحياناً فقوله بحيث يمكن الخ أي ولو مع التدرج فلا يضر الإلحاد من الحافظة (قوله صدرا) أي قلباً فهو من إطلاق الخ على الحال والمراد بالقلب العقل (قوله وكتاباً) الواو بمعنى أو فلا يشترط اجتماعهما والمراد كتاباً لم يشتهر ولم يضبط أما إن وجد فيه ذلك كالبخاري ومسلم فالشرط أن يروى من أصل شيخه أو فرع مقابل عليه أو فرع مقابل على الفرع كما أفاده بعض حواشي شيخ الإسلام وكذا فرعه الذي سمع فيه هو (قوله ومصححه) أي بتصحيح ما فيه فإن كان أعنى اعتمد على نسخة من يحضر معه إذا كان يثق بتصحيحه (قوله إلى أن يؤدي منه) متعلق

خفية أو ظاهرة وتقييد صاحب النخبة بالخفية لم يرد إخراج الظاهرة لأن الخفية إذا أثرت فالظاهرة أولى لاعلة لم تنقدح في صحة (برويه عدل) هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالعدل عدل الرواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة والسلامة مما يحرم المروءة فلا يختص بالذكر المحرم وخرج الفاسق والمجهول عينا أو حالاً والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السبئية من شرك أو فسق أو بدعة (ضابط) صدرا وهو أن يثبت ماسمه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وكتابه أو وصيائه عنده منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه

(١) قوله وعبارة جمع الجوامع الخ تقدمت هذه العبارة قرباً اهـ

الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط هكذا قرره شيخ الاسلام وغيره (عن مثله) من أول السند الى آخره بأن ينتهي الى النبي ﷺ أو الصحابي أو الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره وكان الناظم جعل قوله (معتمد) بالرفع عطف بيان (في ضبطه ونقله) بياناً للضابط أي في ضبطه صدر ونقله كتاباً أي من كتابه هذا \* ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحري مجرجه واحتياطهم ولهذا اتفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط غيرهما وأن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان وهو أصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط . فن الرتبة العليا ما أطلق عليه

بصيانته (قوله وأطلق الناظم في الضبط) أي مع أنه سيأتي أنه مراتب ثلاث عليا ودنيا ووسطى والأخيران هما اللذان في الحسن لذاته (قوله تبعاً للعراق) - حيث قال ضابط الفؤاد فإنه لم يقيد بالتام وإن كان فيه ضبط الفؤاد فقط العبر عنه في شرحنا بالصدر وليس فيه ضبط الكتاب الذي شمله عبارة هذا المتن (قوله كما فعل صاحب النخبة) متعلق بالنفي (قوله مسمى الضبط فقط) أي لا تمامه كما سبق (قوله شيخ الاسلام) أي في شرح الألفية ولعل المراد بالغير العراقي في شرحه لألفيته (قوله عن مثله) متعلق بربوبه وهو ابصاح للاستغناء عنه بقوله عدل فإن المراد عدل في جميع الطبقات (أو الصحابي) لعله ترك الى هنا لقربه وإن كان شيخ الاسلام صرح بهافي هذا أيضاً وهذا على القول السابق في نظم السيوطي المحكي بقيل الذي تقدم أنه الأصح (قوله من دونه الخ) شامل للتابعي وإن سفل فهل هو كذلك هكذا ترقب الطوخي في حاشيته على شيخ الاسلام والظاهر قصره على التابعي وقد نقل السيوطي في شرح التقريب على الطيبي أن المراد به التابعي فقط (قوله ليشمل الموقوف وغيره) كالمقطوع (قوله معتمد) أي عليه (قوله عطف بيان) جعله الجوى صفة لضابط وكل صحيح وقوله عطف بيان مفعول ثان لجعل وكذا قوله بياناً فهو كالتعداد كما تقول نوب بساط حسبر مثلاً فيكون في المعنى على إسقاط واو قبل قوله في ضبطه ونقله أي فقوله معتمد عطف بيان لعدل وفي ضبطه ونقله بيان لضابط فهو لفظ ونشر مرتب ويصح أن يكون قوله عطف بيان خبر مبتدأ محذوف أي هو بالرفع عطف بيان والجملة معترضة وقوله بياناً هو المفعول الثاني لجعل ويكون بياناً لضابط فقط تأمل (قوله هذا) أي افهم هذا أو الأمر هذا أو هذا كما ذكر أي التعريف بقيوده ومفهوماته (قوله ويتفاوت الصحيح) أي متنا وسندا فإلى قوله فن الرتبة يتعلق بالمتن ومن قوله فن الرتبة الى آخره يتعلق بالسند وفي الألفية قدم ما يتعلق بالسند والسكل وجهة فهنا لحظ أن المتن هو التصود بالذات وهناك أن السند طريق وهي مقدمة (قوله ويتفاوت الصحيح) أي مطلقاً أي سواء كان من رواية البخاري أم غيره سواء الصحيح السابق وهو الصحيح لذاته وغيره وسواء المتن فالسند بدليل ما ذكره (قوله بحسب ضبط) أي تفاوت ضبط الخ (قوله مجرجه) أي رجاله وعبر به فننا والورع هو الاقتصار على الحلال وإن زاد على قدر الحاجة بخلاف الزهد فإنه أخص منه إذ هو الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال والتحري الاجتهاد والمراد هنا الاحتياط فعطف قوله واحتياطهم تفسير (قوله ما اتفق) أي متن اتفق الخ وكذا ما بعده تأمل (قوله على شرطهما) أي رجالهما وروايتهما كما يؤخذ من شيخ الاسلام أي ررواها فيهما (قوله شرط غيرهما) أي رجاله وجعل هذا مقادماً واحداً لثلاث أكثر الأقسام فلينظر المتقدم منها لكن قوله وأن صحيح الخ أي وانفقوا على أن صحيح الخ صريح في أنهم قسموا في هذا القسم أيضاً وأنهم جعلوا بعضه مقدماً على بعض ولعل هذا صنيع غير شيخ الاسلام فإنه صرح في شرح الألفية بأنهم لم يقسموا هذا القسم السابع لثلاث أكثر الأقسام وكذا ابن حجر في شرح الأربعين (قوله صحيح ابن حبان) واسمه التقاسيم والأنواع وابن حبان هذا تلميذ ابن خزيمة (قوله وهو) أي صحيح ابن حبان (قوله لتفاوتهم في الاحتياط) أي فإن ابن خزيمة لا يتساهل أصلاً وإنما يذكر الصحيح فقط وأما ابن حبان فيسهل بعض تساهل والحاكم أكثر تساهلاً فيذكرن الضعيف والموضوع كما في شيخ الاسلام ولا يخفى تفاوت المراتب السبع قبل هذه فإنه بحسب الشروط والمضايقة وقاعدة هذا الترتيب الترجيح عند التعارض وعدم مرجح آخر (قوله فن الرتبة الخ) مفرع على محذوف أي هذا هو التفاوت بحسب المتن فإن أردت التفاوت بحسب السند فن الخ وقوله ما أطلق أي سند أطلق الخ (قوله رواد مالك الخ) أي رجال مرواه الخ (قوله وهي المعروفة) أي هذه الترجمة هي المعروفة الخ

(قوله بأن الشافعي) أي إذا أردت زيادة واحد من رواية مالك فجزموا بأن الأصح الشافعي الخ أي إن أصح الأسانيد الشافعي الخ وكذا ما بعده (قوله وعنه أحمد) أي وعن الشافعي أجد أي هو أجل من روى عن الشافعي رضي الله عنهما (قوله من ذلك) أي رواية الامام أحمد عن الشافعي والمسند اسم كتاب وعلى سعة أي مع سعة وعظمه وهذه فائدة زائدة عما الكلام فيه وقوله قال الامام أحمد الخ بيان لتلك الحديث (قوله لا يبيع بعضكم الخ) أي هو حرام إذا كان في زمن خيار المجلس أو الشرط أو اللعب وكان بغير إذنه له وصورته كان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل والمعنى في ذلك الإبداء وخرج بغير إذنه له ما لو أذن البائع في البيع على يبعه فلا تحريم اه من شرح المنهج (قوله الحديث) أي اقرأ الحديث الخ وتعمامه ونهى عن النجش وعن جيل الحيلة ونهى عن المزبنة . والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه البخاري مفردا من حديث مالك اه من شيخ الاسلام وقوله ونهى عن النجش الخ حكاية للحديث من الصحابي بمعناه ولم يبين صورة نهى النبي ﷺ وإن كان من الحديث أيضا وقوله يبيع الثمر أي على النخل مثلا وهو بالثلثة وفتح الميم الرطب يسكون الطاء وبالتمر أي بالثلثة فوق وسكون الميم قاله السيوطي على البخاري والسكرم أي العنب واطلاق الكرم عليه مكره لقوله ﷺ لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم أي إنما يستحق المشتق من الكرم الرجل المسلم وانظر وجه اطلاق ذلك مع النهي عنه اه من حاشية الطوخي على شرح شيخ الاسلام ولعل هذا الصحابي لم يستحضر صيغ النهي ولعل صيغة النهي عن النجش ما في الأربعين ولا تناجشوا \* والمزبنة قال في شرح المنهج من الزبن وهو الدفع لكثرة العنب فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان اه وقال في المختار والمزبنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر ونهى عن ذلك لأنه يبيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ورخص في العرايا (قوله وكذا زهري) أي وكقول أحمد ابن حنبل ان أصح الأسانيد الزهري الخ فهو معطوف على قوله كقول البخاري الخ وهذا القول قال به أيضا أبو اسحق بن راهويه والزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب زهري كافي شيخ الاسلام وهو المعبر عنه بابن شهاب الأنهم يحافظون على ما قاله شيخهم (قوله عن أبيه) أي أبي سالم وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قوله وكابن سيرين) أي وكقول عمرو بن علي الفلاس أصح الأسانيد ابن سيرين الخ . وابن سيرين هو أبو بكر محمد وسيرين اسم أبيه لأنه وهو أعجمي (قوله عن علي) أي ابن أبي طالب كرم الله وجهه (قوله وكابراهيم) أي وكقول يحيى بن معين أصح الأسانيد ابراهيم الخ وأسقط قبل ابراهيم واحدا وهو سليمان بن بهران الأعمش عن ابراهيم الخ وعلمت من هذه التقارير أن هذه أقوال والعبارة لاتقيد ذلك فكان الأولى ذكر عبارة مفيدة لذلك كما صنع شيخ الاسلام في الشرح \* وبقي أقوال أخر داخله تحت الكاف وذكر منها في معنى الألفية خامسا (قوله النخعي) نسبة إلى نخع بفنحتين قبيلة من اليمن (قوله ودون ذلك) أي الرتبة العليا التي وقع فيها خلاف على أقوال (قوله كرواية) أي رجال رواية الخ ليكون مثالا للسند . وانظر هل هذه أقوال نظير ما سبق في العليا وهو الظاهر أولا وراجع (قوله عن جده) أي جدهريد وقوله عن أبيه أي عن أبي جده وقوله أبي موسى عطف بيان لأبيه وهو الأشعري رضي الله عنه (قوله ودونهما) أي دون هذه المرتبة وهي الوسطى والتي قبلها (قوله فان الجميع) علة للراتب الثلاثة بلا حظه قوله لأن الخ (قوله من الصفات المرجحة) وهي الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة اه من حاشية العلامة العدوي ومثله يقال في قوله لآتي لان الصفات الخ (قوله وانما قدم الخ) كان الأولى تقديم هذا على قوله فن الرتب الخ لأنه يتعلق بمن الحديث كالأصحفي (قوله على شرط الشيخين) أي رجالهما كما سبق والمراد ما كان فيهما أو في أحدهما ليطابق

وأحمد عن الشافعي لاتفاق أصحاب الحديث على أن أجل من روى عن مالك الشافعي وعنه أحمد ولم يقع من ذلك في مسند أحمد على سعة الاحديث واحد . قال الامام أحمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض الحديث . وكذا زهري عن سالم عن أبيه . وكان سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمر وعن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودون ذلك في الرتبة كرواية يزيد بضم الموحدة وبالراء مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن أبيه أبي موسى . وحكاية ابن سلمة عن ثابت عن أنس ودونهما في الرتبة كسهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فان الجميع شملهم اسم العدالة والضبط الآن في المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التي نلها وفي التي نلها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على التالية وانما قدم ما كان على شرط الشيخين التعليل

لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في أيهما أرجح وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة لان الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أم منها في مسلم وأشد شرطه فيها أقوى وأشد . أمار يجانه من حيث الاتصال فلأن شرطه أن يكون الراوي قد ثبت لقاء من روى عنه ولو مرة ومسلم اکتفى بمطلق المعاصرة وأمار يجانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين . وأمار يجانه من حيث الشذوذ والاعلال فلأن البخاري أقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على البخاري كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث وأن

التعليل وهذه العبارة غير السابقة (قوله لاتفاق الخ) أي تلقينا ما يبحث لاجتياز الى تفتيش عنه بخلاف غيرها (قوله واختلاف) بالجر عطفًا على قوله لاتفاق لأنه من تمام العلة (قوله في أيهما) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله بتقديم صحيح البخاري) والمراد ما أسنده فيه لتخرج التراجم والتعليق والمتابعات والشواهد بخلاف غيره من بقية كتبه كالتاريخ وكذا يقال في قوله صحيح مسلم (قوله في الصحة) متعلق بتقديم (قوله أسد) بالسین المهملة وعطفه على أم تفسیر (قوله وأشد) تفسیر لأقوى وبينه وبين أسد الجنس المصحف ويسمى عندهم جناسا لاحقا لتباعد مخرج الحرفين وقوله فيها أي الصحة وعبارة الشيخ الاسلام ولان اشتراطه في الصحة الخ (قوله أمار يجانه الخ) تفصيل لقوله لان الصفات الخ (قوله لقاء من روى عنه) أي في المضعف خاصة كأن يقول عن فلان فيحمل على الاتصال عند البخاري اذا تحقق التلقي والاجتماع بخلاف مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان التلقي العادي فالخلاف عندهما في المضعف فقط واشتراط البخاري التلقي انما هو باعتبار ما فهم من سياقه لانه صرح به ومثال المضعف أن يقول البخاري حدثنا أصبغ عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يحكم البخاري على هذا بالاتصال الا اذا ثبت أن أصبغ التقي بابن وهب وابن وهب بمالك ومالك بن نافع وابن عمر ومسلم يكتفي بالمعاصرة فشرط البخاري أخص وخرج بالمضعف ما كان بصيغة حديثي وأخبرني فلا خلاف فيه لعدم إبهامه اه من حواشي اللفية (قوله بمطلق المعاصرة) أي المعاصرة المطلقة عن تحقق التلقي لكن يزداد امكان التي عادة (قوله أ كثر عددا الخ) فالتسكك فيهم بالمضعف من رجال مسلم مائة وستون ومن رجال البخاري ثمانون كما ذكره ابن حجر في شرحه على الأثر بعين والجموي هنا (قوله لم يكثر من إخراج الخ) أي بل الغالب أنه انما يخرج لهم في الاستشهاد والتراجم كافي حجج (قوله من إخراج حديثهم) أي ذكره (قوله بل غالبهم الخ) عبارة ابن حجر في شرح الأثر بعين بدل هذا التعبير وأيضا أكثرهم شيوخه الذين هو أعرف بهم من كونه لتقيم وخبرهم وخبر حديثهم وأما التسكك فيهم في مسلم فأكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم اه فلما راد بالأمرين أكثر مسلم من حديث التسكك فيهم وانهم ليسوا من شيوخه بل كانوا من المتقدمين الذين لم يخبر حديثهم (قوله ومارس حديثهم) أي اختبره كما يؤخذ من ابن حجر (قوله ما انتقد) أي الأحاديث التي انتقدت الخ وعبارة الجموي فلأن ما انتقد على البخاري نحو ثمانين حديثا وما انتقد على مسلم نحو مائة وثلاثين حديثا اه (قوله على مسلم) أي رجاله (قوله في العلوم) أي من حديث وفقه وأصول وتاريخ وغير ذلك (قوله وأن مسلما الخ) عطف بيان على أن البخاري كان أجل الخ عطف علة على معاول. والتاميد من روى عن الشيخ شريعة أو طريقة أو حقيقة أو غيرها من العلوم أي وشأن الشيخ أن يكون أعلم من تلميذه وقوله حتى قال المارقطني الخ تفرع على الأعلية والتلميذية أما تفرعه على التلميذية فظاهر وأما تفرعه على الأجلية والأعرافية فلكونه متلاطفا على تأليفه واستفاد منها ما صار به اماما (قوله مراح مسلم ولا جاء) يطلق الرواح على الذهاب في العدو وهو المراد هنا لاجل قوله ولا جاء . والمعنى لما ذهب مسلم ولا جاء هذا هو المراد باعتبار الاصل والافهوالآن كناية عن التصرف اه عدوى على شيخ الاسلام ولعل ما ذكرناه الاصل يعني وان كان غير شائع وهو موافق لحديث الجمعة من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة والافقد قال في المختار والرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وهو أيضا مصدر راح يروح ضد غدا يغدو وروحته المشية بالفداق ورواحت بالعشى تروح رواحا أي رجعت اه وعلى هذا حديث تغدو خصوصا وتروح بطانا أي ترجع وقال بعضهم في معنى العبارة السابقة أنه كناية عن كونه عيلة على البخاري (قوله وقيل عماسواه وقيل بالوقف) انظر جواب أصحاب هذين القولين عن التعليل باشتراط البخاري الاجتماع دون مسلم تلميذه وليرزق يستفيد منه وينبع آثاره حتى قال المارقطني لولا البخاري مراح مسلم ولا جاء وقيل هماسواه وقيل بالوقف

الاكتفاء بامكان للقي اه . وبق قول رابع للغاربه ذكره الجوى وهو فى متن الالفية وهو تقديم صحيح مسلم وأشار له قول القائل

قالوا المكر فيه \* قلت المكر راحلى

(قوله فائدة الخ) اعلم ان القاعدة فى قولهم هذا حديث صحيح أو ضعيف الصحة والضعف بحسب الظاهر أى فيما يظهر لهم نسبتة الى النبي ﷺ وليس المقصود القطع بصحته وضعفه فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر أو مما احتف بالقرآن وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء فى الأحاديث التى لم توجد فى الصحيحين ولا فى أحدهما أما ما وجد فيهما أو فى أحدهما ولم يكن متواترا فاختلف فيه على قولين فقال ابن الصلاح بقطع بالصحة فيما أسنده أو أسنده أحدهما دون المعلق وقال غيره لا يقطع بالصحة بل هى مظنونة فيكون ما ذكره فى هذه الفائدة كالسنتى من القاعدة السابقة فى ذكرها تحرير للقمام \* واعلم أن ما ذكره فى هذه الفائدة يحسن أن يكون جواب سؤال نشأ من قوله سابقا يقدم ما كان على شرط الشيخين أو شرط أحدهما على ما كان على شرط غيرهما وحاصله أن يقال (٢) لم يذكرنا أن العدد عند واحد منهما يقال فى السؤال يرتقى صحيحهما عند أخبار الآحاد لرفعهما وجلالتهما ونحو برهما فى الصحيح أم لا . فاجاب بما ذكر فيها من القولين (قوله والقاضى أبو الطيب) فى نسخة قبله والقاضى أبو حامد (قوله الى القطع الخ) متعلق بحزم فالى بمعنى الباء أو باقية على بابها لكن ضمن حزم معنى ذهب فالعنى حزموا بالقطع أو ذهبوا الى القطع وهذا هو التضمن النحوى وهو سماهى ويصح أن يكون يانيا وهو أن يكون الكلام على تقدير حال تعدى بذلك الحرف أى ذهبوا جازمين الخ وهو قياسى كما ينوهم فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره (قوله بما أسنده) على حذف مضاف أى بصحة ما أسنده (قوله لتلقى الامة الخ) تعليل للحزم بالقطع والخفى أنه لا ينتج المدعى لانه لا يخص الصحيحين فقد تلت الامة الكتب الستة بالقبول وحينئذ يكون الحق أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن القوى الذى هو القول الثانى وتلقى الامة بالقبول انما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجتماع الامة على العمل بما فيهما اجاعهم على القطع أنه من كلام النبي ﷺ (قوله المعصومة فى اجاعها) هذا الطرف متعلق بالمعصومة أى معصومة من الخطأ فى اجاعها لاني غيره من أفعالها وأقوالها التى لم يجمع عليها وصلة الاجاع محذوفة أى اجاعها على وجوب العمل بما فيهما وقوله خبر لتعليل لقوله للمعصومة الواقع صفة للامة \* فان قلت قوله للمعصومة وصف وهو من قبيل التصور والدليل انما هو على التصديقات فالجواب أن يقال انه لتعليل لمحذوف والتقدير وانما صفت بالمعصومة لخبر الخ وتلقى مصدر مضاف للفاعل ومفعوله لذلك فاللام فيه زائدة لتقوية المصدر واسم الاشارة المجرور باللام عائد على ما أسنده وبالقبول متعلق بتلقى (قوله فى اجاعها) قوليا كان أو سكوتيا قال المحلى فى تصوير الثانى بان يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه بعد العلم به الخ قال سم قوله بان يقول الخ الظاهر أن منه أيضا أن يفعل بعضهم فلا يبدل على الجواز ويتبع من فعل امتناعا يبدل على الامتناع ويسكت الباقون بعد العلم الخ ومن القول جوابه عن السؤال عن حكم وحكمه اذا كان حا كما وفى معناه أو معنى الفعل الاشارة الى الحكم وكتابته اه (قوله لخبر لا يجتمع أمتى على ضلالة) رواه فى الجامع الصغير بلفظ ان الله لا يجتمع أمتى على ضلالة ويد الله على الجماعة من شدشد الى النار (ت) عن ابن عمر \* قال المناوى فى شرحه عليه (ان الله لا يجتمع أمتى) أى علماءهم (على ضلالة) لان العامة عنها تأخذ دينها واليهاتفزع فى النوازل فاقتضت الحكمة حفظها (ويد الله على

(فائدة) ما أخرجه الشيخان أو أحدهما اختلف هل يقطع له بالصحة أو هى مظنونة بحزم الجيدى وابن طاهر والأستاذ أبو إسحق والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وتلميذه الشيخ أبو اسحق الشيرازى والسرخسى من الحنفية والقاضى عبد الوهاب من المالكية وكثيرون وصححه ابن الصلاح الى القطع بما أسنده لتلقى الامة المعصومة فى اجاعها لخسبر لا يجتمع أمتى على ضلالة لذلك بالقبول

٢ قوله لم يذكرنا كذا بالأصل وانظر ما معناه اه



الجماعة) كناية عن الحفظ أي الجماعة المتفهمة في الدين (من شذ) أي انفرد عن الجماعة (شذت  
 إلى النار) أي إلى ما يوجب دخوله النار فأهل السنة هم الفرقة الناجية (ت عن ابن عمر) بن الخطاب  
 باستاد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب ورواه في الجامع المذكور بلفظ آخر فقال إن الله قد أجاز أمي  
 أن يجتمع على ضلالة قال شارحه المذكور (ضلالة) أي محرم ومن ثم كان اجماعهم حجة طاعة فإن  
 تنازعوا في شيء رده إلى الله ورسوله أما وقوع الضلالة من جماعة منهم فهو ممكن بل واقع (ابن أبي عاصم  
 عن أنس) غريب ضعيف لكن له شاهد بلفظه ولا يخفى أن تلك القطعية إنما هي بحسب المتن فقط  
 لا بحسب مع الدلالة (قوله) فهذا يفيد علما نظريا الخ) اسم الإشارة راجع لقوله لتلقى الأمة فهو المشار إليه  
 وكان المحل للضمير وعدل عنه إشارة إلى تعيينه وتميزه فكأنه محسوس وضهير يفيد لتلقى أيضا وعلما نظريا  
 أي بالصحة ومعنى العلم بالصحة القطع به الذي هو المدعى وهذه دعوى لا تحصل الا بقياسين ذكر الشارح  
 من أولهما كبراه وحذف صفراء ونتيجته وحذف الثاني بتسميه وأصل التركيبان هذا التلقي ظن من  
 هو أي مظهر من هو معصوم من الخطأ وظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ينتج فهذا التلقي  
 لا يخطئ ثم يجعل هذه النتيجة صغرى لكبرى محذوفة هي ونتيجتها فيقال في نظمه هذا التلقي لا يخطئ  
 وكل ما كان كذلك فهو يفيد العلم ينتج هذا التلقي يفيد العلم والأداة إذا كانت نظرية يكون العلم نظريا  
 فتم الدليل وانطبق على الدعوى (قوله) ورجحه الخ) ويحييون عن دليل الأولين بأن اجماع الأمة إنما  
 هو على وجوب العمل ولا يلزم منه الصحة وقوله لكن أشار لردده صاحب النخبة وعبارتها فإن قيل إنما  
 اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى صحته منعاه وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل  
 ما صح ولو لم يخرج الشيطان فليبق للحديث في هذا مزية والأجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع  
 إلى نفس الصحة انتهت بحروفها (قوله) فعل ماض مبني للمجهول خبر إن وفي نسخة أصوب وفي  
 أخرى صواب وهما أظهر وأرشق (قوله) والحسن الخ) هذا هو القسم الثاني من الأقسام الأولية كما تقدم  
 في قوله وكل واحد أتى وحده \* والمراد الحسن لذاته كما أن المراد سابقا بالصحيح الصحيح لذاته وسيأتي  
 الصحيح لغيره والحسن لغيره في الشارح فالأقسام أربعة وسيأتي في الفوائد في نظم السيوطي أربعة  
 أخرى الخ (قوله) طرفة جمع طريق \* قال في الخلاصة \* وفعل لاسم رباعي بمد \* الخ إلا أنه أتى به على  
 لغة تسكين المضموم تخفيفا وقد قرئ بهما في نحو رسلمهم (قوله) أي رجال طرفة) الإضافة بيانية فإن  
 الطرق هي الرجال وقد أسقط المحوى لفظ طرق وعبارته أي ما عرف من جهة طرفة أي ما عرف رجاله  
 المخرجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه انتهت والمراد بجماله رواه ولونساء أو عبر بهم نظرا  
 للغالب وليس الجمع في قوله طرفة مرادا إذ ليس تعدد الطرق شرطا بل يكفي أن يكون من طريق واحد  
 لأن الكلام في الحسن لذاته وإنما يشترط التعدد في الحسن لغيره كما يأتي . فالحاصل أن الحسن لذاته الذي  
 الكلام فيه لا يشترط فيه تعدد الطرق فلا يضر وجود التعدد فهو كقولهم لا تشترط السورة في الصلاة  
 لكن إن تعددت التارك سمي أيضا صحيحا لغيره لكن من حيث التعدد كما يأتي في الشرح (قوله)  
 بالخروج) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان . سمي بذلك لأن كلام  
 الرجال الرواة محمل خرج منه الحديث كما أشار له الطوسي وأما المخرج بالتشديد أو التخفيف اسم فاعل فهو  
 ذا كرواية كالبخاري قال الطوسي ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل إلا أنه كأنه اصطلاح (قوله) وغدت أي  
 صارت ورجاله اسمها وبالعدل الخبر أي مشتهرة بالعدل والضبط الخ وقوله لا كالصحيح عطف على هذا الخبر  
 المقدر قال في الخلاصة \* واعطف على اسم شبه فعل فعلا \* والتقدير لا تشتهرت اشتها ررجال الصحيح  
 ونص عبارة المحوى وغدت أي صارت رجاله أي مخرجوه مشتهرة بالعدل والضبط انتهت فيؤخذ منها أن غدت

فهذا يفيد علما نظريا  
 لأن ظن من هو  
 معصوم من الخطأ  
 لا يخطئ وقيل يقيد  
 الظن فقط ما لم يتواتر  
 وعزاه النووي في  
 التقريب للأكثرين  
 والمحققين ورجحه لكن  
 أشار لردده صاحب  
 النخبة وكذا السيوطي  
 فجزم بأن القطع صواب  
 والله أعلم (والحسن  
 المعروف طرفة) بالنصب  
 تمييزا محمول عن نائب  
 الفاعل أي المعروف  
 طرفة أي رجال طرفة  
 المعبر عنها عندهم  
 بالخروج

عاملة عمل كان واسمه رجاهه وخبرها محذوف متعلق الجار تقديره مشتهرة بالعدل الخ واشتهرت فعل ماض  
 معطوف على اسم الفاعل المحذوف الواقع خبر الغدت كما سبق وكلن الاصل أن يجعل اسم غدت ضميرا راجعا  
 للطرق لكنه عدل عنه وعبر فيه برجاهه إشارة الى أن الطرق الرجال بمعنى واحد فيكون مفسر الله ولضرورة  
 النظم أيضا وكان عليه أن يز يدقية الشروط الخمسة بأن يقول وليس ما ينفرد كل به شاذ أو لامعلا كما زاد ذلك  
 الجوى بجملة الشروط خمسة اتصال السند المعلوم من قوله المعروف وطرقا والعدالة والضبط المعلومان من  
 قوله وغدت رجاهه وعدم الشذوذ والعلة المعلومان من عبارة الجوى وسيأتي في الشرح التفصيه عليهما تأمل  
 (قوله وغدت رجاهه بالعدل والضبط) هكذا في النسخ وهو الصواب كما في الالفية وشرح الجوى وفي بعضها  
 الاقتصار على قوله بالعدل فيزداد والضبط فلا بد منه فإنا هنا ثلاثة شروط وسيأتي الاثنان الباقيان في قول  
 الشارح بعد نحو ورقة ويزاد في كل منهما الخ كما تقدم (قوله وغدت) لفظ غدت لأجل النظم ولما لم تقع  
 في الالفية ولا في كلام الخطابي والمراد بالاشتهار بهذين لازمه وهو الاتصاف بهما (قوله وذلك كناية الخ)  
 كان الاولى تقديمه على قوله وغدت كما صنع الجوى وكذا في شرح الالفية لشيخ الإسلام لان المشار اليه بلغف ذلك  
 معرفة الطرق التي هي الخارج وقوله كناية عن الاتصال أي عبارة عن اتصال سنده فقول المصنف المعروف  
 طرقا بمعنى المتصل سنده والجمع غير مراد فيشمل خبر الواحد ولو في جميع الطبقات كما سبق وقوله اذ المرسل  
 الخ تعليلا لمحذوف أي تخرج بقوله المعروف طرقا ما عداها مما ذكر لان المرسل الخ ولم يذكر المعلق لدخوله  
 في المنقطع فظهر أن المرسل وما بعده من أوصاف الحديث لا السند (قوله والمدلس) أي وخرج الحديث  
 المدلس أي الذي وقع التدليس في سنده وقوله قبل أن يتبين تدليسه أي المدلس به الذي هو الراوي المسقط  
 فالمصدر بمعنى اسم المفعول أي قبل أن يتشخص وذلك يصدق بعدم معرفته رأسا بمعرفة بدون تشخص  
 بدليل قوله لا يعرف مخرج الخ وان تبين ذلك المسقط بشخصه وعينه فقد عرف مخرج الحديث فيكون  
 في حكم المتصل وظهر من ذلك أن المراد بالمرسل وما بعده ما لا يشخص فيه المحذوف والا فقدر عرف مخرجه  
 (قوله مخرج الحديث منها) أي مخرج الحديث الكائن من أفرادها وجزئياتها وبهذا التقرير يندفع  
 ما يقال كان الاولى أن يقول لا يعرف مخرجها أي الامور المتقدمة التي هي المرسل وما عطف عليه (قوله  
 واشتهرت رجاهه) عبر به تفننا (قوله وهذا معنى قوله الخطابي الخ) اسم الإشارة راجع لذكر كور من  
 الاتصال والشهرة \* وحاصله أن كلام الخطابي والترمذي وابن الجوزي عرف الحسن بتعريفه ثلثة  
 والناظم تبع الخطابي لكن زاد ما يدفع ما أورده عليه وسيأتي أن ابن الصلاح يحمل كلا على مجمل الأتلم  
 يتعرض لكلام ابن الجوزي \* والخطابي نسبة الى جد أبيه لانه الخافظ أبو سليمان جد باسكان الميم ابن  
 محمد بن ابراهيم بن الخطابي البستي الشافعي قاله شيخ الإسلام . والبستي نسبة الى بستان مدينة من بلاد كابل  
 (قوله ولما اعترض الخ) هكذا في النسخ الصحاح بلما وجوابها قوله زاد الخ وفي بعضها اسقاط لما لا يظهر  
 حيث تارتباط زاد الخ . ووجه الاعتراض أن التعريف بدون الزيادة يكون غير مانع لدخول الصحيح  
 والضعيف فيه (قوله ولا من الضعيف) المناسب اسقاطه لان الضعيف خرج بما ذكر قطعاً أي الضعيف  
 من حيث فقد العدالة والضبط ولعله لاحظ الضعيف لشذوذ أو علة نظر الكون الخطابي لم يذكر فقد  
 الشذوذ والعلة (قوله وأجيب) عطف على اعترض فهو من فعل الشرط (قوله دون رجال الصحيح)  
 أي دون اشتهار رجال الخ كما في بعض النسخ كما أن الناظم أسقطه ضافين في قوله كالصحيح أي كاشتهار رجال  
 الصحيح كما اشار له الشارح في الحل (قوله بقوله) متعلق بزد وكان المناسب للناظم أن يزيد وقد الشذوذ  
 أو العلة القادحة لان وجود أحدهما يمنع من الحسن كما يمنع من الصحة فيقتضى الضعيف وحيث أن الضعيف  
 بالشذوذ أو العلة القادحة وارد على الناظم وعلى الخطابي ولا بد فعه الا هذه الزيادة وأما الضعيف من حيث فقد

(وغدت رجاهه) بالعدالة  
 والضبط مشتهرة وذلك  
 كناية عن الاتصال اذ  
 المرسل والمنقطع  
 والمفضل والمدلس بفتح  
 اللام قبل أن يتبين  
 تدليسه لا يعرف مخرج  
 الحديث منها وهذا معنى  
 قول الخطابي الحسن  
 ما عرف مخرجه  
 واشتهرت رجاهه . ولما  
 اعترض بأنه ليس في  
 حده تميز الحسن من  
 الصحيح ولا من الضعيف  
 وأجيب بأن المراد  
 اشتهرت رجاهه اشتهار  
 دون رجال الصحيح  
 زاد ذلك الناظم في الحد  
 لئلا يعترض عليه بقوله  
 (لا كالصحيح اشتهرت)  
 والمعنى وغدت رجاهه  
 مشتهرة اشتهاراً دون  
 اشتهار رجال الصحيح

العدالة أو الضبط أو اتصال السند فلم يدخل في تعريف الخطابي والناظم (قوله وقال الترمذي) بكسر التاء  
والميم على المشهور وبالمججمة نسبة إلى ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ في العليل التي في آخر جامعته قاله  
شيخ الاسلام وقوله على المشهور أي من لغات ست فقد قال ابن حجر في شرح المشكاة مانصه الترمذي  
بتثنية القرية وبكسر الميم أو ضمها كلاهما مع اعجام الذال اهـ (قوله ما حاصله) أي كلاما حاصله الخ وفيه  
إشارة إلى جواز الرواية بالمعنى وإن لم يكن ما هنا حديثنا (قوله عندنا الخ) فيه إشارة إلى الجواب الآتي بقوله  
اصطلاح له (قوله ما سلم) أي حديث سلم الخ ولما شمل هذا ما كان بعض رواه سمي الحفظ أو مستورا أو  
مدلجا بالنعنة أو مختلط الكبر سنه شرط شرطا آخر فقال وروى من غير وجه أي بلفظه أو بمعناه ليترجع به  
أحد الاحتمالين لأن سمي الحفظ مثلا يحتمل أن يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فإذا ورد مثل ما رواه  
من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط قاله شيخ الاسلام وقوله أيضا ومن متهم أي أي روايتهم فالمعنى على  
عموم السلب ثم المراد بالكذب المنفي فيما ذكر الكذب عن محمد وإن كان الكذب عدم المطابقة للواقع  
على المذهب هو أنت خير بأنه حيث أرى بدأ أي رواه من رواه لم يتم بتعمد الكذب فيبدأ أنه لا يكون الامتص  
الاسناد فلا يشمل المقطع مع أنه اذا ورد من وجه آخر كان من أفراد الحسن لغيره وقوله شرط شرطا آخر  
بـ حاصله أن اشتراط ذلك الشرط إنما هو للتقوية في غير الثقة والثقة متقوية بذاته فليس ذلك الشرط الا  
في غير الثقة وحينئذ فالعروف إنما هو حديث غير الثقة وسي الحفظ قال الحافظ هو عبارة عن استوى  
غاطه واصابته والمختلط هو الذي تغير عقله (قوله ومن متهم) أي وسلم من روايتهم أي بالكذب بأن لم  
يظهر منه تعدده كما هو المنصرف اليه عند الاطلاق (قوله من غير وجه) أي أكثر من وجه وأقل ذلك  
وجه ثان (قوله واعتراض بأنه لم يميز الحسن من الصحيح) أي وحينئذ يكون التعريف غير مانع ولم يجب  
الشارح عن هذا الاعتراض وأجاب عنه شيخ الاسلام في شرح الألفية بجواب ثم أبطله فلذلك أعرض  
الشارح عنه وقوله من الصحيح أي لذاته فان هذا التعريف للصحيح لغيره (قوله وبأن صنيعه في جامعته  
يخالفه) أي ثم بعد الاعتراض بعدم المنع بتوجه الاعتراض على الترمذي من حيث الجمع فيقاله كيف  
تشرط أن يروى الحسن من وجه آخر مع أننا قد رأيناك قد حسنت بعض ما تفرده راو حيث تقول عقب  
الحديث حسن غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وهذا الاعتراض الثاني هو الذي أجاب عنه صاحب  
النخبة كما قال الشارح فالتعريف الذي ذكره الترمذي إنما هو للحسن لغيره (قوله صاحب النخبة)  
هو الحافظ ابن حجر في شرح النخبة الا أنه أجاب عن الاعتراض الثاني صريحا قائم لم يعترض الابن وعن  
الأول لزوما إذ قال بعد الجواب وهذا التقرير يندفع عنه كثير من الاعتراضات هكذا ظهر لكن فيه أن  
نفس التعريف شامل فالصواب أن قوله عنه أي عن الاعتراض الثاني ولا يكون هذا الاعتراض داخلا  
في قول صاحب النخبة كثير من الاعتراضات وإن كان جوابه سهلا وهو أنه على طريق التقديم من  
جواز التعريف بالأعم تأمل (قوله إنما أحدهما يقول فيه حسن فقط) أي الذي يكون رواه ضعيفا وبأن  
من وجه آخر يفي ما جاء من طريقين وكل منهما لم يصل إلى رتبة رجال الصحيح ولم يبلغ إلى مرتبة الضعيف فهذا  
خارج عن الاقسام الآن يقال ان داخل في الأول ويراد بالصحة ما يشمل الصحة بالذات والصحة بالغير  
فتأمل (قوله لا الحسن مطلقا) أي لأنه حد الحسن مطلقا أي سواء اقتصر فيه على حسن أو زيد فيه  
غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه (قوله إنما العموضه) تعليل لقوله إنما حد الخ أي للعموض الحسن فقط  
أي خفائه احتاج لتعريفه لكونه غامضا وذلك لأنه لما كان في المعنى ضعيفا ووصف بالحسن حسن التعرض  
له من حيث ذلك (قوله أولانه اصطلاح جديد) أي اصطلاح الترمذي على أن الضعيف اذا تقوى بطريق  
أخرى يقال له حسن وإن لم يكن أحد سبقه إلى ذلك فناسب تعريفه ولا يخفى أن ذلك أيضا مقتض لعموضه

وقال الترمذي ما حاصله  
ان الحسن عندنا ما سلم  
من الشذوذ ومن متهم  
ويروى من غير وجه  
واعترض بأنه لم يميز  
الحسن من الصحيح  
وبأن صنيعه في جامعته  
يخالفه فقد حسن فيه  
بعض ما تفرده راو  
وأجاب عنه صاحب  
النخبة تبعا لغيره بأنه  
إنما حد ما يقول فيه  
حسن فقط لا الحسن  
مطلقا إما لعموضه أو  
لأنه اصطلاح جديد له

فكان المناسب أن يجعله علة للعلة فيسقط منه حرف العطف (قوله وقال ابن الجوزي) وهو الحافظ  
 أبو الفرج بن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل المتناهية قاله شيخ الاسلام وقوله الموضوعات الخ أي  
 المسمى بذلك أي لكونه بين فيه الاحاديث الموضوعية وبين في علل الاحاديث ومعنى المتناهية أنها تناهت  
 في الاستقصاء فلم تشذ عنها علة وكان حنبلياً يحضر درسه عشرون ألفاً وتاب على يديه خمسة عشر ألفاً  
 وأوصى أن يسخن ماء غسله بربابة الاقلام التي كان يكتبها الحديث خصوصاً ففعلاً وذلك وفضل منها شيء  
 كثير (قوله هو ما فيه ضعف) أي ذاتي أو نسبي فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره أما الحسن لذاته  
 فهو ضعيف بالنسبة للسحيح وأما الحسن لغيره فهو ضعيف أصالة وانما جاء الحسن بمماضيه فاحتمل  
 الضعف لوجود العاضد ومعنى قربه أنه غير شديد الضعف ومعنى شدته ضعفه تأثيره في الاحتجاج به وقوله  
 محتمل بضم الميم الاولي وفتح الثانية أي مفترأى لم يؤثر في الاحتجاج وذكره بعد قريب تو كيدله (قوله  
 واعترضه ابن دقيق العيد) سيأتي أن ابن الصلاح اعترضه أيضاً وابن دقيق العيد كان مالكيًا واسمه محمد  
 وتشفع وكان يؤلف للفرقيين أما أبوه فكان مالكيًا واسمه علي . وسبب تسمية أبيه دقيق العيد أنه مريوم  
 عيد وعليه طيلسان فقيل كأنه دقيق عيد فلقب به ولما مات دفن بقوص في الصعيد أما ابنه فبالقراءة (قوله  
 بل قال هو مبهم) أي كل قول مبهم والغليل حرارة العطش والمراد لا يز بدالهيبة على طريق الاستعارة (قوله  
 لانه غير جامع لأفراد الحسن في الأولين) فهو على الأول قاصر على الحسن لذاته وعلى الثاني على الحسن لغيره  
 (قوله غير جامع الخ) إذ تعريف الخطابي لا يشمل الحسن لغيره وتعريف الترمذي لا يشمل الحسن لذاته  
 (قوله أمعنت النظر) أي أكثرته كما يفيد القاموس والنظر التأمل وقوله في ذلك أي المذكور من مجموع  
 الاقوال الثلاثة وقوله والبحث هو لغة التفتيش واصطلاحاً اثبات المحمولات للموضوعات بالدليل إلا أن  
 المراد منه هنا المعنى اللغوي فيكون بمعنى ما قبله (قوله جامعاً بين أطراف الخ) هو حال من التاء في أمعنت  
 أي حال كوني جامعاً أطراف كلامهم كأنه لاحظ أن التعريف الأول طرف من كلام والتعريف الثاني  
 كذلك وأن كلامهم مجموع الطرفين فأطلق الجمع على ما فوق الواحد وقوله ملاحظاً حال ثانية مترادفة  
 أو متداخلة وقوله مواقع جمع موقع وهي الأطراف فالتعريف الأول طرف من كلامهم وموقع لاستعمال  
 الحسن لذاته أي محل وقوع استعمال الحسن لذاته والتعريف الثاني طرف من كلامهم وموقع  
 لاستعمال الحسن لغيره فالأطراف والمواقع متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار (قوله أحدهما أي وهو  
 المسمى بالحسن لغيره) كان ينبغي أن يقدم الكلام على الخطابي لوجوه منها أنه مقدم في الذكر ومنها  
 أنه هو الحسن لذاته ومنها أن بعض أهل الحديث يسميه صحيحاً وكان قوله أي وهو المسمى الخ من كلام  
 الشارح بدليل أي التفسيرية ويكون كلام ابن الصلاح ما في أسناده الخ (قوله ما في أسناده مستور) المستور  
 مجهول الحال وهو مثال لا قيد لان مثله سي الحفظ والمختلط لكبر سنه وغير ذلك قال الطوخي ما نسه  
 وعبارة السيوطي في شرح ألفيته قلا عن الحافظ وليس الحسن في التحقيق عند الترمذي مقصورياً  
 على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط  
 أو الخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن وما في أسناده انقطاع خفيف فكل ذلك  
 عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي أن لا يكون فيمن بهم بالكذب ولأن يكون الأسناد شاذاً  
 وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً وليس كل ما في المرتبة على حد سواء بل بعضها  
 أقوى من بعض قال ريماني قوي هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطة اتصال الأسناد أصلاً بل أطلق ذلك  
 فلهذا وصف كثيراً من الاحاديث المنقطعة بالحسن وذكر لسلك من ذلك مثلاً من كلامه اه من  
 الشرح المذكور (قوله لم تنه ق أهليته) أي ولا عدم أهليته وهو وصف كاشف والفرق بين

وقال ابن الجوزي هو ما فيه ضعف قريب محتمل واعترضه ابن دقيق العيد بأنه ليس فيه ضبط التدر المحتمل من غيره فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة وابن الصلاح لم يرتض شيئاً من هذه الحدود الثلاثة بل قال هو مبهم لا يثبت الغليل لانه غير جامع لأفراد الحسن في الأولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير ثم قال ما حاصله أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فاتضح لي أن الحسن قسمات أحدهما أي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في أسناده مستور لم يتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً

وعلى هذا يتزل حد  
الترمذي \* وتانيهما  
أى وهو المسمى  
بالحسن لذاته ما اشتر  
رواه بالصدق والأمانة  
ولم تحصل في الحفظ  
والاقتان رتبة رجال  
الصحيح وعليه ينزل  
حد الخطابي قال ويزاد  
في كل منهما سلامته  
من التعليل والشذوذ  
ومن أن يكون منكرا  
\* وجاء له أن المرتضى  
في حد الحسن أنه  
ما اتصل بنقل عدل  
قل ضبطه غير شاذ  
ولامعلل والحسن  
يشارك الصحيح في  
العمل به والاحتجاج  
عند جميع الفقهاء  
كإفهامه العراقي من  
كلام الخطابي وعند  
أكثر العلماء من  
المحدثين وغيرهم وهو  
بقسميه ملحق في  
الاحتجاج بأقسام  
الصحيح وإن لم يلحقه  
رتبة بل قال ابن الصلاح  
من أهل الحديث من  
لا يفرد نوع الحسن  
ويجعله مندرجا في  
أنواع الصحيح لاندراج  
في أنواع ما يحتج به وهو  
الظاهر من تصرفات  
الحاكم لكن من ساء

الصفة الكاشفة واللازمة أن الكاشفة هي الموضحة لحقيقة موصوفها كقولنا الجسم الطويل العريض  
العريق يحتاج الى فراغ يشغله واللازمة هي الخارجة عن حقيقة الموصوف اللازمة كما في جاء الانسان  
الكتاب بالقوة اه شبرا ملسى على شرح الوردات للمحلى (قوله ولا كثير الخطأ) تفسير لقوله مغللا  
ومفاده أن قلة الخطأ أو المساواة فيه شجاع الحسن فهو قيد وقوله فيما يرويه مفاده أن كثرة الخطأ في غير  
ما يرويه لا تندح في حصوله فهو قيد أيضا (قوله بالكذب فيه) أى فيأبرويه \* واعلم أنه متى تعلق  
الكذب بالاتهام فالمراد ما كان عن عمد (قوله ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب) أى غير تعمد  
بان كان ذا بدعة ملامسة أو فاد قوله آخر كما قال الطوشي أن الكذب في الحديث مفسق وإنما كان مفسقا  
لغير من كذب على متعمدا فلينبأ متعمدا من النار وقوله ولا ينسب الخ زائد على تعريف الترمذي فان  
قوله واعتضد الخ بمعنى قوله ويروى من غير وجه وما قبله بمعنى ما سلم الخ الا قوله ولا ينسب الخ اذ تقدم أن قوله  
ومن منهم أى بالكذب أى بتعمده الا أن يقال المعنى مثلا (قوله بمناج) سيأتى قريبا معناه في الشرح  
وأما الشاهد فكقول الصحابي أو فعله والمراد هذان مثلا مثل ذلك رواية من طريق آخر (قوله  
ما اشتر رواه) أى كل فرد من أفراد رواه ولزم من ذلك أن يكون متصلا بسقط من اسناده راو (قوله  
والامانة) لا يخفى أن الامانة امثال الاداس واجتناب النواهي فالصدق من جنسها فنكتة التخصيص  
بالذكر أنه الركن الاعظم في هذا الباب وهذا معناه بقوله فيما تقدم بالعدالة فتفنن الشارح في التعبير حيث  
يعبر تارة بالعدالة وتارة بالصدق والامانة (قوله ولم يصل) بانه كما في نسخ أى الراوة وفي أخرى بالياء أى كل  
واحد من رواه وعبارة غيره ما اشتر رواية دالية ظاهرة قولى كل فالعبارة صادقة بعدم الوصول رأسا  
ووصول البعض دون البعض يمكن أراد به مطلق الضبط الشامل لضبط الكتاب وضبط الصدر لقول  
الشارح فيما تقدم عاطفا على العدالة والضبط وزاد الاقتان الذى هو الاحكام لانه لا يترجم من وجود الحفظ  
وجوده مع أنه لا بد منه وأفاد أن عنده حفظا واقتانا (قوله ينزل) هكذا في نسخ هنا فيكون في التعبير تفنن  
وفي بعضها ينزل فيهما وهي ظاهرة أى فكل من الخطابي والترمذي قد ذكر قسما وترك الآخر لظهوره عنده  
أو لتسهيله عنه ولغيره كفى شيخ الاسلام (قوله في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ الخ) لكن  
زيادة الثاني إنما هي على الخطابي دون الترمذي لما مر من أن الترمذي ذكر السلامة من الشذوذ في تعريفه  
فالسلامة من العلة مزيدة عليهما والسلامة من الشذوذ مزيدة على الخطابي فالمراد زيادة مجموعهما (قوله  
ومن أن يكون منكرا) شرط سادس بناء على أن المنكر غير الشاذ لكن التحقيق أن المنكر من  
الشاذ فلا تزيد الشروط (قوله وحاصله) أى كلام ابن الصلاح مع الزيادة التي زادها وهذا من كلام  
شارحا (قوله أن المرتضى في حد الحسن) أى الحسن لذاته بدليل قيوده الثلاث الاول (قوله قل ضبطه)  
بان كان ضبطه غير نام والا كان صحيحا لذاته (قوله ولا ماعلل) سيأتى ما في التعبير به (قوله في العمل) أى  
لزمه أو طلبه وإباحته وعطف الاحتجاج عطف علة على معلول (قوله والاحتجاج به) أى الاستدلال  
سواء كان على خصم أو لا أى بخلاف الضعيف فاعلم بعمل به في الفضائل الا ان اشتد ضعفه ولا يخفى أن  
قوله الحسن أى الحديث الحسن أى سواء كان حسنا لذاته أو غيره بدليل ما بعده (قوله عند جميع الفقهاء)  
أى المجتهدين جمع فقيه وهو المجتهد (قوله وهو بقسميه ملحق الخ) هذا انقرع على قوله يشارك الصحيح  
فكان الاولى التبرير بالفناء وقوله في الاحتجاج أى والعمل كما سبق ففيه اكتفاء وقوله وان لم يلحقه  
الواو للحال وقوله بل قال اضرب انتقالى عن قوله ملحق وعليه فالقسمة ثنائية كما تقدم وازدادة نوع  
للحسن بيانية وقوله ويجعله تفسير وإيضاح لما قبله (قوله اختلاف في المعنى دون العبارة) هكذا في  
النسخ وصوابه اختلاف في العبارة دون المعنى كفى عبارة شيخ الاسلام أى فالخلاف لنقلى اه (قوله

و يشارك الصحيح أيضا في تفاوت ترتيبه فأعلامه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر  
عن جابر والحسن لذاته المشهور رواه (٢٦) بالعدل والصدق اشتها رادون اشتها رجال الصحيح اذا جاء من طرق أخرى

ويشارك) عطف على قوله والحسن يشارك الخ (قوله في تفاوت ترتيبه الخ) انظر هل ما هنا أقوال كما سبق  
أولا (قوله عن أبيه) أي شعيب (قوله والحسن لذاته) مبتدأ خبره اذا الخ وقوله المشهور الخ خبر مبتدأ  
محذوف والجملة معترضة (قوله من طرق أخرى) بصيغة الجمع كما هو معلوم من مقابلة بعده والمراد بالجمع فيه  
ما فوق الواحد كما يؤخذ من الطوشي وقوله نحو طريقه صفة للطريق فهو بالجبر أي مماثلة لطريقه في المعنى  
أو قرينة منها لانها دونها اذا الاصل أن شبيه الشيء دونه وقوله من الطرق اما بيان لنحو طريقه أو صفة ثانية  
لطريق ولو قال اذا جاء من طرق أخرى أدنى من طريقه فهو صحيح لكان فيه اختصار مع الوضوح الا أنه  
تابع في ذلك لعبارة الالفية وشرحها به وحاصل ما هنا أن الحسن لذاته ان قوي بما هو أدنى منه فلا بد من تعدد  
المقوى وأما ان كان المقوى مساويا لطريقه أو أرجح فتسكت طريقه واحدة مقوية وقوله صحته أي  
حكمت عليه بالصحة وهو ضمير المخاطب كإني ألقى المصطلح جواب اذا لکن الذي في الألفية لضرورة  
النظم فيصح أن يقرأ هنا بالضمير للطريق أي أفادته الصحة تأمل (قوله وهذا هو الصحيح لغيره) الإشارة  
للقسمين وهما بحيث من طرق أخرى أو من طريق آخر فقط (قوله وما مر) أي في كلام الناظم (قوله مثاله)  
أي الصحيح لغيره . وانظر هل الذين رواوا عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو ومثله أو أرجح فيكون تعدده  
حاصلا غير مقصود أو أدنى فلا بد منه . ثم ظهر أن من روى عنه الشيخان وهو عبد الرحمن بن هرم مز الأعرج  
أرجح من محمد بن عمرو فصح مثلا . للأرجح بالنظر اليه اذ قوله رواه غير أبي سلمة عن أبي هريرة صادق  
بالأرجح وينظر هل الباقي مثل محمد أو دونه أو البعض والبعض فيكون مثلا لهما أيضا ويحرم أمانا ونظر  
لرواية البخاري مقوية فانه يكون من الأرجح فتأمل (قوله لولا أن أشق) أي خوف أن أشق فلولاً  
شرطها ثابت وجوابها مني فقوله لأمرتهم أي أمرها بحب والافسار الندب موجود (قوله والسياسة) عطف  
عام لأنها بمعنى العدالة وخص الصدق بالهدى كرواؤه الركن الأعظم كما سبق (قوله متابعة شيخ الشيخ)  
أي أو من فوقه (قوله الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (قوله رأوا) أي اعتقدوا كرواى الشافعي حل  
كذا والحكم أي الواقع من المحدثين واللام في الإسناد بمعنى على متعلقة بالحكم والاسناد هنا بمعنى السند  
ولو قال اذ قالوا هذا اسناد صحيح أو حسن فلا يلزم منه صحته ولا حسن الحديث ولا عكسه كان أخصر وأظهر  
وأفيد لأنه تبع شيخ لاسلام في التعبير كما دونه وحاصله أن الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث  
لشذوذ أو علة وعكسه كحديث محمد السابق فان الحديث صحيح لحيثه من طريق الاعرج دون الاسناد وكان  
الاولى للشرح أن يؤخر هذه المسئلة و يذكرها بعد الضعيف لأن هذا الحكم لا يختص بالصحيح والحسن  
للتقدمين بل يجري في الضعيف أيضا كما قاله الزمخشري في نكته (قوله أو الحسن) عطف على قوله  
بالصحة (قوله دون الحديث) أي دون الحكم الواقع من المحدث على الحديث بالصحة أو الحسن (قوله)  
كقولهم حديث صحيح الخ) مثال للمتنى وكان عليه زيادة عكسه بأن يصح الحديث لحيثه من طريق آخر  
كما أفاده الطوشي وعبارته واعلم أنه لا تلازم بين الاسناد والتمن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع  
شروطه من الاتصال والعدل والوضبط دون المتن لشذوذ أو علة وقد لا يصح السند و يصح المتن من طريق  
آخر اه مم قال أيضا واعلم أن الكلام في هذه الأنواع كلها لا يخلو ما أن يكون صفة للإسناد أو المتن أو حكما  
على أحدهما فالاول كالعلق والمنقطع والمعضل . والثاني كالرفوع والمقطوع . والثالث الصحيح والحسن  
والضعيف فاذا وصفنا الاسناد بصفة تخصه كأن يقال منقطع مثلا ينظر الى الحديث أصلا بل تارة يكون

نحو طريقه من الطرق  
التي دونها صحته فان  
ساوتها أو حجتها كسفي  
بمجيئه من طريق  
واحد وهذا هو الصحيح  
لغيره وما مر هو  
الصحيح لذاته . مثاله  
حديث الترمذي من  
طريق محمد بن عمرو  
عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
لولا أن أشق على أمتي  
لأمرتهم بالسواك عند  
كل صلاة فان محمدا  
وان اشترى بالصدق  
والسياسة ووقفه بعضهم  
لذلك لم يكن متقنا  
حتى ضعفه بعضهم لسوء  
حفظه فحديثه حسن  
لذاته وبمتابعة محمد  
عليه في شيخ شيخه  
وهو أبو هريرة يرتقى  
الى الصحة لغيره فتد  
رواه جماعة غير أبي  
سلمة عن أبي هريرة  
والمتابعة قد يراد بها  
متابعة الشيخ وقد يراد  
بها متابعة شيخ الشيخ  
كما هو مقرر والحديث  
رواه الشيخان من  
طريق الاعرج عن

صحيحا

أبي هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظر الجبره بوروده

من طريق غيره حسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره . قال العراقي والتنزيل ليس بملحق هذا الحديث بل بقده كونه من رواية محمد  
ابن عمرو (فوائد الأولى) رأوا الحكم للإسناد بالصحة دون الحكم على الحديث كقولهم اسناده صحيح أو الحسن كقولهم اسناده حسن

صحيحاً وثارة يكون حسناً وثارة يكون ضعيفاً وإذا وضعت الحديث بصفة تخصه كأن يقال مرفوع لم ينظر إلى السند أصلاً بل سواء كان منقطعاً أم متصلاً أم غير ذلك اهـ (قوله لان الاسناد الخ) علة قوله رأوا أو لقد استفيد منه كما صرح به شيخ الاسلام أي فلا تلازم لأن الخ (قوله قال ابن الصلاح الخ) تخصيص لعدم تلازم صحة السند والتميز من الجانبين فهو في معنى الاستدراك فكان الأولى أن يقول لكن عدم التلازم ظاهر إذا صدر من غير مصنف معتمد . وأما إذا صدر من مصنف معتمد لزم تلازم صحة السند والمتميز وصحة المتن والسند فالتلازم من الجانبين اهـ (قوله المصنف) اسم فاعل والاعتماد اسم مفعول وصلته محذوفة أي المعتمد عليه أي الذي يعتمد عليه المحدثون فقوله منهم أي المحدثين وقوله ولم يذ كر عطف تفسير لقوله اقتصر وقوله له أي المتن الحديث (قوله ولم يقدح فيه) عطف عام على خاص إذا التقى شمل التقى بشذوذ أو أرسال مثلاً وكذا يقال في قوله الآتي والتادح (قوله فالظاهر الحكم له) أي عليه وهذا جواب إذا (قوله صحيح في نفسه) أي في ذات الحديث كما أنه صحيح في سنده فمن أطلق من المصنفين وقال إن هذا صحيح الإسناد أو حسنه يحمل على صحة السند والمتميز فقوله قال ابن الصلاح الخ كالأستدراك على ما قبله فكان الأولى للشرح أن يقول لكن قال ابن الصلاح كما يعلم ذلك من متن الألفية وشرحها واللام في له بمعنى على متعلقة بالحكم أي الحكم على متن الحديث (قوله والظاهر) إنما كان هو الظاهر نظراً إلى أن مثل من ذكر إنما يطلقه بعد الفحص عن انتفاء القادح (قوله قال العراقي الخ) من تمام الاستدراك فالعاطف فيه مقدر فكأنه قال لكن قال ابن الصلاح ولكن قال العراقي ولعله عزاه لأنه انفرد به أي فاقتصرهم في ذلك على الصحيح ليس بقيد بل مثله الحسن بل قال الزركشي مثله الضعيف فلذا كان الأولى تأخير هذه الفائدة عن الضعيف لجرها فيها (قوله ولم يعقبه بضعف) أي أو موجبه كعلة أو شذوذ وهو عطف تفسير على اقتصر (قوله فهو أيضاً) الظاهر أن أيضاً تأكيدياً استفيد من كذلك إذ معناه كما أن الصحة كذلك بدليل أنه لم يقل أيضاً في قوله صحيح في نفسه لان صحة الإسناد هي الموضوع أو أن معنى أيضاً أي كإسناد (قوله زاد السيوطي الخ) مقصود من نقل كلام السيوطي ألفاظ أربعة مزبدة على الألفاظ المتقدمة التي هي صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره التي اثنتان منها في المتن واثنتان في الشرح أي فكما يقع التعبير بمسابق وقع التعبير بقوله هذا حديث جيد أو موجود أو صالح أو ثابت أي صالح للاحتجاج به والعمل بهذه الألفاظ الأربعة تشمل الصحيح والحسن ودائرة بينهما فقوله زاد أي على ما مر فلا تعلق له بمقابلته في الفائدة فلو جعله فائدة مستقلة كان أظهر (قوله وللقبول يطلقون الخ) أي وللقبول أو أن اللام بمعنى في أو تعليلية أي لأجل القبول أو ذى التبول أي عليه ويطلقون أي المحدثون وجيذا أي هذا اللفظ وكذا ما بعده والصالح على حذف العاطف وقوله وهذه بين أي دائرة بين الخ وقوله وقرئوا مشبهات من حسن كقولهم هذا يشبه أن يكون حسناً وقوله وهل يخص الخ بمنزلة الاستدراك على قوله وهذا بين الخ والحسن بفتح السين وسكون النون وادغامها في النون للنظام والباء داخله على المتصور عليه (قوله راوى الصحيح) أي الثقة راوى الخ والمراد أن زاد ذلك على نفسه أو غيره والمراد الراوى غير الصحابي . أما هو فزيادته مقبولة اتفاقاً لأن الصحابة كلهم عدول . مثال ذلك صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفضة بخمس وعشرين درجة فان ابن عمر راوى بسبع وعبارة شيخ الاسلام في شرح الألفية وتعرف بجميع الطرق والأبواب وزيادة الثقات من الصحابة مقبولة اتفاقاً . وأما من غيرهم بأن كانت من التابعين أو ممن بعدهم فالعظم من الفقهاء والمحدثين الأصوليين على قبولها سواء كانت في اللفظ أم المعنى تعلق بها حكم شرعي أو لا غيرت الحكم الثابت أم لا غيرت الاعراب أو لا علم اتحاد المجلس أم لا كثرالسالكون عنها أم لا . وقيل لا تقبل الزيادة مطلقاً إلا ممن رواه

لأن الاسناد قد يصح  
لثقة رجاله ولا يصح  
الحديث لشذوذ أو علة  
قال ابن الصلاح غير  
أن المصنف المعتمد  
منهم إذا اقتصر على  
قوله صحيح الإسناد ولم  
يذكر له علة ولم يقدح  
فيه فالظاهر الحكم له  
بأنه صحيح في نفسه لان  
عدم العلة والقادح هو  
الأصل والظاهر قال  
العراقي وكذلك إن  
اقتصر على قوله حسن  
الإسناد ولم يعقبه بضعف  
فهو أيضاً محكوم له بالحسن  
زاد السيوطي في ألفيته  
مالفظه

وللقبول يطلقون جيذا  
والثابت الصالح والنجودا  
وهذه بين الصحيح  
والحسن  
وقرئوا مشبهات من  
حسن  
وهل يخص بالصحيح  
الثابت  
أو يشمل الحسن نزاع  
ثابت

(الثانية) ز ياد قرأوى  
الصحيح والحسن  
مقبولة إذ هي في حكم  
الحديث المستقل وهذا  
إن لم تناف رواية من لم يزد

ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها يضعفها اذ بعد إعادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهب زيادة فيه على أكثرهم ونسيانها اه ثم ذكر بقية الاقوال فارجع اليه ان شئت (قوله فان نافت بأن الخ) مثاله أن يزداد في حديث فرض رسول الله ﷺ زكاة القطر صاعا الخ نصف صاع بخلاف رواية حسن وسبح للجواب عنهما . ورواية جعلت لنا الارض مسجدا وطمهورا وزيادة تر بنها طهورا (قوله فان كان لأحدهما مرجح) كزيد ضبط أو كثرة عدد وجواب الشرط محذوف تقديره فهو الزاجح ويقال له المحفوظ ومقابله مرجوح ويقال له الشاذ . مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا الا مولاه اعتقه الحديث . ونابح ابن عيينة على وصلة ابن جريح وغيره وقال لهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكروا ابن عباس . قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اه حماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم روايته من هم أكثر عددا منه . وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح اه من شرح النخبة . ومثال الزيادة المفيدة للأعراب ما لوروي في حديث اتقوا المجدوم اتقوا مخالطة المجدوم فزيادة مخالطة غيرت إعراب المجدوم وان لم تكن زيادة حكم ولا معنى وكذلك ما تقدم في حديث الزكاة (قوله فالآخر شاذ) دليل جواب ان المحذوف والتقدير رجح (٢) معا وهو المحفوظ والآخر شاذ (قوله في كلام الترمذي وغيره) ذكر الغبر حتى لا يظن أن الجمع بين الوصفين انما وقع في كلامه فقط فأخبر أنه وقع في كلام غيره كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة اه بقا (قوله في حديث واحد) وقياسه واسناده واحدا أيضا الا أن الكلام في الوقوع ولا يأتي فيه الجواب الاول من الأربعة (قوله لقصور الخ) تعليل لقوله وهو مشكل (قوله اثبات القصور) أي بقولهم حسن ونفيه أي بقولهم صحيح (قوله وأجاب ابن الصلاح الخ) هي أجوبة أربعة . الأول ان منها ابن الصلاح . والثالث لابن دقيق العيد . والرابع لصاحب النخبة (قوله وبان معناه الخ) هو الجواب الثاني وقوله للغوى خبر أن أي فلراد حسن اللفظ فان ألفاظ النبي حسنة عندنا (قوله في الاول) أي الجواب (قوله وفي الثاني) أي وتعقبه في الجواب الثاني (قوله بلزوم أن الضعيف) أي إلام أن الضعيف أي للقاعدة أن من قام به وصف يجب أن يشق له منه اسم (قوله اذا حسن لفظه) يتأمل هذا التعليق فان ألفاظ النبي ﷺ كلها حسنة فكان الاولى اسقاطه (قوله أنه حسن) خبر أن الاولى ولو أسقط أنه لكان أظهر (قوله ولا قائل به) أي من المحدثين اذا جردوا على اصطلاحهم . وأما اذا راعوا المعنى للغوى فهو صحيح في نفسه لكن لا ينبغي استعماله في عباراتهم لانتضائه أن قائله أراد به اصطلاح المحدثين قاله الشبرايملى (قوله أعمى ابن دقيق العيد) عبارة شيخ الاسلام ولا يفتح محمد بن الدين بن علي ابن وهب التشبيري المعروف بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر اه بحروفه قال العلامة العدري في حاشيته عليه لا يخفى أن محمدا الذي هو أبو الفتح كان يؤلف للفرقيين المالكية والشافعية كما قاله المناوي وشرح قطعة من ابن الحاجب الترمذي وهو مدفون بمصر . وأما علي والده فقال الشيخ المناوي أيضا كان مالكي المذهب ويقرر للمذهبيين مذهب مالك والشافعي وهو مدفون بقوص . وقال السخاوي لأبي الفتح التتقي محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة التشبيري المنفاطلي . ثم الشافعي عرف بابن دقيق العيد . وأحد من ولي قضاء مصر ؟ واستمر في القضاء حتى مات في صفر سنة اثنتين وسبعائة ودفن بالترافق . ومولده في شعبان سنة خمس وعشرين وسبائة اه وتقدم سبب تليق والده دقيق العيد (قوله

يقع في كلام الترمذي وغيره الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه \* وأجاب ابن الصلاح برجوعه الى الاسناد بأن يكون له إسنادان . أحدهما صحيح . والآخر حسن وبان معناه اللغوى دون الاصطلاحى وتعقبه ابن دقيق العيد في الاول بالأحاديث التي قيل فيها حسن صحيح وليس لها الا مخرج واحد فتدوَّق للترمذي ذلك في مواضع كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حديث حسن صحيح لانعرفه الامن هذا الوجه على هذا اللفظ وفي الثاني بلزوم أن الضعيف ولو بلغ الوضع اذا حسن لفظه انه حسن ولا قائل به \* ثم أجاب هو أعنى ابن دقيق العيد بما حاصله أن الصحيح لا يتصرع بدرجة الحسن



صحيح حسن ولا عكس  
وهذا موجود في كلام  
المتقدمين وتعقبه ابن  
سيد الناس بأن الأفراد  
الصحيحة ليست حسنة  
على رأى الترمذى  
لاشتراطه في الحسن أن  
يروى من غير وجه فلا  
يصح أن يقال على  
رأيه كل صحيح حسن  
ورده العسراقى بأن  
اشتراطه ذلك حيث لم  
تبلغ رتبة الصحيح بدليل  
قوله في مواضع هذا  
حديث حسن صحيح  
غريب فلما ارتفع  
درجة الصحة أثبت له  
الغرابية لفرديته \* وقد  
أجاب في شرح النخبة  
عن أصل الاشكال  
بأن تردد أئمة الحديث  
في حال ناقلية اقتضى  
للمجتهد أن لا يصفه بأحد  
الوصفين فيقال فيه  
حسن باعتبار وصفه  
عند قوم وصحيح باعتبار  
وصفه عند قوم وغاية  
ما فيه أنه حذف منه  
حرف التردد لان حقه  
أن يقول حسن أو  
صحيح. وعليه ما قيل فيه  
حسن صحيح دون ما قيل  
فيه صحيح لان الجزم  
أقوى من التردد وهذا  
حيث التفرد فان لم  
يحصل تفرد فاطلاق

أذ وجود الدرجة العليا الخ) أى التى يتحقق بها الصحة وقوله لا تنافي وجود الدنيا كالمصدق  
أى التى يتحقق بها الحسن أى اذا قول هذا بهذا تجد هذا درجة عليا وذلك درجة دنيا مع أن كلام من  
الحسن والصحيح لا يتحقق الا بحفظ واتقان وعدالة وضبط الألفاظ في الصحيح أزيد منها في الحسن  
(قوله وهو الحفظ) عبارة شيخ الاسلام كالحفظ الخ (قوله لا تنافي الدنيا) أى الدرجة الدنيا  
(قوله كالمصدق) أى وعدم التهمة بالكذب كما فى شيخ الاسلام (قوله فيصح كونه حسنا  
باعتبارها) أى الدرجة الدنيا أى وصحبا باعتبار العليا (قوله الأفراد) جمع فرد فهو يفتح الهمة  
أى أنه لم يجزى الامن طريق واحد (قوله أن يروى من غير وجه) أى من أكثر من طريق بخلاف  
الصحيح فإنه يحتمل أن يروى من وجه واحد وأن يروى من وجهين أى فالتنفي شرطه اتيانه من وجهين  
فيكون شاملا للصحيح لذاته وهو الذى روى من وجه واحد والصحيح لغيره وهو الذى روى من وجهين  
(قوله ورده العسراقى) أى تعقب ابن سيد الناس جواب ابن دقيق العيد (قوله اشتراطه ذلك) أى ان  
يروى من غير وجه (قوله حيث لم يبلغ رتبة الصحيح) أفاد بذلك أن الحسن قسمان أى الحسن فى  
الاصطلاح قسم لم يبلغ رتبة الصحيح وهو الذى اشترط اتيانه من طريقين وقسم لم يشترط فيه ذلك  
وهو الذى بلغ رتبة الصحيح ولا تفهم مغايرة بينهما من قوله بلغ رتبة كما يفيد اللفظ بل هذا الحسن هو  
ذلك الصحيح بدليل قوله هذا حديث الخ (قوله غريب) أى وقيل غريب ما روى واوقف \* (قوله  
فلما ارتفع درجة الصحة) أتى به بيانا لوجه الدلالة فى ذلك أى لانما ارتفع الى درجة الصحة فهو على  
حذف الى وازافة درجة للبيان وقوله لفرديته هو روح التعليل ولوقال لان تلك الغرابية انما هى باعتبار  
الفرديته لكفاه فى المقصود لكن يلزمه أنه لا فرق فى صورة الجمع عند الترمذى بين الحسن لذاته والصحيح  
لذاته (قوله وقد أجاب الخ) جوابه متضمن لجواب ابن الصلاح الاول للجواب ابن دقيق العيد وهذا  
أفقد وأظهر (قوله عن أصل الاشكال) أى لاعتقاب ابن سيد الناس المتعلق بكلام ابن دقيق العيد  
كاصنع العسراقى (قوله اقتضى للمجتهد) أى فى هذا الفن وإيضاحه أن المجتهد كالترمذى بعد البحث الشديد  
لم يدرك من أحوال راويه الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم قلة مثلا ولا يترجح عنده قول  
واحد منهما فيقول حسن صحيح أى حسن عند قوم لان راويه عندهم صدوق صحيح عند آخر لان  
راويه عندهم ثقة وقوله تردد أئمة أى اختلافهم (قوله حسن باعتبار وصفه) أى وصف ناقله كالمصدق  
وقوله فيقال فيه حسن تفرع على التنى فهو لا يصفه بالأحد بل يصفه بالوصفين (قوله وغاية ما فيه) أى  
أقصى ما فى قولهم حسن صحيح من الاشكال على هذا التوجيه بعد صحة الجواب المعنى ٧ فهى مناقشة لتظنية  
قوله لان حقه تعليل لقوله وغاية ما فيه وقوله لان حقه أى الواجب حيث أن يقول حسن أو صحيح من  
حيث تبين المراد (قوله وعليه الخ) أى وينبنى عليه أى واذا بيننا على هذا كما يرشد له دخول الفاء  
المشعرة بالشرطية فى قوله فما أى فى الحديث الذى الخ وحسن صحيح نائب فاعل قيل واعتراض هذا الجواب  
بان الحكم على الاسناد بالصحة لا يقضى به على المتن اذ قد يصح الاسناد لتقنه رجاله وضبطهم واتصاله ولا  
يصح المتن لشذوذ أوعلة كما سبق وقوله فيه أى فى وصفه أو شأنه أو ضمن قيل معنى أطلق وفى معنى على  
(قوله لان الجزم أقوى من التردد) أى الجزم بالصحة أقوى من التردد فيها ومفاده ان التردد فيه قوة أى  
باعتبار أحد الاحتمالين ونقض ذلك بأن الترمذى يجمع بينهما فى الحديث الذى لا خلاف فى روايته قال  
السيوطى ومن الاجوبة عن الاشكال أنه ظهر لى توجيهان آخران أحدهما أن المراد حسن لذاته صحيح  
لغيره والمراد حسن باعتبار اسناده صحيح أى أنه أصح شئ فى الباب (قوله حيث التفرد) التفرد فاعل بضعل  
مخذوف يدل عليه ما بعده والتقدير حيث يحصل التفرد لان حيث لا تنضاف الا الى جملة وكما صرح به فى شرح

الوصفين مع اطلاق الحديث يكون باعتبار اسنادين أحدهما صحيح فقط والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط

التخبة (قوله اذا كان فردا) الضمير في كان للمصحح (الضعيف)

(قوله وكل ما عن رتبة الحسن قصر) قال الحموي وكل ما أى وكل حديث عن رتبة الحسن وعن رتبة الصحة بالطريق الأولى وهو ظرف لقوله قصر أى منع قدم عليه لضرورة النظم فهو أى ما قصر عن الرتبة الحديث الضعيف ودخلت الفاء في خبر المبتدا لكونه من صيغ العموم اه بحروفه وظاهر عبارته أن يقرأ قصر بضم القاف وكسر الصاد مبنيًا للمجهول وكثر بفتح الكاف وضم التاء وحيثما يكون فيه اسناد التوجيه قال العلامة النبتي في شرحه لثمن الكافي (هو) أى التوجيه (اختلاف حركة ما قبل) أى الحرف الواقع قبل (الروى المقيد بالسكون) أعنى الغير المتحرك سواء كانت تلك الحركة فتحة أو كسرة أو ضمة ثم قال قال ابن الصلاح واختلاف ذلك عيب وكان الخليل يرى النمة فيمع الكسرة جائزة وينكر معهما الفتحة الى آخر كلامه فليراجع اه وفي المختار قصر عن الشيء محجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل يقال قصر السهم عن الهدف وفي القاموس قصر ككرم فهو قصير وفي المصباح قصر الشيء بالضم قصر اوزان عنب خلاف طال فهو قصير اه وعلى هذين يصح قراءة قصر بضم الصاد وحيثما ينتفى عنه سناد التوجيه ويكون معنى قصر لم يصل الى بلوغ رتبة الحسن (قوله وهو أقساما كثر) أى كثيرا أقساما أى من جهة الاقسام فهو تمييز قدم على عامله وهو جائز اذا كان العامل متصرفا كما هنا وان كان قليلا اه حموي (قوله ماله لقب خاص) أى قسم له اسم خاص (قوله كالضطرب والمقلوب) راجعان لعدم الضبط وأدخلت الكاف غير ما ذكر كاشاذ (قوله والموضوع والمنسكر) يرجعان لعدم العدالة (قوله وقدهنبا) شيخ الاسلام فقال الخ) لكن لم ينقل الشارح عبارته برمتها فوقع منه بعض خلل فيها كما سيظهر (قوله ففاقد شرط قبول قسم) هذا نصف بيت من متن الألفية فقال شارحها أى شرطا من شروط القبول (قوله الشامل للمصحح والحسن) أى القبول الشامل لقبول الصحيح وقبول الحسن ويصح أن يجعل القبول مصدرا بمعنى اسم المفعول أى المقبول الشامل للصحيح والحسن وان كان التقدير أى شرطا من شروط قبول المقبول (قوله اتصال السند الخ) قال البقاعي الشرط الاول من الستة يتنازع الصحيح والحسن فما كان في أعلاه فهو الصحيح وما كان في أدناه فهو الحسن والسادس يختص بالحسن والاربعة الباقية يشتركان فيهما (قوله والعاقد عند الاحتياج اليه) أى كأن كان الراوى سبي الحفظ وهذا انما هو في الحسن لغيره والظاهر أنه لا حاجة لهذا السادس بان يراد شروط الصحيح والحسن لذاته لان محترز ذلك السادس لا يخرج عن محترز ما تقدم (قوله يتفرع منها أقسام) أى فبالنظر لانتفاها افرادا قسم واحد وصوره تسع وبالنظر لانتفاها اجتماعا يتفرع أقسام \* والحاصل أن الشروط ست وان منافياتها تسعة وقول الشارح يتفرع منها أقسام أى من المنافيات تسعة أقسام وكل قسم تحته صور فأقسام التركيب ثمانية للتركيب من منافيين اثنين ست وثلاثون صورة وللتركيب من ثلاثة أربع وعشرون صورة وللتركيب من أربعة مائة وست وعشرون صورة وللتركيب من خمسة سبعون صورة وللتركيب من ستة خمس وثلاثون صورة وللتركيب من سبعة خمس عشرة صورة وللتركيب من ثمانية خمس صورة وللتركيب من المنافيات التسع صورة واحدة . وقسم الافراد الذى هو عدم التركيب صورته تسع فجمله الصور افرادا وتركيبا ثمانية واحدى وثمانون صورة ولا يخفى عليك كيفية استخراجها حر ذلك المجدولى في رسالته تتعلق بأقسام الضعيف على شرح شيخ الاسلام فالراد بالافراد عدم التركيب وبالاجتماع التركيب (قوله ففاقد واحد منها الخ) فاقدم مبتدا وقسم خبره وتحته تسعة مبتدا وخبر وقع صفة لقسم وقوله بالنظر متعلق بما تعلق به الظرف الواقع خبرا للمبتدا أى تسعة كائنه تحته بالنظر وقوله المرسل والمنقطع والمعض بدل من أقسام انتهى ثلاثة ولم يذكر المعلق لدخوله اما في المنقطع أو في المعض لانه لا يخرج عنهما وقوله الى قسمي معطوف على

اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى (وكل ما عن رتبة الحسن) وأولى عن رتبة الصحيح (قصر \* فهو الضعيف وهو أقساما) أى أنواعا مندرجة تحته . قال العراقى منهما ماله لقب خاص كالضطرب والمقلوب والموضوع والمنسكر (كثير) جدا كما أشاره ابن الصلاح وقد هذبها شيخ الاسلام فقال

ففاقد شرط قبول قسم أى شرطا من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهى ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاقد عند الاحتياج اليه وهى بالنظر لانتفاها افرادا واجتماعا يتفرع منها أقسام ففاقد واحد منها قسم تحته تسعة بالنظر الى أقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعض والى قسمي فاقد العدالة

قوله الى اقسام والضعيف والمجهول بدلان من قسمي فرجع فقد الاتصال الى ثلاثة وفقد العدالة الى قسمين فهذه خمسة تضم لفقد الاربعه الباقية التي هي فقد الضبط والشذوذ والعللة القادحة وفقد العاضد عند الاحتياج اليه تصير الجلة تسعة مرتبة هكذا مرسل منقطع معضل ضعيف مجهول عدم ضبط شذوذ عللة عدم عاضد (قوله الضعيف والمجهول) المجهول من افراد الضعيف فكان المناسب اسقاطه اوزيادة الاقسام تأمل (قوله) وفاقد اثنين منها الاتصال) أي الذي يرجع الى ثلاثة أقسام وقوله مع أحد الخمسة أي التي ترجع الى ستة يجعل فقد العدالة قسمين الضعيف والمجهول فتضرب هذه الستة في أقسام فقد الاتصال تصير ثمانية عشر كما قاله الشارح . فلرسل يؤخذ مع الضعيف ومع المجهول ومع عدم الضبط ومع الشذوذ ومع العلة ومع عدم العاضد وهكذا المنقطع والمعضل يؤخذ كل منهما مع العلة مع شيخ الاسلام عدها ستة وثلاثين وعللها بقوله لانك اذا ضمت الى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك اه فتوله بلغ ذلك أي ستة وثلاثين وبيانه انك تأخذ المرسل مع كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك اه تأخذ المنقطع مع كل واحد من السبعة بعده ثم تأخذ المعضل مع كل واحد من الستة بعده ثم تأخذ الضعيف مع كل واحد من الخمسة بعده ثم تأخذ المجهول مع كل واحد من الاربعه بعده ثم تأخذ الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعده ثم تأخذ الشذوذ مع كل من الاثنين بعده ثم تأخذ العلة مع الذي بعدها فالجلة ستة وثلاثون (قوله لانك اذا ضربت بهما) أي الضعيف والمجهول وقوله مع الأربعة الباقية أي مع ضرب الأربعة الباقية التي هي عدم الضبط والشذوذ والعللة وعدم العاضد وقوله في الثلاثة متعاقب بضرب بهما مع ضرب الأربعة أي ضربت الستة في الثلاثة تأمل (قوله) وضم واحد الخ) ضم فعل أمر أي ضم أنت وواحد مفعوله وهو على حذف مضاف أي ضم فقد واحد . وخلاصته أن هذا القسم الثالث فقد ثلاثة من شروط القبول وقوله والآخر أي وسوى الآخر الذي معه وقوله فهو أي فاقد ثلاثة (قوله قسم ثالث تحته ستة وثلاثون) لانك اذا ضمت الى أقسام فقد الاتصال أي المرسل والمنقطع والمعضل مع قسمي فقد العدالة وهما الضعيف والمجهول أي ضربت قسمي فقد العدالة في أقسام الاتصال تبلغ ستة فاضرب بها في الشذوذ والعللة الآتين بعد قسمي الشذوذ مرة والعللة الأخرى تبلغ الجلة اثني عشر وقوله واليهام فقد الضبط والشذوذ مرة والعللة الأخرى فهذه ست صور وكذا قوله واليهام فقد العاضد فالجلة أربعة وعشرون وقوله وضممت أيضا إليها أي الى أقسام الاتصال مع قسمي فقد العدالة أي ضربت أقسام الاتصال فيهما حصل ستة فاضربها في فقد الضبط وفقد العاضد فالجلة ستة وثلاثون وهذا معنى قوله حصل ذلك هذا حاصل ما في ذلك بإضاح فظهر من ذلك أنه لا تكرار في كلام الشارح أصلا كما لا يخفى على المتأمل . وتفصيل ذلك أن تأخذ المرسل مع الضعيف أو مع المجهول أو تأخذ المنقطع مع الضعيف أو المجهول أو تأخذ المعضل مع الضعيف أو المجهول وضممت الى كل اثنين الشذوذ مرة والعللة مرة حصل ثنا عشر صورة وقوله واليهام أي الى أقسام فقد الاتصال معطوف على قوله الى أقسام فقد الاتصال أي الى قسم من أقسام فقد الاتصال مع فقد الضبط بان تأخذ الارسل أو الاقطع أو المعضل مع فقد الضبط وتضم اليهما الشذوذ أو العلة يحصل ست صور وقوله واليهام فقد العاضد أي وضممت اليها أي الى أقسام فقد الاتصال أي الى قسم منها مع فقد العاضد والشذوذ مرة والعللة الأخرى وقوله وضممت اليها أيضا مع قسمي العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد الأخرى بان تأخذ المرسل مع الضعيف أو المجهول أو المنقطع مع الضعيف أو مع المجهول أو تأخذ المعضل مع الضعيف أو مع المجهول وضممت لكل اثنين فقد الضبط أو فقد العاضد حصل ثنا عشر صورة متممة للستة والثلاثين مطابقة لدعاه لكن جعلها شيخ الاسلام أربعة وثلاثين وعللها بتعليل آخر ينتجها وجعلها العراقي اثنين وأربعين صورة كما قاله الحموي من غير أن ينقل علة (قوله

الضعيف والمجهول وقد  
اثنين منها الاتصال مع  
أحد الخمسة الباقية  
قسم غير الأول وتحت  
ثمانية عشر لاندراج  
الضعيف والمجهول تحت  
فقد العدالة لانك اذا  
ضربتهما مع الاربعه  
الباقية في الثلاثة الداخلة  
تحت فقد الاتصال بلغ  
ذلك وضم واحد سوى  
فقد الاتصال والآخر  
الذي معه فهو قسم  
ثالث تحته ستة وثلاثون  
لانك اذا ضمت الى  
اقسام فقد الاتصال مع  
فقد العدالة واليهام مع  
الضبط واليهام مع فقد  
العاضد والشذوذ مرة  
والعللة الأخرى وضممت  
اليها أيضا مع قسمي  
فقد العدالة فقد الضبط  
مرة وفقد العاضد  
أخرى حصل ذلك

بل وان ضمت اليها) أى الى أقسام فقد الاتصال أى الى كل قسم منها اجتماع الشذوذ والعلّة بان تأخذ  
الارسال أو الاقطاع أو العضل مع الشذوذ والعلّة فانه يحصل ثلاث صور أيضا فهذا قسم رابع تحصل منه  
ثلاث صور خارج من المدعى (قوله بالنظر الى مامر) معطوف بواو مقدرة على قوله ستة وثلاثون أى  
تحت ستة وثلاثون بالنظر الى قوله لانك اذا ضمت الخ وتحت أربعة وثلاثون بالنظر الى مامر من عدد  
أقسام فقد الاتصال ثلاثة وقسمي فقد العدة اثنتين أيضا ومنافيات الاربع الباقية التي هي فقد الضبط  
والشذوذ والعلّة وقد العاضد فهذه المنافيات التسع التي عبر عنها بقوله مامر ان نظر الى هذا التعليل  
الذي علل به الاربعه والثمانين وهي المطابقة لما قاله شيخ الاسلام فهي الصواب في النقل عنه من  
حيث العدد والعلّة (قوله لانك اذا ضمت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك) أى  
الاربعه والثمانين ويانه أن تأخذ المرسل والمقطع مع كل واحد من السبعة بعدهما ثم تأخذ المرسل  
والمعضل مع كل واحد من الستة بعدهما ثم تأخذ المرسل والضعيف مع كل من الخمسة بعدهما ثم تأخذ  
المرسل والمجهول مع كل من الاربعه بعدهما ثم تأخذ المرسل وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم  
تأخذ المرسل والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المرسل والعلّة مع الذي بعدهما جملة الصور  
التي ابتدئ فيها بلفظ المرسل ثمانية وعشرون ثم تأخذ المقطع والمعضل مع كل واحد من الستة بعدهما ثم  
تأخذ المقطع والضعيف مع كل واحد من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المقطع والمجهول مع كل واحد من الاربعه  
بعدهما ثم تأخذ المقطع وفقد الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المقطع والشذوذ مع  
الواحد الأخير وهو فقد العاضد جملة الصور التي ابتدئ فيها بالمقطع احدى وعشرون صورة ثم تأخذ  
المعضل والضعيف مع كل واحد من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المعضل والمجهول مع كل من الاربعه التي  
بعدها ثم تأخذ المعضل وفقد الضبط مع كل من الثلاثة التي بعدهما ثم تأخذ المعضل والشذوذ مع كل  
من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المعضل والعلّة مع واحد بعدهما جملة الصور التي ابتدئ فيها بالمعضل  
خمس عشرة صورة ثم تأخذ الضعيف والمجهول مع كل من الاربعه بعدهما ثم تأخذ الضعيف والشذوذ مع  
الاثنين اللذين بعدهما ثم تأخذ الضعيف والعلّة مع واحد بعدهما جملة الصور التي ابتدئ فيها بالضعيف  
عشرة ثم تأخذ المجهول وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المجهول والشذوذ مع كل من  
الاثنين بعدهما ثم تأخذ المجهول والعلّة مع واحد بعدهما جملة الصور التي ابتدئ فيها بالمجهول ستة ثم  
تأخذ فقد الضبط والشذوذ مع الاثنين اللذين بعدهما ثم تأخذ فقد الضبط والعلّة مع الذي بعدهما جملة  
الصور التي ابتدئ فيها بفقد الضبط ثلاثة ببق صورة واحدة هي الشذوذ والعلّة مع عدم العاضد فاذا جعت  
الحاصل بلغ أربعة وثمانين (قوله لانك اذا ضمت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ  
ذلك) أى مائة وستة وعشرين الخ ويانه أن تأخذ الاول والثاني والثالث وتضمها الى كل واحد  
مما بقى من التسعة ثم تسقط الثالث وتأخذ الاول والثاني مع الرابع وتضمها الى كل واحد مما بقى من  
التسعة ثم تسقط الرابع وتأخذ الاول والثاني مع الخامس وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة  
ثم تسقط الخامس وتأخذ الاول والثاني والسادس وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط  
السادس وتأخذ الاول والثاني والسابع وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط السابع وتأخذ  
الاول والثاني والثامن وتضمها الى التاسع فهذه احدى وعشرون صورة ثم تأخذ الاول والثالث والرابع  
وتضمها لكل واحد مما بعدهما الاول والثالث والخامس وتضمها لكل واحد مما بعدهما الاول والثالث  
والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدهما الاول والثالث والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدهما الاول  
والثالث والثامن وتضمها لما بعدهما هذه خمس عشرة صورة ثم تأخذ الاول والرابع والخامس وتضمها لكل

بل وان ضمت اليها  
أيضا اجتماع الشذوذ  
والعلّة حصل ثلاثة أخرى  
بالنظر الى مامر أربعة  
وثلاثون لانك اذا  
ضمت الى كل اثنين  
من التسعة كل واحد  
مما بعدهما بلغ ذلك

واحد مما بعدها ثم الأول والرابع والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الأول والرابع والسادس  
وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الأول والرابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه عشر صور ثم تأخذ  
الأول والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الأول والخامس والسادس وتضمها لكل واحد  
مما بعدها ثم الأول والخامس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ست صور ثم تأخذ الأول والسادس والسادس  
وتضمها لما بعدها ثم الأول والسادس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ثلاثة ثم تأخذ الأول والرابع والثامن  
وتضمها لما بعدها فهذه واحدة بجملة الصور التي ابتدئ فيها بلفظ الأول ست وخسون صورة ثم تسقط الأول  
وتأخذ الثاني والثالث والرابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والثالث والخامس وتضمها  
الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والثالث والسادس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني  
والثالث والسادس وتضمها الى واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والثالث والثامن وتضمها الى كل واحد مما بعدها  
ثم تأخذ الثاني والرابع والسادس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والرابع والسادس وتضمها  
الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والرابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه عشر صور ثم تأخذ الثاني  
والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والخامس والسادس وتضمها لكل  
واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والخامس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ست صور ثم تأخذ الثاني  
والسادس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثاني والسادس والثامن وتضمها لما بعدها  
فهذه ثلاث صور ثم تأخذ الثاني والسادس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه صورة واحدة بجملة الصور التي أولها  
الثاني خمس وثلاثون صورة ثم تسقط الثاني وتأخذ الثالث والرابع والخامس وتضمها لكل واحد مما بعدها  
ثم تأخذ الثالث والرابع والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثالث والرابع والسادس وتضمها  
لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثالث والرابع والثامن وتضمها للتاسع فهذه عشر صور ثم تأخذ الثالث  
والخامس والسادس وتضمها لما بعدها يحصل ثلاث صور ثم تأخذ الثالث والخامس والسادس وتضمها لما  
بعدها يحصل صورتان ثم تأخذ الثالث والخامس والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة واحدة ثم تأخذ  
الثالث والسادس والسادس وتضمها لما بعدها يحصل صورتان ثم تأخذ الثالث والسادس والثامن وتضمها  
للتاسع يحصل صورة ثم تأخذ الثالث والسادس والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة أيضا فهذه عشر صور  
بجملة الصور التي أولها الثالث عشرون هذه العشر والعشر المتقدمة في وأما الصور التي أولها الرابع فعشر  
لأنك تأخذ الرابع والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الرابع والخامس والسادس  
وتضمها لما بعدها ثم تأخذ الرابع والخامس والثامن وتضمها للتاسع بجملة هذه ست صور ثم تأخذ الرابع  
والسادس والسادس وتضمها لكل من الاثنين بعدها ثم تأخذ الرابع والسادس والثامن وتضمها للتاسع  
ثم تأخذ الرابع والسادس والثامن وتضمها للتاسع بجملة هذه أربع صور . وجملة الصور التي أولها الخامس  
أربع صور لأنك تأخذ الخامس والسادس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الخامس  
والسادس والثامن وتضمها للتاسع ثم تأخذ الخامس والسادس والثامن وتضمها للتاسع وصورة واحدة  
تحصل من وجود السادس مع السابع والثامن والتاسع نقله الامام العلامة على العدوى في حاشيته على  
شيخ الاسلام عن شيخ الاسلام سيدى على الأجهورى نقينا الله به ( قوله ثم ارتق الى فاقد خمسة  
ضاعدا ) فالخامس أن فاقد أربعة تحت مائة وستة وعشرون وفاقد خمسة تحت سبعون وفاقد ستة تحت  
خمس وثلاثون وفاقد سبعة تحت خمس عشرة صورة وفاقد ثمانية تحت خمس صور وفاقد تسعة تحت واحدة  
( قوله فاعمل الى انتهائك من الشرط الأول ) هذا شروع في ضابط يتعلق بجميع أقسام التركيب  
وقوله من الشرط الأول أى حالة كونك مبتدئا من الشرط الأول أى من فقده وقوله وابتدائك منه

وهكذا تفعل الى آخر  
الشرط فاذا قد شرط  
آخر ضمه الى فاقد  
الشرط الثلاثة السابقة  
فهو قسم رابع وتحت  
بالنظر لما مر مائة  
وسنة وعشرون لأنك  
اذا ضمت الى كل ثلاثة  
من التسعة كل واحد  
مما بعدها بلغ ذلك ثم  
ارتق الى فاقد خمسة  
فصاعدا فاعمل الى  
انتهائك من الشرط  
الأول وبعد انتهائك  
منه ارجع لشرط غير  
مبدؤه به أولا فهذا قسم  
سوى الأقسام السابقة  
ثم زد عليه فاقد شرط  
غير الذى قدمته لثلا  
يتكرر

أى و بعد انتهائك حالة كونك مستدثامه وقوله ارجع لشرط أى فقد أى كما فعلت فى فاقدا تين أى فأنك  
 تأخذ أولاً المرسل الذى هو الأول مع كل واحد مما بعده الى أن ينتهى ثم ترجع فتأخذ المنقطع وقوله فهذا  
 قسم أى فرجوعك قسم سوى الأقسام السابقة أى السابقة فى أعمالك لا السابقة فى كلام الشارح وقوله  
 همزد عليه فاقد شرط أى لانك تأخذ المنقطع مع كل واحد مما بعده ولا تأخذه مع المرسل لثلاث يتكرر  
 (قوله ثم تم هذا العمل) إشارة الى أنك اذا فرغت من القسم الثانى الذى هو الأخذ من فاقد الشرط الثانى  
 تنتقل للقسم الثالث الذى هو الأخذ من الثالث الذى هو المعضل أى فتأخذ المعضل مع كل واحد مما بعده  
 الى الآخر ثم تنتقل للرابع الذى هو الضعيف مع كل واحد مما بعده وهكذا (قوله ثم عد) أى فتأخذ من  
 الثالث الى الآخر وقوله وهكذا أى بأن تأخذ من الرابع على حسب ما حل به المصنف به ايضاح ذلك أنك اذا  
 ابتدأت بالمرسل الذى هو أول الأقسام وأخذته مع الثمانية بعده فتركه وابتدى بالمنقطع وخذه مع السبعة  
 بعده وتركه وابتدى بالمعضل وخذه مع الستة بعده وتركه وابتدى بالضعيف وخذه مع الخمسة بعده وتركه  
 وابتدى بالمجهول وخذه مع الأربعة بعده وهكذا الى أن تم الأقسام (قوله جدا) أى نهاية ومباغلة قاله  
 فى المصباح أى كثرة جد (قوله أو بهتمته) أى بالكذب وقوله أو بفسقه أى بغير بدعته فهذه ستة تدخل  
 تحت فقد العدالة وقد الاتصال يدخل تحت ثلاثة وقد بقية الأربعة يدخل تحت أربعة فالجمله ثلاثة عشر  
 فلوا اعتبرنا هذا لزادت الأقسام جدا وعلى هذا فاقبوا جدا لثمركب من عشرة ومن أحد عشر ومن اثني عشر  
 ومن ثلاثة عشر (قوله قليل الفائدة) أى عديم الفائدة أو أنها تشعبد الذهن وهى قليلة لانها لا ترجع  
 لثرة فى الفن ولا يرد أن فائدته تخصب كل قسم منها بلقب اذ لم يلقب منها الا المرسل والمنقطع والمعضل  
 والمعلل والشاذ والمضطرب والمقلوب والموضوع والمنسك (قوله ثم أطال) هو من كلام هذا الشارح  
 والضمير لشيخ الاسلام فهو معطوف على قوله فقال الذى بمد قوله هذها وقوله بما اتقد متعلق ببيان  
 وقوله بما لا تحتمله متعلق بانتقاد أو بأطال (قوله فائدة) حاصل هذه الفائدة أن ما أخرجه الشيخان  
 أو أحدهما هل هو مقطوع بصحته أو مظنونها وأما ما أخرجه غيرهما فهو مظنون الصحة وتقدم مضمونها  
 (قوله فرادهم فيما ظهر لهم الخ) فقوله لا القطع بالرفع معطوف على محل فيما ظهر وسكت عن الحسن إما  
 لشمول الصحيح له بأن يراد به المقبول وأولاه يعرف بالمقايسة اه من شرح الألفية لشيخ الاسلام  
 (قوله فى نفس الامر) أى فى نفس ذلك الشئ فاذا قلت هذا الشئ ثابت فى نفس الامر فالمراد فى نفسه  
 بقطع النظر عن اعتبار المعبر وفرض الفارض وهو أهم من الوجود فى خارج الاعيان عمومًا مطلقًا فكل  
 موجود فى خارج الاعيان فهو موجود فى نفس الامر كالبارى عز وجل فانه موجود فى خارج الاعيان  
 بمعنى تمكن رؤيته فليست بمستحيلة وليس كل موجود فى نفس الامر موجودا فى خارج الاعيان  
 كالأحوال عند منتهى وكالأمور الاعتبارية مثل الامكان والحدوث فلها ثبوت فى نفسها أى بقطع النظر عن  
 اعتبار المعبر وفرض الفارض وليس لها وجود فى خارج الاعيان لانها لا تمكن رؤيتها بل رؤيتها  
 مستحيلة لان علة الرؤية الوجود على ما هو معلوم وبين الموجود فى الذهن وكل موجود فى الخارج ونفس  
 الأمر عموم وخصوص من وجه تجتمع فى محور يد الذى تعلمه وينفرد الوجود الخارجى والوجود فى نفس  
 الأمر عن الوجود فى الذهن فى صفات المولى الوجودية التى لم تطلع عليها بحيث تتصورها فى الجملة وينفرد  
 الوجود فى الذهن عنهما فى تصورك إيمان أبى جهل فإيماناه وجود فى الذهن بذلك الاعتبار وليس له  
 وجود فيهما اه من حاشية العلامة العدوى على شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله هذا هو الصحيح)  
 أى وحينئذ فيفيد الواحد ظنا لاعلمًا خلافا لمن قال ان خبر الواحد يفيد العلم فقوله خلافا لخ مقابل  
 لهذا المتدر وهذا الخلاف فى خبر الواحد الشامل للمشهور والعزيز والغريب فيخرج عنه المتواتر فقط

ثم تم هذا العمل على  
 هذا الذى ابتدأته  
 كفاقد الشرط المأق به  
 كما تمت الأول ثم عد  
 وهكذا الى أن ينتهى  
 عملك وأشار ابن الصلاح  
 الى كثرة الأقسام جدا  
 بالنظر الى أنه يدخل  
 تحت فاقد كل من الستة  
 أقسام كفاقد العدالة  
 يدخل تحت الضعيف  
 يكذب راويه أو بهتمته  
 أو بفسقه أو ببدهته أو  
 بجهالة عينه أو بجهالة  
 حاله وذلك مع كثرة  
 التعب فيه قليل الفائدة  
 كما قال شيخنا يعنى  
 الحافظ ابن حجر كغيره  
 ثم أطال فى بيان ذلك  
 بما اتقد عليه فى نفسه  
 بما لا تحمله هذه  
 الجملة (فائدة) حيث  
 قال أهل الحديث  
 هذا حديث صحيح أو  
 هذا حديث ضعيف  
 فرادهم فيما ظهر لهم  
 عملا بظاهر الاسناد  
 لا القطع بصحته أو  
 ضعفه فى نفس الامر  
 لجواز الخطأ والنسيان  
 على الثقة والضبط  
 والصدق على غيره هذا  
 هو الصحيح الذى عليه  
 أكثر أهل العلم خلافا  
 لمن قال ان خبر الواحد

يوجب العلم الظاهر نعم  
ان أخرجه الشيخان  
أو أحدهما فاختار  
كثيرون كما حكاه  
البلقيني في محاسن  
الاصطلاح ومنهم ابن  
الصلاح وصححه القطع  
بصحته كما تقدم ولا  
يطلق على اسناد معين  
أنه أصح الاسانيد  
مطلقا على الصحيح لان  
تفاوت مراتب الصحيح  
مترتب على تمكن  
الاسناد من شروط الصحة  
ويعسر الاطلاع على  
ارتقاء جميع رجال  
ترجمة واحدة الى أعلى  
صفات الكمال من سائر  
الوجوه قال الحاكم  
لا يمكن أن يقطع الحكم  
في أصح الاسانيد  
بصحاح واحد قال  
ابن الصلاح على أن  
جماعة من أئمة الحديث  
خاصوا غمرة ذلك  
فاضطربت أقوالهم  
بحسب اجتهادهم  
فقيل أصح الاسانيد  
مالك عن نافع عن ابن  
عمر. وقيل غير ذلك كما  
قدمنا. ولما فرغ الناظم  
من بيان الحكم على المتن  
والاسناد بأنه صحيح أو  
حسن أضعف

فانه مقطوع بصحته وافادته العلم اتفاقا وكذا ما احتف بالقرائن كما سبق موصفا ( قوله يوجب العلم الظاهر ) وعلى هذا القول يجب العمل به في سائر الأمور الدينية كالاخبار بدخول وقت الصلاة وبتنجس الماء لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي لتبليغ الاحكام فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعضهم فائدة انتهى من شرح جمع الجوامع للحلي قال في متن المنهج ولو أخبره بتنجسه عدل روايته مبينا للسبب وفقهاها وفاقا اعتمده اه ( قوله على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الخ ) الاسناد بمعنى السند وقوله من شروط الصحة الاضافة للاستغراق للجنس وقوله ويعسر الاطلاع . وجه العسر أنك تسبر جميع الصحابة وترجع ابن عمر عليهم في صفات الكمال من الضبط والعدالة والاتصال وعدم العلة والشذوذ ثم تسبر جميع من أخذ عن ابن عمر من نافع وغيره وترجع نافعا على غيره لكونه حاز أعلى تلك الصفات تحقيقا ثم تسبر جميع من أخذ عن نافع من مالك وغيره وترجع مالكا لما ذكره هذا متعسر كما قال الشارح بل مستحيل عادة كما عبر به البقاعي وانظر في ترجيح ابن عمر على سائر الصحابة فيما ذكر مع تفضيل الأئمة الأربعة عليه ويمكن أن يقال ان هذا التفضيل من حيث كثرة ملازمته عليه السلام وكثرة ممارسة حديثه وأفاد السيوطي أنه لا يسلم العسر واللاستحالة العادية فقال وليس الخوض بمتع لان الرواة ضبطوا وعرفت أحوالهم وتفاوت مراتبهم فأمكن الاطلاع عليهم والترجيح بينهم اه عدوى فقول الشارح ويعسر هو المقصود بالعلة وما قبله من قوله لان تفاوت ذلك كرتوطته للعلة المقصودة ( قوله ترجمة ) كقولك مالك عن نافع الخ أي فانه ترجمة لما جاء من جهتها من الأحاديث وقوله الى أعلى متعلق بارتقاء وصفات الكمال هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة وقوله من سائر الوجوه متعلق بأعلى وأراد بالوجوه ما ذكر من الاتصال الخ ( قوله على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك ) على الاستدراك على قوله ولا يطلق على اسناد معين الخ وكان الظاهر أن يقول وذهب قوم الى عدم الامساك . والغمرة الشدة والمراد بالشدة هنا تعميم بكثرة التفتيش ونحوه المترتب عليه اللوم الحاصل لهم بذلك لخيفتد شبه التعميم بالشدة بجماع الكراهية واستعير اسم المشبه للمشبه فهو استعارة تصريحية وخاض ترشيح به وأما قوله قال الحاكم فهو دليل لما قبله ( قوله فاضطربت أقوالهم ) أي اختلفت لابعني اختلفت وجهة الأقوال التي قدمها الشارح أربعة وقوله بحسب اجتهادهم أي لا بحسب نقلهم

### ( المرفوع )

( قوله ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد بأنه صحيح أو حسن أضعف أخذ في بيان صفاتها فقال ) هذا الكلام يقتضى أن الصحيح والحسن والضعف ليست أوصافا والوصف إنما هو مرفوع مع أنها أوصاف أيضا فكما يصح الوصف بالمرفوع وغيره يصح الوصف بالصحيح والحسن والضعف الآن يقال هذه أوصاف عامة وما شمرع فيه أوصاف خاصة فلما فرغ من ذكر الأوصاف العامة للتم والسند أخذ في ذكر الأوصاف الخاصة بأحدهما . قال الطوخي فان المتصل والموصول من صفات الاسناد والمقطوع من أوصاف المتن فالكلام في هذه الأنواع كلها لا يخلو اما أن يكون صفة للاسناد أو المتن أو حكما على أحدهما . فالأول كالعلق والمنقطع والمعضل . والثاني كالرفوع والمقطوع . والثالث الصحيح والحسن والضعف فإذا وصفت الاسناد بصفة تخصه كأن يقال منقطع مثلا لم ينظر إلى الحديث أصلا بل نارة يكون صحيحا ونارة يكون حسنا ونارة يكون ضعيفا وإذا وصفت الحديث بصفة تخصه كأن يقال مرفوع لم ينظر الى السند أصلا بل سواء كان منقطعا أم معضلا أم غير ذلك اه وقد تقدم ذلك وقوله على المتن والاسناد فيه مساحمة بالنظر للاسناد لان الناظم لم يذ كر الحكم للاسناد بالصحة والحسن والضعف وإنما ذكر

أوفعلاً أو تقريراً أو وصفة  
تصريحاً أو حكماً هو  
(المرفوع) سواء اتصل  
استاده أم لا فدخل فيه  
المتصل والمرسل والمقطع  
والمعضل والمعلق دون  
الموقوف والمقطع وهذا  
هو المشهور وقال الخطيب  
هو ما أخبر فيه الصحابي  
عن قول الرسول صلى  
الله عليه وسلم أو فعله  
فعليه لا يدخل مراسيل  
التابعين فمن بعدهم  
لكن قال الحافظ ابن  
عمر الظاهر أن كلام  
الخطيب خرج مخرج  
الغالب من أن ما يضاف  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما  
يضيفه الصحابي قال ابن  
الصلاح ومن جعل من  
أهل الحديث المرفوع  
في مقابلة المرسل أي كأن  
يقول في حديث رفعه  
فلان وأرسله فلان فقد  
عنى بالمرفوع المتصل  
أي بالنبي صلى الله عليه  
وسلم فهو مرفوع  
مخصوص لما مر أن  
المرفوع أعم من المتصل  
وغيره قال شيخ الإسلام  
على أن بعضهم جرى  
على هذا فقيد المرفوع  
بالاتصال (وما) أضيف  
(لتابع) قولاً أو فعلاً  
(هو المقطوع) حيث

الشارح في الفائدة الأولى حيث قال رأوا الحكم للأسناد بالصحة الخ (قوله) أخذني بيان صفاتها (أي  
على التوزيع المرفوع والمسند والموقوف والمقطع والمرسل والمعضل من أوصاف المتن والمتصل  
والموصول والمؤصل من أوصاف السند يتضح لك ذلك من كلام الشارح اه عدوى . وفيه تأمل يعلم من  
عبارة الطوشي ثم تسميتها أوصافاً إنما هو باعتبار الأصل وقد صارت أسماء بعد فلا اعتراض عليه (قوله  
وما أضيف) اعلم أن الناظم ذكر أول المرفوع لأنه المقصود من هذا العلم وهو أيضاً أعم من المسند ولا بد  
من معرفة العام قبل معرفة الخاص وثني بالمسند لأنه جمع الاسناد والمتن ثم نلت بالمتصل لأنه معرفة الطريق  
ولم يبق إلا هي لتقدم معرفة المتن خاصة على المركب منه ومن الطريق وقد خالف ابن الصلاح فإنه ذكر  
المسند أولاً لأنه جمع بين الطريق والغلبة وهي المتن فكان الاهتمام به أشد ثم قدم المتصل على المرفوع  
لان معرفة الطريق قبل ما جعل الطريق لأجله ثم ذكر المرفوع لأنه الأصل ومناسبة تقديم المرفوع على  
المقطع وانحة اه طوشي في حاشيته على شيخ الإسلام . وسمى مرفوعاً لارتفاع رتبته بإضافته إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره (قوله الآن) تأكيد لمفهوم من قوله منا (قوله قولاً  
أوفعلاً) بأن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وقوله أو تقريراً كقولك أكل النخب  
على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك أنه أتى بالضرب على مائده فلم يأكل منه وكان خالد بن الوليد  
رضي الله عنه يأكل معه فقال أهو حرام يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه فخره  
خالد من على القصعة وأكله والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه لئلا يكره هذه الواقعة فيه الرفع لقوله  
\* وقوله أو صفة أي كأن يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض اللون أو كحل ربيعة ونحو ذلك \* وقوله  
أو حكماً كقول الصحابي أمرنا أو نهينا أو أجب أو حرم أو رخص لنا لظهور أن فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم  
(قوله فدخل فيه المتصل) فيه نظر لأنه من صفات السند ويدخل فيه قول المصنفين قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله دون الموقوف) وهو قول الصحابي أو فعله مما لم أر في مجال وقوله والمقطع  
وهو قول التابعي أو فعله كذلك (قوله هذا هو المشهور) أي هذا القول وهو أنه كل ما أضيف إليه  
صلى الله عليه وسلم (قوله وقال الخطيب) قال شيخ الإسلام هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي (قوله لا تدخل  
مراسيل التابعين فمن بعدهم) أي فإن كلامها لا يسمى مرفوعاً على هذا القول (قوله فقد عني بالمرفوع  
المتصل) أي لم يعن مطلق مرفوع بل مرفوع مخصوص أي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم \* وفيه أن المرسل أيضاً  
متصل بالنبي صلى الله عليه وسلم \* وبجواب أن في العبارة أي للمتصل سنده بالمصطفى أي بأن ذكر التابعي  
الصحابي وقوله فهو رفع مخصوص أي مرفوع مخصوص أو ذورفع مخصوص (قوله لما مر) تعليلاً  
للتقييد بمخصوص (قوله فقيد المرفوع بالاتصال) أي لا يسمى مرفوعاً إلا إذا كان متصلاً أي متصلاً  
سنده \* واعلم أن في قوله المرفوع مجاز الأول أي ما يصير مرفوعاً إذا لوصف بالرفع بعد تحقيق الاتصال ووجوده  
وقوله بالاتصال أي بذى الاتصال وهو متصل

### ﴿ المقطوع ﴾

(قوله) وما أضيف لتابع قولاً أو فعلاً الخ) قال الزركشي في التلخيص ادخال المقطوع في أنواع الحديث فيه  
تساع كبير فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا تدخل لها في الحديث فكيف تكون نوعاً منه قال نعم يجب هنا  
ما في الموقوف من أنه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع وبصرح ابن العربي  
وادعى أنه مذهب مالك (قوله حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف) أما إذا وجدت قرينة الرفع  
فهو مرفوع حكماً وإذا وجدت فيه قرينة الوقف يكون موقوفاً إن صدر عن اجتهاد منه بخلاف إذا لم يصدر  
عن اجتهاد فإنه لا يكون إلا من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وكالتابعي من دونه) قال ابن حجر ومن



المقاطع والمقاطع وبهما عبر الخطيب قال ووجدت التعبير بالمقطع عن المقطع في كلام الشافعي والفاطري وغيرهما قال العراقي ووجدته أيضا في كلام الجدي والدارقطني وأما البردعي فجعل المقطع هو قول التابعي (والمسند) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابي أي روهه وللإسناد كسند الشهاب ومسند الفردوس (٣٧) أي إسناد حديثهما وللحديث الآتي

تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة أقوال أحدها قول الحاكم أبي عبد الله (والمسند) المتصل بالإسناد من رآه حتى المسطفي) كحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم فهذا سند متصل (و) الحال أنه لم يبين أي لم ينقطع من بان إذا بعد ومعنى بعد انقطع ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فيما مترادفان عنده قال في شرح النخبة ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الخطيب هو عند أهل الحديث ما اتصل أسنده من رآه إلى منتهاه قال العراقي ومقتضاه دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعي فمن بعده وكلام أهل الحديث يأباه قال ابن الصلاح وأكثر ما يستعمل

دون التابعين من أتباع التابعين فمن بعدهم يدخل في التسمية بالمقطع (قوله المقاطيع) قدمه على مقاطع مع خفته نظرا إلى أنه الأصل لاستيفائه جميع حروف الكامة في الجمع (قوله قال ووجدت التعبير بالمقطع) ضمير قال يرجع لابن الصلاح أي وقال ابن الصلاح الخ كما يعلم من شرح الألفية (قوله وأما البردعي) قال شيخ الإسلام هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البردعي بفتح الهمزة بمدودة والذال المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها تحتها كنة ثم جيم مخففة آخره نون هكذا ضبطه القسطلاني في لطائف الاشارات

### ( المسند )

(قوله ما أسنده الصحابة) أي جنس الصحابة ولو واحدا كسند أبي بكر ومسند عمر ومسند عثمان ونحو ذلك وقوله أي روهه أي وليس المراد كروا مسندا وذلك كسند الامام أحمد بن حنبل فإنه جمع فيه ما أسنده الصحابة مفردا كل صحابي بترجمة ويذكر فيها الاحاديث المروية عنه كقوله مسند أبي بكر ومسند عمر الخ (قوله وللإسناد) هو معطوف على للكتاب أي وللكتاب الذي احتوى على اسناد أي سند الاحاديث وقوله كسند الشهاب كل من المسند والشهاب لقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي فالشهاب اسم كتابه وقوله كسند الفردوس كتاب للدليمي وهو الامام المحدث الحافظ ومسند الفردوس لابن الدليمي كان يجمع أسانيد كتاب الفردوس لوالده ورتبه ترتيبا عجيبا فسند بمعنى اسناد أي اسناد الشهاب فهو على حذف مضاف أي مسند احاديث الشهاب أي ككتاب فيه اسناد احاديث الشهاب خاصة أن الشهاب كتاب للقاضي ذكر فيه احاديث غير مسندة ثم ألف كتابا ذكر فيه أسانيد احاديث الشهاب وسماه مسند الشهاب وكذا مسند الفردوس كل منهما كتاب كافي الذي قبله لكن هنا الفردوس للدليمي والمسند لولده فيقال فيه ما قيل في الذي قبله (قوله رفيه ثلاثة أقوال) أي في تعريفه (قوله فهذا سند متصل) أي هذا المذكور من احاديث مالك أي كل واحد منها (قوله والحال أنه لم يبين) هذه حال مؤكدة لفهمها مما قبلها (قوله إذا كان مرفوعا) أي إذا كان ما ذكره أي بعض ما ذكره وهو المعضل والمنقطع مرفوعا ولا يرجع للمرسل لانه مرفوع تابعي فلا فائدة في التيد بالنسبة (قوله وهو قول التابعي فمن بعده) ضمير هو يرجع للمقطع وكان الاولى أن يؤخره عن الموقوف ليرجع الضمير إلى أقرب مذكور أو يسقط الموقوف كما أسقطه شيخ الإسلام ولا يسح أن يقال أراد بالموقوف المعنى اللغوي الشامل للصحابي ومن بعده لانه لو أراد ذلك لأسقط المقطوع (قوله قال ابن الصلاح الخ) هو في قوة الاستدراك على ما قبله فيكون فيه تفصيل من جهة كثرة الاستعمال وقلته (قوله دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم) أي فان الاكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع ويقل فيهما استعمال المسند (قوله إلى منتهاه) لا يخفى أن المنتهى محل الانتهاء وهو ما النبي ﷺ وغيره والغاية خارجة المراد اتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقبه لا تطابق من خرج المسانيد على ذلك وقوله من رآه متعلق بانصل والمراد برآه محزرجه كالبخاري (قوله لحظ الفرق الخ) انما يتم هذا لو كان المتصل اسمائتين وقوله ينظر فيه إلى الحاليين أما مراعاة الحالة الاولى فظاهرة من اللفظ لانك تقول أسندت الحديث فالحديث مسند وأما مراعاة الثانية

المسند فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم قال شيخ الإسلام والقائل بقول الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن دون الاسناد من أنه متصل أو لا والمتصل ينظر فيه إلى حال الاسناد دون المتن من أنه مرفوع أو لا والمستند ينظر فيه إلى الحاليين معا

فيجمع شرطى الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولاعكس \* والحاصل أنه جعل المسند من صفاتها معا وأن ابن عبد البر جعله من صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسندنا ما مضاف للنبي ﷺ ثم قد يكون (٣٨) مرسلًا ومعضلا الى غير ذلك وأن الخطيب جعله من صفاته أيضا لکن

فمن حيث انه يقال في اللغة كما في المصباح أسندت الحديث الى قائله رفعته اليه بذكر قائله اه والمتبادر جميع ناقلية فأفاد مراعاة الاتصال ورجح هذا بان المسند في القولين الأولين يكون مرادفا لغيره والاصل عدم الترادف وأن كل اسم من هذه الاسماء يخص نوعا من الانواع وقوله من أنه متصل أولا هذا بيان لحال الاسناد وقوله من أنه مرفوع أولا بيان المتن (قوله فيجمع شرطى الاتصال والرفع) الضمير في يجمع راجع للسند وازافة شرطى الى ما بعده للبيان أى فيجمع المسند الشرطيين اللذين هما الاتصال والرفع (قوله فكل مسند مرفوع متصل) فيه شئ لما تقدم من ان المتصل اسم للسند لا الحديث (قوله والحاصل أنه) أى الحاكم وهذا الحاصل يتعلق بالاقوال الثلاثة وقوله من صفاتها أى مرتبها من صفاتها (قوله لکن لحظ في صفة الاسناد) أى السند أى جعلها المقصود بالذات وأتى النظر عن اعتبار المتن

﴿ المتصل ﴾

(قوله بسمع كل راو الخ) قال الهمياطى في شرحه لهذا المتن فيه تقديم وتأخير وحذف والتقدير والحديث الذى يتصل به اسناده بسمع كل راو من رواه بأن كان كل منهم قد سمعه من فوفه حتى انتهى للمصطفى ﷺ فهو الحديث المتصل انتهى بحروفه فبسمع بقرأ بالباء الموحدة الجارة للمصدر المضاف الى فاعله المحذوف مفعوله والتقدير بأن يسمع كل راو الحديث من فوفه فقول الشارح من فوفه على تقدير من الجارة قبل من بفتح الميم الموصولة أى من الراوى الذى فوفه والباء فى بسمع صح أن تكون للسببية أو للعبية أو للتصوير وعلى كل منها يكون احترازا عن اتصال السند بغير السماع كاتصاله بالاجازة كأن يقول أجازنى فلان قال أجازنى فلان وهكذا الى آخر السند فلا يسمى الحديث المروى كذلك متصلا (قوله سواء كان اتصاله للمصطفى أو لصحاب الخ) قال الهمياطى في شرحه ﴿ تنبيه ﴾ دخل فى المتصل المرفوع كمالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ والموقوف كمالك عن نافع عن ابن عمر وخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنى المنقطع قبل تعيين سماعه اه بحروفه (قوله بالذك والهمز) أى بالفك أولا بأن ينطق براسا كنه بعد الميم المضمومة وقوله والهمز أى ثانيا بان تبدل الواو همزة ساكنة بعد الميم وقوله كما نقلها أى هذه اللغة المشتملة على الفك أولا والهمز ثانيا فهى لغة واحدة منطوق فيها بالهمز وأما الفك من غير همز فليس بلغة (قوله أوالى الزهرى أوالى مالك) أنت خير بان مالك تابع تابعى على الصحيح فالجواب أن المقطوع لا يختص بقول التابعى بل مثله قول تابع التابعى (قوله يقع على الموقوف والمرفوع) أى على سندهما فهو على حذف مضاف

﴿ القسم الثامن من أقسام الحديث المسلسل ﴾

(قوله مسلسل من الاحاديث) قال فى شرح النخبة وهو من صفات الاسناد اه فعلى هذا وصف الحديث باعتبار سندده (قوله من فضيلته الخ) فيه أنه سيقول ولكن قلعا يسم من ضعف وزيادة الضبط تنافى الضعف وجوابه كما أفاده البخارى أن هذا فضيلة بحسب الاصل الا أنه قد انعكس الامر (قوله دلالة على اتصال السماع) أى كقول كل منهم حدثنا فلان وكالسلسل باطعام التمر أو بالتشبيك أو بالاخذ بالحمية أو بالقسم الى غير ذلك (قوله وعدم التدليس) من عطف اللازم (قوله ما يسم المسلسل من ضعف)

لحظ فيه صفة الاسناد فاذا قيل هذا مسند علمنا أنه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك (وما يسمع كل راو) من فوفه (يتصل \* اسناده) الى انتهاء سواء كان اتصاله (لمصطفى) أو لصحابى موقوفا عليه (فالتصل) ويقال له أيضا الموصول والمؤتصل بالفك والهمزة كما نقلها البيهقى عن الشافعى \* وأما أقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقى فى حالة الاطلاق أمامع التقييد بجزء واقعى كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسبب أوالى الزهرى أوالى مالك وقد علمت مما قررنا أن للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان وأن قوله يتصل اسناده متعلقه محذوف لا قوله للمصطفى لان

مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف (مسلسل من الأحاديث) قال ابن الصلاح من فضيلته اشتباهه على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قلعا يسم المسلسل من ضعف

مامصدرية أى وقت سلامته من ضعف (قوله يحصل في وصفه) ككونه بالقراء أو الحفاظ أو الآباء  
 أو المكان أو الزمان قال السخاوى كسلسل المشايخ فتنه في صحيح مسلم والطريق بالتسلسل فيها ما قال اه  
 (قوله لاني أصل الحديث) لان أصل الحديث قديكون صحيحا (قوله رسمه باعتبار الرواة) هو ما أشار له  
 بقوله ماعلى وصف أتى به رواته أى فاشترك في رواته وفيه حذف الوارمع ماعطفت أى وباعتبار الاسانيد  
 وهو ما أشار اليه بعد بقوله ما توارد فيه رواته على وصف سند فهو بالاعتبار المذكور من عطف المغاير  
 والمراد بوصف سند وصف التحمل كما سيأتى (قوله على وصف) أى وصف للرواة سواء كان ذلك  
 الوصف قوليا أو فعليا أو على وصف السند أى التحمل (قوله بالدرج) المراد بالدرج اسكان الهمزة الثانية  
 وابدائها ألفا (قوله بل مماثل لحالم القولى) قديقال انه من أفراده لان الحال هو الصفة لان قوله انى  
 أحبك حال قولى أى وصف وكذا قراءة كل واحد منهم سورة الصف على تلميذه حال قولى أى وصف  
 والقولى من نسبة الجزئى الى كليه الذى هو قول (قوله بقوله انى أحبك الخ) قال الطوشى ظاهر هذا بل  
 صريحه أن الشيخ الراوى هذا الحديث يقول مخاطبه انى أحبك فقل في در الخ هكذا قال عليه الصلاة والسلام  
 لمعاذ وهو ظاهر في نفسه من تفسير المسلسل وفي شرح الناظم ما يقتضى أنه لم يتسلسل بهذا اللفظ فانه قال  
 عقب الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وأنا أحبك فقل الخ اه فأفاد أن ما أشبه انى أحبك  
 مثله بل انه لم يرد الا بلفظ وأنا أحبك أى بالحال القولى انى أحبك فقل فيكون الحديث في الحقيقة الذى  
 وقع التسلسل فيه في دبر كل صلاة الخ (قوله فانه مسلسل بقول كل من الرواة انى أحبك فقل) أى ان  
 النبى صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ انى أحبك فقل ومعاذ يقول لمن روى عنه وأنا أحبك فقل ثم من روى  
 عن هذا الراوى يقول لتلميذه قل لى شيخى وأنا أحبك فقل وهكذا الى أن يتم السند من جهة النزول  
 فيذكر الحديث بسنده أولا من جهة الصعود على العادة في الرواية بلا تسلسل ثم يذ كر السلسلة على جهة  
 النزول وكذا حديث سورة الصف فانه يذ كر أولا بسنده على جهة الصعود ثم يذ كر سلسلته على جهة  
 النزول وقد تذبذ كر السلسلة في القول مع ذ كر السند على جهة الصعود من غير احتياج الى النزول كما في  
 الحديث المسلسل بالقسم وهو أن النبى ﷺ قال بالله العظيم لقد حدثنى جبريل عليه السلام  
 وقال بالله العظيم لقد حدثنى ميكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى اسرافيل عليه السلام وقال  
 قال الله تبارك وتعالى يا اسرافيل بعزى وجلالى وجودى وكرهى من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة  
 بفتحة الكتاب مرة واحدة شهدوا على أنى قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات  
 ولا أحرق لسانه في النار وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والفرع الاكبر ويلقانى  
 قبل الانبياء والاولياء أجمعين قال السخاوى هذا الحديث باطل متناوئلسلا وقد أثبتته أهل الكشف  
 وأجاب بعضهم عن أسباب بطلانه اه من رسالة الشيخ محمد بن أحمد عقيلة المسكى وقد تذبذ كر السلسلة  
 في الفعل على جهة النزول بعد ذ كر الحديث بسنده أولا على جهة الصعود كلسلسل بقبض المعية وقد  
 تكون السلسلة في الفعل مذ كورة بالقول في سند الحديث على جهة الصعود من غير احتياج الى ذ كرها  
 من جهة النزول كما في الحديث المسلسل بالتشبيك و والحاصل أنه ان أمكن أن تذبذ كر السلسلة مع ذ كر  
 سند الحديث سواء كانت السلسلة بالقول أو بالفعل فذاك والاحتياج الى ذ كر السلسلة بعد على جهة  
 النزول (قوله ومثله باللسلس بالقراء والحفاظ والمحمدين والفقهاء الخ) كأن يقول حدثنا بصحيح  
 البخارى مثلا شيخنا فلان القارى أو الحفاظ أو الفقيه أو المحدث عن شيخه فلان القارى في الاول والحافظ  
 في الثانى وهكذا (قوله والمحمدين) النبى في شيخ الاسلام والمحدثين فلعل مراد هذا الشارح بالمحمدين  
 من أتى بالتحميد إن قرى اسم فاعل أو من اسمه محمدان قرى اسم مفعول والحديث المسلسل بالقسم هو

يحصل في وصفه لاني  
 اصل الحديث (قل) في  
 رسمه باعتبار الرواة هو  
 (ماعلى وصف أتى) به  
 رواته قوليا كان الوصف  
 (مثل أما والله أنبأني)  
 بالمرج (القنى) ثم يقول  
 الآخر مثل ذلك وهو  
 مقارب بل مماثل لحالم  
 القولى الممثل بقوله  
 ﷺ لمعاذ انى أحبك  
 فقل في دبر كل صلاة  
 اللهم أعنى على ذكرك  
 وشكرك وحسن  
 عبادتك فانه مسلسل  
 بقول كل من الرواة وانا  
 أحبك فقل أو فعليا  
 ومثله باللسلس بالقراء  
 والحفاظ والمحمدين  
 والفقهاء والناظم مثل  
 له بقوله (كذلك قد  
 حدثني قائما) ثم يفعل  
 الآخر مثل ذلك وهو  
 القيام (أو بعد أن  
 حدثني تبسما) بألف  
 الاطلاق فان القيام  
 والتبسم وصف فعلى

وأما الحال الفعلى فكقول أبي هريرة شبك يبدى أبو القاسم رضي الله عنه وقال خلق الله الأرض يوم السبت الحديث فإنه مسلسل  
بتشبيك كل منهم يبدى من رواه عنه (٤٠) وقد يجتمع الحال القولى والفعلى كما فى حديث أنس لا يجسد العبد حلالة

إذا قرأت القامحة فصل بسم الله الرحمن الرحيم بالجد تقرب العالمين فى نفس واحد من غير قطع (قوله) وأما  
الحال الفعلى فكقولى أبى هريرة شبك يبدى أبو القاسم (أى النبى صلى الله عليه وسلم) حين حدث أباه هريرة  
بهذا الحديث وضع يده فى بدي هريرة وأدخل أصابع يده فى أصابع بدي هريرة فشكل من روى عن  
أبى هريرة يفعل معه أبوه هريرة هكذا بان شبك يبدى وهكذا وكان المناسب أن يقول بدل وأما الخ ومن  
الحال الفعلى ما وقع لأبى هريرة الخ كما عبر بذلك الهمياطى فى شرحه (قوله) خلق الله الأرض يوم السبت  
أى وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق الله المسكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم  
الأربعاء وبت فيها الهوابع يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات  
الجمعة فيما بين العصر إلى الليل اه من حاشية العلامة العدوى على شيخ الإسلام (قوله) وقد يجتمع الحال  
القولى والفعلى (أى الوصف القولى والفعلى أشار به إلى تقسيم وصف الرواة إلى ثلاثة أقسام قوليا فقط  
فعليا فقط قوليا وفعليا فأوفى قوله أو فعليا ما ذمنا ونجوز الجمع (قوله) حلالة الإيمان (أى إن ذاته المعنوية  
وفسر الخير بالطاعة والحلو بلذتها ونواها والشر بالمعصية والمر بمشقتها وعقابها (قوله) قبض كل منهم  
هذا هو الفعل وقوله مع قوله الخ هذا هو القول (قوله) ما نوارد فيه رواه على وصف سند بما يرجع إلى  
التحمل أما فى صيغ الأداة الخ لا يخفى أن السند هو الرواية فيكون عين قوله أو وصفاهم فلا داعى لذكره  
معه ويمكن أن يكون أراد به الإسناد بمعنى الرواية يجعل الباء فى قوله بما الخ للتصوير أو بمعنى من والتقدير  
وما نوارد فيه رواه على وصف سند أى وصف مصور أو مبین بوصف يرجع للتحمل أى له تعلق به . وخلصته  
أنه أراد بالسند التحمل أى الرواية ومعنى إضافة وصفه أنه نوع تعلق به أما لكون ذلك الوصف  
طربقا كسمعت فإنه من طريق الرواية من حيث مفاده وهو السماع أو متعلقا بزمانها أو مكانها كما يأتى  
انتهى من حاشية العدوى وقوله أما فى صيغ الأداة جمع صيغة أى ما ذلك الوصف متحقق فى صيغ الأداة  
من تحقق الكلّى فى جزئيه (قوله) واما) بكسر همزة أمام مطوف على أما فى صيغ الأداة فيكون المعنى  
الوصف الراجع للرواية أما متحقق فى صيغ الأداة وأما متحقق فى وصف متعلق بزمن الرواية من تحقق  
الكلّى فى جزئيه كقص الأظفار فإنه وصف متعلق بزمن الرواية من تعلق المطروف بالظرف ثم لا يخفى  
أن قص الأظفار من أحوال الراوى إلا أنه لما أضيف إلى زمن الرواية بعد ذلك الاعتبار من الأوصاف  
المتعلقة بالرواية وإن كان من أوصاف الراوى كسمعت وكان الحافظ الهمياطى يقلم أظفاره يوم الخميس  
ويسلسل ذلك بسند ضعيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا على قص الأظفار وتنف الأبط  
وحلق العانة يوم الخميس والفعل والطيب واللباس يوم الجمعة انتهى وكحديث ابن عباس الذى ذكره  
أشارح فإنه مسلسل بيوم العيد يقول كل من رواه حدثنى فلان فى يوم عيدى أن يصل إلى ابن عباس  
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر أو أضحي فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا  
بوجه فقال أيها الناس قد أصبحت خيرا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى  
يسمع الخطبة فليتم . قال الحافظ السيوطى غرب بهذا السياق وفى أسناده فقال وتتمام سنده بالسلسلة  
فى مسند محمد العقيلى المسكى (قوله) أو بمكانها كلسلسل بإجابة الدعاء الملتزم) فإجابة الدعاء وصف  
المولى تبارك وتعالى لأنها متعلقة بمكان الرواية من حيث إن المراد إجابة دعاء واقع فى الملتزم لا مطلقا  
فالوصف الذى يرجع للتحمل وهو الرواية كما تحقق بقص الأظفار وسمعت تحقق بإجابة الدعاء بالملتزم  
من تحقق الكلّى بجزئيه فتلك الجزئيات أوصاف متعلقة بالرواية (قوله) أو بتاريخها الخ التاريخ

الإيمان حتى يؤمن  
بالتقدير خبره وشره حلوه  
ومرءه قال وقبض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
على لحيته وقال آمنت  
بالتفريط فإنه مسلسل  
بقبض كل منهم على  
لحيته مع قوله ذلك  
ومن المسلسل ما نوارد  
فيه رواه على وصف  
سند بما يرجع إلى  
التحمل أما فى صيغ  
الأداة كقول كل من  
رواه سمعت فلانا أو  
نحوه كحدثنا أو أخبرنا  
فلان فاتحدا ما وقع لهم  
فصار الحديث مسلسلا  
بل جعل الخ كما منه أن  
تكون ألفاظ الأداة  
من جميع الروايات على  
الاتصال وإن اختلفت  
فقال بعضهم سمعت  
وبعضهم أخبرنا  
وبعضهم حدثنا لكن  
الأكثر على اختصاصه  
بالتوارد فى صيغة واحدة  
وأما فيما يتعلق بزمن  
الرواية كحديث ابن  
عباس شهدت مع  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم عيد أو  
بمكانها كلسلسل بإجابة  
الدعاء فى الملتزم أو  
بتاريخها ككون

التعريف

الراوى آخر من روى عن شيخه . وأنواع المسلسل لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وتقسيم الحاكم  
له إلى ثمانية أنواع

انما هي أمثله ولم يرد  
الحصر كما فهمه ابن  
الصلاح عنه بل كلامه  
يؤذن بأنه انما ذكر من  
أنواعه ما يدل على  
الاتصال وقد يقع التسلسل  
في معظم الاسناد فقط  
كالتسلسل بالاولية فان  
السلسلة منه تنتهي الى  
سفيان بن عيينة فقط  
قال في النخبة ومن  
رواه سلسلا الى منتهاه  
فقدروهم ونحوه قول  
شيخه العراقي وقد وقع  
انا باسناد متصل الى  
آخره ولا يصح ذلك قال  
الحافظ ابن حجر رحمه  
الله من أصح سلسل  
يروي في الدنيا التسلسل  
بقراءة سورة الصف  
(عزير مروي اثنين  
أو ثلاثة) ولومن طبقة  
واحدة وأفاد بهذا أن  
حده أن لا يرويه أقل  
من اثنين فيخرج  
الغريب وسمى العزيز

التعريف بوقت يضبط به ما يراى ضبطه من ولادة أورماية أو نحوها والمعنى أو وصف يتعلق بتار يخها ومثله  
الشارح بقوله ككون الراوى الخ فيقول الراوى أخبرنا فلان وأنا آخر من أخبر عنه فقوله آخر الخ وان  
كان وصفا للراوى الأعمى لتعلق بتاريخ الراوى عدتم الارصاف الراجعة للرواية ثم هذا من تعلق الجزئي  
بكله لان التعريف بوقت يضبط به كما يتحقق بقوله وأنا آخر من يروى عنه يتحقق بغيره وكأنه يقول  
روايتي وقعت في آخر أزمئة الرواية عنه ولعل المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالآخرة  
فلا يقال انه هنا متعلق بزمن الرواية فهو تكرر ومن التسلسل بالآخرة الحديث الذي رواه أبو هريرة  
قال سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول لا تقوم الساعة حتى لا تنطح ذات قرن جاء ذكره  
محمد العقيلي في سلسلته والحديث المذكور كناية عن حصول العدل وهو اذا نزل سيدنا عيسى  
عليه السلام (قوله انما هي أمثلة له) قسميتها أنواعا تسمح لان النوع ما دخل تحته جزئيات وهذه  
التمانية نفسها جزئيات \* الاول منها التسلسل سمعت \* والثاني بقولهم قم فصب حتى أريك وضوء فلان  
\* والثالث المطلق بما يدل على الاتصال سمعت أو أنبأنا أو حدثنا وان اختلفت ألفاظ الرواية  
\* والرابع بقولهم فان قيل فلان من أمرك بهذا قال أو يقول أمرني فلان \* والخامس بالاخذ بالحجة  
وتقدم \* والسادس بقولهم وعدهن في بدى \* والسابع بقولهم شهدت على فلان \* والثامن  
بالتشبيك بالبداهة (قوله كما فهمه ابن الصلاح عنه) هو متعلق بالمتنى أى كما فهم الحصر على الحاكم  
(قوله بل كلامه) أى الحاكم (قوله ما يدل على الاتصال) لأنه دل بعد الفراغ منها فهذه أنواع التسلسل  
من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس (قوله كالتسلسل بالاولية) وصف الاولية فيه أن كل راوا انما  
يرويه الى من لم يسمع منه شيئا من الاحاديث قبل ومثال التسلسل بالاولية الراحون برحمتهم الرحمن  
ارحوا من في الارض برحمتهم من في السماء فيقول الراوى سمعت حديث الرحمة التسلسل بالاولية من  
شيخى فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخه سمعته من شيخى وهو أول حديث سمعته  
منه وهكذا الى تمام السلسلة من جهة الصعود الى أن تم السلسلة (قوله تنتهى الى سفيان بن عيينة)  
واقطع فيمن فوقه فانقطع بالاولية في سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفي سماع عمرو من أنى قابوس  
وفي سماع أنى قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله  
ولا يصح ذلك) لانه ما غلط واما كذب كما بين ذلك البخارى (قوله التسلسل بقراءة سورة الصف)  
هو ما رواه عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذا كرنا فقلنا  
لو نعلم أى الاعمال أقرب الى الله لعلمناه فأمرنا الله عز وجل - سبح لله ما فى السموات وما فى الارض وهو  
العزير الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون - قال عبد الله بن سلام قرأها علينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هكذا قال أبو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضى الله عنه هكذا قال يحيى وقرأها علينا  
أبو سلمة قال الازمعي فقرأها علينا يحيى قال محمد بن كثير فقرأها علينا الازمعي قال الدارمي فقرأها  
علينا محمد بن كثير

### ﴿ القسم التاسع من أقسام الحديث العزيز ﴾

(قوله عزيز) قال الديمياطى بلاتونين للضرورة انتهى (قوله مروي اثنين) خبر مبتدأ محذوف تقديره  
هو كما قدره الديمياطى وقوله مروي يسكون الياء للوزن وحينئذ تحذف فى الوصل لانتقاء الساكنين وتثبت  
فى الرسم (قوله ولومن طبقة واحدة) أى ولو كان بقية الطباق أكثر لقوله فيما سأتى وقد يكون الحديث عزيزا  
مشهورا بل أقول ويسدق بما اذا كان بقية الطباق فرعا والاولى أن يقول ولوفى الطبقة الاولى فقط  
\* والحاصل أنه ان رواه عن الامام واحد فقط فغريب ولورواه بعد ذلك مائة عن ذلك الواحد وان رواه

لقلة وجوده من عز يز بكسر عين مضارعه أولكونه قوي بمجيئه من طريق أخرى من عز يز بفتحهما كقوله تعالى - فعززنا بثالث  
وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً قال في شرح النخبة فإن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد  
أصلاً فسلم وأما صورة العزيز التي جوزها (٤٢) فوجوده بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من

اثنان عن الامام أو ثلاثة فعزز ولورواه عن هؤلاء الثلاثة أو الاثنين مائة قال في المختار طبقات الناس  
صراحتهم (قوله قلة وجوده) علة التسمية لا تقتضي التسمية فلا ينافي وجود تلك العدة في الغريب  
(قوله وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً) أسقط الشارح شيئاً من عبارة ابن  
حبان ونصها أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً انتهت فأسقط الشارح إلى أن ينتهي  
فكان الواجب في النقل عن ابن حبان أن يذكرها قال البخاري وزعم بعضهم أنه ما يرويه اثنان عن  
اثنين وهكذا من غير زيادة ولو طول بشئ من أمثله لعز وجوده بل امتنع (قوله فسلم) الذي في شرح  
النخبة فيمكن أن يسلم انتهى فكان الأولى للشارح أن يذكرها بلفظها لأنه عبر بالامكان وهو أوسع دائرة  
من الجزم بالقول (قوله بأن لا يرويه أقل من اثنين) عن أقل من اثنين أي المصورة بأن الخ ثم لا يخفى  
أنه يراد أنه يصدق حتى بالمتواتر فضلاً عن المشهور فالسوابق أن يز يد ولا يصل إلى حد التواتر والشهرة  
لاخر اجهما لانهما مباينان العزيز عندا حافظ وقوله عن أقل متعلق بيز ويه لا يخفى صدقه بصور احداها  
أن يرويه الاثنان عن كل واحد من الاثنين ثابتهما أن يرويه عن كل واحد من الاثنين اثنان الثالثة أن  
يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد الرابعة أن يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والآخر  
عن الآخر الخامسة أن يرويه اثنان عن واحد من الاثنين ووجه صدقه بذلك أن قوله أقل من اثنين في  
قوة قوله واحد فكأنه قال أن لا يرويه واحد عن أقل من اثنين ولا يخفى صدقه بوحدة الصحابي فلا يشترط  
تعدده وهو أحد قولين والحاصل أنه اختلف في العزيز هل لابد أن لا ينقص طبقة من طبقاته عن اثنين  
حتى في الأولى أو يكتفي في الطبقة الأولى بواحد فقط كذا أفاده ولي الله الحرشي في حاشية النخبة وظهر بما  
قرر مغايرة ما قاله الحافظ لما ذهب إليه ابن منده الذي قال في شأنه الشارح ولومن طبقوا واحدة انتهى  
من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله من حديث أنس) أنس هو محل الشاهد فهو المقصود  
بالتمثيل وأما بوجهه فلا شاهد فيه وانما ذكر ليان الواقع وتعدد الرواية (قوله الحديث) تمامه  
والناس أجمعين هكذا في شرح النخبة لكن مع تقديم الوالد على الولد (قوله ورواه عن أنس الخ) الذي  
في شرح النخبة اسقاط الواو من ورواه ففعل الشارح عطفه على مقدر تصديره رواه أنس عن النبي  
ﷺ ورواه عن أنس قتادة أو الواو زائدة أو هي للتعليل (قوله وليس العزيز شرطاً للصحيح)  
أي ليس العزيز من حيث تعدد روايته لا من حيث ذاته لان الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواية  
بخلاف العزيز (قوله واليه يروى كلام الحاكم) أي إلى الخلاف وموافق الجبائي في الاشتراط فكل  
من الجبائي والحاكم يقول باشتراك تعدد الرواية في الصحيح كما يعلم من شرح النخبة وعبارته واليه  
يروى كلام الحاكم أي عبدالله في علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم  
الجهالة بأن يكون له رواه بان ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة انتهى (قوله  
وشرح ابن العربي) أي القاضي أبو بكر بن العربي كذا في شرح النخبة (قوله لقد كان يكفي  
القاضي) أي الذي هو ابن العربي كما تقدم في كلام الشارح احتياك لأنه حذف ابن العربي هنا وفيما  
سبق حذف القاضي والمراد بالكفاية أنه لو تأمل لم يشترط التعدد واكتفى بعمده (قوله أنه شرط  
البخاري) هو مفعول ادعى وقوله أول حديث مذكور فيه فاعل يكفي ووجه كونه كافياً في الإبطال أنه

حديث أنس والبخاري  
من حديث أبي هريرة  
أن رسول الله ﷺ  
قال لا يؤمن أحدكم  
حتى أكون أحب  
إليه من ولده ووالده  
الحديث ورواه عن أنس  
قتادة وعبد العزيز بن  
صهيب ورواه عن قتادة  
شعبة وسعيد ورواه  
عن عبد العزيز  
اسماعيل بن علي وعبد  
الوارث ورواه عن كل  
جماعة وليس العزيز  
شرطاً للصحيح خلافاً  
للجبائي المعتزلي واليه  
يروى كلام الحاكم  
وشرح ابن العربي في  
شرح البخاري بأن  
ذلك شرط البخاري  
وأجاب عما ورد من  
ذلك بجواب فيه نظر  
لأنه قال فان قيل حديث  
الاعمال بالنيات فردم  
برووه عن عمر الاعلمة  
قلنا قد خطب به عمر  
على المنبر بمحضرة  
الصحابة فإلا أنهم  
يعرفونه لأنكروه  
وتعقب بأنه لا يترجم من  
سكوتهم عنه أنهم سمعوه

خال

من غيره وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد  
بمحمد بن سعيد بن محمد بن علي ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت له متابعات لا يفتر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر  
قال ابن رشد لقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه اه (مشهور)

مرؤى فوقها) زائدة (ثلاثة) كل بعة لكن في كلام الناظم نظر ان أحدهما الايطاء ثانيهما وهو الأهم أن ما عرف به المشهور ليس المعروف  
فالتى في النخبة وغيرها هو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين سمي به لشهرته ووضح أمره نعم قد يوهم كلام ابن منسدة ما قاله الناظم  
فانه قال العريب كحديث الزهرى وقتادة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل (٤٣) عنهم بالحديث يسمى غريبا

فإذا روى عنهم رجلان  
أو ثلاثة واشتركوا يسمى  
عز يز إذا روى الجماعة  
عنهم حديثا يسمى  
مشهورا وهذا ليس  
بصريح فيما قاله الناظم  
فقد قرر شيخ الاسلام  
على ما يفيد أن المراد  
بالجماعة في كلامه الثلاثة  
فما فوق اللهم الآن  
يجاب بأن لفظ فوق  
مقدم من تأخير والاصل  
ثلاثة فوق على حتما  
قيل في قوله تعالى فان  
كن نساء فوق اثنتين ثم  
المشهور هو المستفيض  
عند جماعة من الفقهاء  
لانتشاره وشيوعه في  
الناس وبعضهم غير  
بينهما بأن المستفيض  
يكون في ابتدائه وانتهائه  
سواء والمشهور أهم من  
ذلك بحيث يشمل ما  
أوله منقول عن الواحد  
(قوائد) الأولى قد  
يكون الحديث عز يرا  
مشهورا كحديث نحن  
الآخرون السابقون يوم  
القيامة فهو عز يز عن  
النبي ﷺ رواه عنه  
حذيفة وأبو هريرة

خال من التعدد وقوله انتهى أى كلام شرح النخبة واعلم أن تعريف العزيز بما ذكره الناظم هو قول  
ابن منسدة كقوله الديلمى في شرحه وسأنى الاشارة اليه في كلام الشارح

القسم العاشر من أقسام الحديث الحديث المشهور

(قوله مرؤى) يسكون الياء للوزن أو باسقاطها مع التنوين وهو خبر مبتدأ محذوف أى هو مرؤى  
رواه فوق ثلاثة أى مارواه أكثر من ثلاثة فوق منصوب على الظرفية صفة لمحذوف (قوله الاول  
الايطاء) لا يسمى ايطاء الا ان كان من مشطور الرجز وأمان كان من كامل الرجز فلا ايطاء لان الايطاء  
هو تكرير القافية لفظا ومعنى كما هو معروف عند أهل فنه (قوله ماله طرق محصورة) الطرق بسمتين  
جمع طريق والمراد بها هنا الأسانيد أى ماله أسانيد محصورة ولم تصل الى التواتر (قوله نعم قد يوهم الخ)  
هذا استدراك على قوله ليس المعروف لان ظاهره أنه لا مستند له من كلامهم ولو كان مستندا فى الظاهر  
فقط وقوله العريب مبتدأ وقوله كحديث هو الخبر لكنه كالموطع لقوله اذا انفرد الخ ثم انه رداً ومه  
كلام ابن منسدة بقوله وهذا ليس بصريح الخ وبجمل شيخ الاسلام له على ما قرره ارتدالى كلام صاحب  
النخبة وغيره وان كان فيه شئ وقوله اللهم الآن يجاب الخ جواب عن صاحب المتن بما يوافق به كلام  
شيخ الاسلام وكلام صاحب النخبة وحينئذ تنفق الاقوال منهم على أن المشهور أقله ثلاثة (قوله كلام  
ابن منسدة) يقرأ ايطاء وصلا ووقفا واسمه عبدالله (قوله ممن يجمع حديثهم) أى من شأنهم أن يجمع  
حديثهم بلانهم وان لم يجمع ولا فرق في ذلك الامام الموصوف بما ذكر بين أن يكون النبي صلى الله عليه  
وسلم أو الصحابة أو غيرهما (قوله يسمى غريبا) قال الحافظ في شرح النخبة العريب والقرى مترادفان  
لغة واصطلاحاً الا أن أهل الاصطلاح غابروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقتله فالقرى أكثر  
ما يطلقونه على الفرد المطلق والعريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي فالقرى المطلق ما تكون غرابته  
في أصل السند والفرد النسبي هو أن تكون غرابته والتفرد به في أثناء السند كما يرويه عن الصحابي أكثر  
من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى  
شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا (قوله لا انتشاره) من فاض الماء يغض فيضا اذا  
كثر حتى سال ويلزم من ذلك الانتشار والشيوع أى الظهور فاذا علمت ذلك فهو تعليل باعتبار اللازم  
(قوله يكون في ابتدائه وانتهائه سواء) أى بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة وكذا فيما بين ذلك وقوله والمشهور  
أعم الخ يشمل ما أوله منقول عن الواحد كذا أفاده بعض من كتب على الحافظ أى ما أول أحواله كونه  
منقولا عن الواحد (قوله قوائد) أى ثلاثة (قوله الآخرون) أى فى الوجود (قوله السابقون)  
أى فى الحساب والوزن ودخول الجنة وغير ذلك (قوله برثن) بضم الباء الموحدة فراء ما كنة فناء  
مثله مضمومة فنون (قوله والمراد به) أى بالصحيح ما يشمل الحسن وحينئذ تصير الاقسام تسعة حاصلة  
من ضرب العزيز والمشهور والعريب فى الصحيح والحسن والضعيف (قوله ومن ثم) أى من أجل  
أكثرية الضعيف فى الغرائب (قوله فالصحيح المشهور الخ) كان الأولى أن يقول فالمشهور الصحيح  
لان هذا شروع فى أمثلة انقسام المشهور الى صحيح وحسن وضعيف لاقى انقسام الصحيح الى المشهور وغيره

ومشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس والاعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن  
مولى أم برن (الثانية) وصف الحديث بالعزيز والمشهور وكذا بالعريب لابن فى الصحة ولا الضعيف بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحا  
والمراد به ما يشمل الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعف فى العريب أكثر ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب كما باتى بالصحيح المشهور

أثار بشرته بالجنة  
وحديث نحر كم يوم  
صومكم فانهما مشهوران  
ولأصل لهما والمشهور  
الضعيف كثير وسيأتي  
ان شاء الله أمثلة  
الغريب يولم يمثل العراق  
للعزيز مع نقله عن  
الأئمة أنه يكون منه  
الصحیح والضعيف  
متعبا على عدم ذكر  
ابن الصلاح أنه يكون  
منه ذلك (الثالثة)  
قسموا المشهور الى شهرة  
مطلقة بين المحدثين  
وغيرهم كحديث المسلم  
من سلم المسلمون من  
لسانه ويده والى ما هو  
مشهور عند المحدثين  
خاصة كحديث أنس  
أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قنت شهرا  
بعد الركوع يدعو على  
رعل وذكوان فهذا  
حديث اتفق عليه  
الشيخان من رواية  
سليمان التيمي عن أبي  
مجزز وهو بكسر الميم  
فسكون الجيم ففتح  
اللام بعدها زاي عن  
أنس ورواه عن أنس  
جع غير أبي مجزز عن  
جماعة غير التيمي ثم  
جماعة عن التيمي بحيث  
اشتهر بين المحدثين أما  
غيرهم فر بما استقر به  
لان الغالب رواية التيمي عن أنس بلا واسطة وهذا بواسطة وينقسم المشهور أيضا الى متواتر وغيره وكل متواتر مشهور والأصح  
ولا عكس وان غلب المشهور في غير المتواتر وهو ما رواه جع عن جع بلا حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا

تأمل (قوله كحديث ان الله لا يقبض العلم) تمامه كما في متن الجامع الصغیر ان تراعا ينتزعه من العباد ولكن  
يقبض العلم يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا ففسلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا  
حم ق ت عن ابن عمرو \* والهاء والميم رمز لاحدين حنبل والهاء لابن ماجه والقاف للشيخين  
والهاء لترمذي اه قال شارحه المناوي رحمه الله (ان الله تعالى لا يقبض العلم) المؤدى لعرفه الله والايمان  
به وعلم أحكامه (انتزاعا ينتزعه) أي يحواه يحويه فان تراعا مفعول قسم على فعله (من) صدور (العباد)  
الذين هم العلماء لانه وهبهم اياه فلا يسترجعه (قوله ولكن يقبض العلم يقبض العلماء) أي بموتهم فلا  
يوجد فيمن بقي من يخلف الماضي (حتى اذا لم يبق) بضم أوله وكسر القاف (عالما) وفي رواية يبق  
عالم يفتح الياء والقاف وعبر باذودون ان رمزا الى أنه كأن لا محالة (اتخذ الناس رؤسا) بضم الهجمة  
والتنوين جمع رأس وررى بهمزة آخره جمع رئيس والأول رواية الأكثر (جهالا) جهلا بسيطا أو  
مركبا (فسلوا فافتوا بغير علم) في رواية برأيهم استكبارا أو أفة عن أن يقولوا لا تعلم (فضلوا) في أنفسهم  
(وأضلوا) من أفتوه وفيه تحذير من ترئيس الجهلة وحث على تعليم العلم وذم من يبادر الى الجواب بغير  
تحقق وغير ذلك وذا لا يعارضه خبر لا تزال طائفة من أممى الحديث لجل ذاعلى أصل الدين وذلك على فروعه  
اه بحروفه (قوله بخروج آذار) وهو بعد الهجمة ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وهو شهر عددي  
فهو أحد وثلاثون يوما دائما وهو آخر الشتاء والبرديه قليل يدخل في خامس برمهات القبطي في السنة  
البسيطة وفي سابعه في السنة الكبيسة كاذ كره ابن الشاطر المسشق في اللمة وغيره (قوله نحر كم يوم  
صومكم) وفي بعض النسخ يوم نحر كم يوم صومكم ولعليهما روايتان (قوله ولأصل لهما) أي فهما  
مشهوران موضوعان وكان المناسب اسقاط هذا القسم لان كلامه في المشهور المنقسم الى الصحيح  
والحسن والضعيف تأمل (قوله والمشهور الضعيف كثير) من أمثله كما ذكره الشارح في مختصر  
المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة اتقوا زلة العالم : ومنها حديث احياء أبوى النبي ﷺ  
حتى آمنابه فهو ضعيف على الصواب كما قاله ابن شاهين وابن عساكر والسهيلي وابن ناصر لا موضوع  
خلاف البعض ولا صحيح خلافا لبعض \* ومنها ادنوا موتاكم وسط قوم صالحين فان الميت يتأذى بحار  
السوء كما يتأذى الحي بحار السوء فهو ضعيف وقيل موضوع \* ومنها اذا أراد الله اتقا قضائه وقدره  
سلب من ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاءه وقدره \* ومنها اذا حدثتم عنى بحديث بوافق الحق  
فصدقوه وحدثوا به حدثت به أولم أحدث \* ومنها اذا طنت أذن أحدكم فليذكرنى وليصل على وليقل  
ذكر الله بخير من ذكرنى فهو ضعيف وقيل صحيح \* ومنها أصل كل داء البردة ومنها طلبوا العلم ولو بالصين  
(قوله متعبا على عدم ذكر ابن الصلاح) أي متورا كما أي لم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه  
الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط (قوله رعل وذكوان) بكسر راء رعل  
وفتح ذال ذكوان وسكون كافه وهما قبيلتان (قوله سليمان التيمي عن أبي مجزز) واسمه لاحق بن  
جيد مشهور بكنيته ثقة كأفاده في التقریب (قوله ورواه عن أنس جمع غير أبي مجزز) أي جمع من التابعين  
(قوله ثم عن جماعة) أي عن أبي مجزز جماعة غير سليمان التيمي وقوله بعد ثم جماعة أي عن سليمان التيمي  
(قوله بلا واسطة) قال شيخ الاسلام بعد ذلك وهذا الحديث بواسطة أبي مجزز اه (قوله وهو ما رواه جمع  
عن جمع الخ) وهو أى التواتر وقوله بلا حصر عدد أى بلا حصر في عدد فالإضافة على معنى في أى ان  
المتواتر لا بعد العدد فيه بحيث لا يتجاوز فقد يتحقق في عشرين وقد يتحقق في ثلاثين وغير ذلك باعتبار  
ما يقوم بهم من الأوصاف (قوله ولا صفة مخصوصة) كالعادلة فلا تشترط قال في جمع الجوامع وشرحه



تحيل العادة نواطهم على الكذب كحديث من كذب على " معتمد أفليقوا مقعده من النار فقد رواه من الصحابة مائة واثنان منهم العشرة  
المبشرة بالجنة كما جمعه المزي وقبلي نحو الثمانين واستعدده العراقي وكحديث مسح الخف فقد (٢٥) رواه سبعون من الصحابة منهم

العشرة أيضا ونص على  
تواتره ابن عبد البر  
وكحديث رفع اليدين في  
الصلاة فقد رواه نحو  
خسين صحابيا منهم  
العشرة أيضا وجعله ابن  
الجوزي متواترا في غير  
ذلك من الأحاديث  
فدعوى ابن الصلاح  
عزته وغيره ممنوع  
وقد شنع عليه وعلى  
غيره في شرح النخبة  
والمستواتر بشروطه  
المتقدمة يفيد العلم  
الضروري وهو الذي  
يظن اليه الانسان  
بحيث لا يمكن دفعه هذا  
هو المعتمد وقيل لا يفيد  
العلم الأنظريا في  
شرح النخبة وليس  
بشيء مهم أطال في رده وما  
تقدم أنه لا يحصره عدد

معين هو الصحيح ومنهم  
من عينه في أربعة وقيل  
في خمسة وقيل في سبعة  
وقيل عشرة وقال السبوطي  
وهو الأقرب عندى  
وقيل في اثني عشر وقيل  
في أربعين وقيل في  
سبعين وقيل غير ذلك  
\* قال الحافظ ابن حجر  
وتمسك كل قائل بدليل  
جاء فيه ذلك العدد  
فأفاد العلم وليس بلزوم

والأصح أنه لا يشترط فيه أى في المتواتر اسلام في روايته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا  
وأن نحوهم بلد كان يجبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطع على الكذب اه  
بحروفه (قوله تحيل العادة نواطهم على الكذب) أى أو وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد وبالظن  
لقوله تحيل العادة يكون العمد في طبقة كثيرا وفي أخرى قليلا اذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام  
العدد أو يزيد عليه ولا بدله من مسند أى أمر مدرك بأحدى الحواس الخمس الظاهرة لا ما ثبت بقضية  
العقل والعرف كاختبار الفلاسفة بقدم العالم فلا يفيد العلم مع كثرتهم (قوله المزي) بكسر الميم والزاي  
الشددة نسبة الى النزة قرية بدمشق كذا في اللباب اه سرى الدين أفندي على النخبة (قوله فدعوى  
ابن الصلاح عزته) أى عزلة المتواتر وقوله وغيره معطوف على ابن الصلاح أى ودعوى غيره عدمه أى  
عدم المتواتر ودعوى مبتدأ ممنوع خبره وذكره امالا كتسابه التذكير من المضاف اليه أولنا وله بالأدعاء  
وعبارة شرح النخبة (فائدة) ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا  
أن بدعى ذلك في حديث من كذب على وما ادعاء من العزة ممنوع وكذلك ما ادعاء غيره من العدم لان ذلك  
نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لا بعد العادة أن يتواطؤوا على كذب  
أو يحصل منهم اتفاقا . ومن أحسن ما يتقوى به كون المتواتر موجودا أو وجود كثرة في الحديث أن الكتب  
المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها اذا اجتمعت على  
اخراج حديث وتعددت طرقه تعدد تحيل العادة نواطهم على الكذب الى آخر الشروط فأفاد العلم اليقيني  
بسحته الى قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرا بحروفه (قوله والمتواتر بشروطه) المراد بالشروط  
الاجزاء المحققة أى الموجودة لها هيته وهى كونه خبر جمع وكونهم بحيث يؤمن بتواطؤهم على الكذب وكونه  
عن محسوس (قوله يفيد العلم الضروري) أى الذى يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر وذلك  
لحصوله لمن لا يتأني منه النظر كالبه والصيدان (قوله وقيل غير ذلك) فقيل عشرين وقيل ثمانمائة ربيعة  
عشر (قوله وليس بلزوم أن يطرد) أى العلم في غيره أى غير العدد الذى عينه كل قائل وهو العدد الناقص  
عما عينه ذلك القائل فهذا الكلام من صحة الدليل وقوله لاحتمال الاختصاص أى اختصاص العدد المعين  
في كل قول أى اختصاصه بهذه المزية وهى إفادة العلم

### ( الحادى عشر من الأقسام الحديث المعنعن )

أى وما لحق به من الحديث المؤنن بشديد التون الاولى وهو ما فيه أن بالفتح والقشد بنحو أن فلانا قال  
كذا ومعظم العلماء على النسوية بينهما . وقال الحافظ يعقوب بن شيبة في المعنعن بالاتصال وفى المؤنن بالارسال  
ولذلك حكم على رواية ابن الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى  
فلمت عليه فردت على السلام بالاتصال . وعلى رواية قيس بن سعد بن عطاء بن أفي رباح عن ابن الحنفية  
أن عمار أمر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بالارسال لكونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار اه وهذا  
وهذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة اه من شرح الديلمطى على هذا المتن . وسيأتى في كلام الشارح  
التنبيه على ذلك فى الفائدة الثانية (قوله دون بيان للتحدث أو الاخبار أو السماع) كان الأولى أن يزاد  
نحو ذلك أى من قال لنا وذكرونا (قوله عن كرم) أى بفتح الكاف والراء كما فى شرح الديلمطى (قوله  
فى حكم الاسناد المعنعن) المعنعن صفة للاسناد فيؤخذ منه أن معنى قولهم حديث معنعن أى معنعن سنده  
(قوله وغيرهم) يقرأ بالجر عطفًا على المحدثين أى وجهور غير المحدثين من الأصوليين والفقهاء كما يؤخذ

أن يطرد في غيره لاحتمال اختصاص تهمته وانته علم (معنعن) هو ما رواه بلفظ عن دون بيان للتحدث أو الاخبار أو السماع كما أشار اليه  
بقوله (كمن سعيد) (عن كرم) فاستغنى بالمثل عن الحد. واختلفوا فى حكم الاسناد المعنعن فالذى صححه جمهور المحدثين وغيرهم أنه من المتصل

بشرط سلامة معننه من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته ممن رواه عنه بالنعنة على ما ذهب إليه البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما  
من أئمة الحديث ومسلم لم يشترط الثاني بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر واحد وان لم يثبت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها لكن قال ابن  
الصلاح فيما نقله مسلم نظر أي لانهم (٤٦) كثيرا ما يرسلون ممن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل النعنة على السماع

واشترط ابن السمعاني  
طول الصحبة بينهما  
وأبو عمرو الداني كونه  
معروفا بالرواية عنه  
والقاسبي أن يدركه  
ادرا كائنا \* وقيل  
المعنعن من المرسل  
والمقطع وان لم يكن  
روايه مدلسا حتى يظهر  
اتصاله بمجيئه من  
طريق آخر أنه سمعه  
منه لان عن لا تشعر  
بشي من أنواع التحمل  
قال النووي وهذا  
مردود باجماع السلف  
﴿ فائدتان ﴾ الاولى  
قال الحافظ ابن حجر  
رحمته الله تعالى قدر  
عن ولا يراد بها بيان  
حكم اتصال أو اقطاع  
بل ذكر قصة سواء  
أدركها أم لا بتقدير  
محذوف أي عن قصة  
فلان أو شأنه أو نحو  
ذلك . مثاله مارواه ابن  
أبي خيثمة في تاريخه  
عن أبيه قال حدثنا أبو  
بكر بن عياش قال  
حدثنا أبو اسحق عن  
ابن الأحموس أنه خرج  
عليه خوارج فقتلوه فلم

ذلك من كلام ابن الصلاح ( قوله بشرط سلامة معننه من التدليس ) أي لم يعلم أن يتدلسا وهو وان  
صدق بالشك فالظاهر السلامة منه بحيث أن السلامة تصير راجحة عند التردد ( قوله وبشرط ثبوت ملاقاته  
الح ) ليس المراد باللقاء مجرد الاجتماع بل لابد من سماع منه ولو مرة سواء كان في ذلك الحديث المتنازع  
فيه أو غيره فيكون في كل ما يرويه عنه مجحولا على سماعه منه كذاني حواشي النخبة \* وقال البتاعي ومراد  
من اشترط اللقاء أن يقترن باللقاء أمكان السماع والا فلا ورد في القصة التي ثبت بها اللقاء ما يدل على عدم  
السماع لم يعتد بذلك اللقاء أي فأنت تراه قال أمكان السماع لا السماع بالفعل اه من حاشية العلامة  
الصعدي على الألفية ( قوله أنهما اجتمعا أو تشافها ) معنى اجتماعا تلاقيا . ومعنى تشافها تخاطبا أي اه  
لا يدمن معرفة أنهما متعاصران ومعرفة اللقاء لا تشترط تحسينا للظن بالثقة نعم المضرة معرفة عدم اللقاء  
( قوله السمعاني ) بفتح السين ويجوز كسرهما ( قوله طول الصحبة بينهما ) أي بين المعنعن والمعنعن  
عنه ( قوله أن يدركه ادرا كائنا ) أي ظاهرا كأن يكون هناك مجالسة ومشاهدة له ( قوله وقيل  
المعنعن من المرسل والمقطع ) فيكون الحديث المعنعن من أوصاف المتن كالمُرسل والمقطع لان أوصاف  
السند فالأحسن أن يقول . وقيل المسند أي الحديث المسند المعنعن ليناسب ظاهر قوله وان لم يكن راويه  
مدلسا وقوله وان لم يكن راويه مدلسا ليست الواو للتحال بل للتعميم أي سواء وصف راويه بالتدليس أم لا  
وحيث لا يحتج به . واقصر شيخ الاسلام في هذا القيل على المقطوع فيكون عطف الشارح له على المرسل  
من عطف العام ( قوله حتى يظهر اتصاله بمجيئه ) أي بسبب مجيء الحديث أنه سمعه من عن طريق آخر  
وقوله لأن عن تعليل للمحكم لانه منقطع أو مرسل ( قوله بشي من أنواع التحمل ) أي لاسماعا ولا تحديدا  
ولا غيرهما ( قوله وهذا مردود باجماع السلف ) المشار له هذا القول وهو أن كل ما أتانا منقطع يدل عليه  
كلام السخاوي فليس المشاره مضمون التعليل . والمراد بالسلف من تقدم من علماء الفقه . وزاد السخاوي  
على ما هنا بأن فيه من التشديد ما لا يخفى . ويلي اشتراط طول الصحبة ومقابلته في الطرف الآخر الاكتفاء  
بالمعاصرة وحيث ذلك فالمدى الوسط أي العدل الاقتصار على اللقاء ذكر ذلك العلامة العدوي في حاشيته  
. ومعنى ذلك أن السخاوي قال وهذا أي اشتراط اتصال المعنعن والافراط بمجيئه من طريق آخر مردود  
باجماع السلف لان فيمن التشديد ما لا يخفى . ويلي هذا القول في التشديد اشتراط طول الصحبة ومقابل  
هذا القول في الطرف الآخر وهو التفریط الاكتفاء في الاشتراط بالمعاصرة وحيث ذلك فالمدى الوسط الذي  
بين الافراط والتفریط الاقتصار في الاشتراط على اللقاء ( قوله بيان حكم اتصال أو اقطاع ) اضافة حكم  
لما بعده للبيان مرادا به المحكوم به ( قوله سواء أدركها أم لا ) أي أدركها المعنعن أو لم يدركها ( قوله  
أي عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك ) هذه الألفاظ معناها واحد فتقدير واحد منها يكفي لان المراد منها  
واحد وقوله أو نحو ذلك كحال فلان ( قوله عن أبيه ) أي الذي هو أبو خيثمة ولفظه حدثنا أبي قال  
حدثنا أبو بكر بن عياش ( قوله عياش ) بفتح العين وتشديد الياء ( قوله عن أبي الأحموس ) هو  
بالحاء المهملة أي عن شأنه أو قصته أو حاله وهو عوف بن مالك ( قوله لأنه يستحيل الخ ) أنت خير بأنه  
لاتعيين الاستحالة لجواز أن يكون حدثه بذلك وهو مشرف على الموت وأطلق القتل على سببه وهو الجرح  
( قوله كاحكامه في التمهيد عنهم ) التمهيد شرح لابن عبد البر على الموطأ وعبارة شيخ الاسلام في شرح

الألفية

ورد أبو اسحق بقوله عن أبي الأحموس أنه أخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه

يستحيل أن يكون أخبره بعد قتله وانما أراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر \* الثانية ذهب جمهور العلماء ، ومنهم مالك

كاحكامه في التمهيد عنهم الى التسوية بين الرواية بالنعنة وبين الرواية

بلفظ أن فلانا قال كذا  
ولا اعتبار بالحروف  
والألفاظ انما هو باللقاء  
والمجالسة والسماع  
والمشاهدة مع السلامة  
من التدليس وقال  
البرديجي انه محمول على  
الاقطاع حتى يتبين  
السماع في ذلك الخبر  
بعينه من جهة أخرى  
قال ابن عبد البر ولا معنى  
لهذا الاجماع على أن  
الاسناد هو المتصل  
بالصحابي سواء قال  
فيه قال أو أن أو عن أو  
سمعت ومن ثم قال  
العراقي الصواب أن من  
أدرك مارواه من قصة  
وان لم يعلم أنه شهدها  
بشروط السلامة من  
التدليس يحكم حديثه  
بالوصل سواء رواه بقال  
أوعن أو أن أو بذكر  
أو فعل أو نحوها ومن لم  
يدرك ذلك صحابيا  
كان أتابيعا فهو مرسل  
صحابي أو تابعي أو منقطع  
ان لم يسنده لمن رواه  
عنه والاختص سواء  
روى بعن أو غيرها  
فهذه قاعدة يعمل بها  
(ومنها ما فيمر أوله بسم)  
بالجزم أي لم يسم ذلك  
الراوي رجلا أو امرأة  
في الحديث وفي الاسناد  
وقائمة معرفة المهيم

الألفية كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده انتهى فلم منه أن فاعل حتى ضمير مستتر فيه يرجع لابن عبد البر  
(قوله بلفظ أن فلانا) أي بالفتح والتشديد كما قاله شيخ الاسلام الأن بين عن وأن فرقا في الاستعمال  
لأن عن قد تكون في جميع السند وأن لا تكون الا في بعضه (قوله ولا اعتبار بالحروف والألفاظ) أي  
وحكي ابن عبد البر أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وعطف الألفاظ على الحروف تفسير بالحروف هي  
الألفاظ أي حكي عن جمهور العلماء أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وحكي عنهم شيئين النسوية بين عن  
وأن وأنه لا عبرة بالحروف والألفاظ (قوله والمجالسة) أي بحسب الغالب لأن الغالب ان التي يكون معها  
وقوله والسماع أي بناء على ما تقدم من أن المراد باللقاء السماع ولو مرة فيكون العطف للتفسير (قوله البرديجي)  
قال شيخ الاسلام في شرح الألفية بفتح الموحدة أكثر من كسرهما بالدال المهملة نسبة لبرديج قرية من  
قرى طوس وطوس هي بلدان غزالي رحمه الله قال العلامة العدوي الصعدي في حاشيته على شرح الألفية  
الغزالي نسبة لغزالية قرية من قرى طوس فهو بالتخفيف وأخطأ الناس في تشديدها هذا ما ذكره في  
المصباح نقل عن بعض ذرية الامام وقال بعض شراح الشفاء يخففو يشدد فقيل نسب لغزالية قرية من  
قرى طوس أو لغزالية بنت كعب الأجار وقيل كان والده غزالي الغزالي المصنف بطوس فقيل صوابه  
الغزالي لانه نسب للحرفة وصوابه فعال وقيل هذا على لغة خوارزم لانهم يزدون ياء النسب في تلك الصفة  
فيقولون عطاري وقيل من بشر الحرفة بنفسه فعال على صورة المبالغة وان لم يباشرها بل نسب الى من  
باشرها فهو فعالي ياء النسب فرقا بين المباشر وغيره ومنه أبو اسحق الزجاج وأبو القاسم الزجاجي (قوله  
محمول على الاقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى) أي حتى يظهر وصف وصل  
مارواه أي وصل سنده بالسماع (قوله أتابيعا) كان الأولى أن يقول أو غيرهما الذي يمكن ان انساب يدرك  
القصة ولا يرى النبي ﷺ ولا الصحب وانما يرى التابعي (قوله فهو مرسل صحابي الخ) انظر  
أين الرابط بين المبتدئ والخبر الذي هو قوله فهو مرسل لانه يحتاج لابطان قيل ان قوله فرسل بكسر السين  
ويبدل منه ما بعده قلنا لانه نسبة (قوله أو منقطع) وحينئذ فالابطا محذوف والتقدير فهو منه ومعنى كونه  
مرسل صحابي أو تابعي أنه حذف كل واحد منهما الصحابي (قوله أو منقطع) أي ان لم يكن صحابيا ولا تابعيا وهو  
معطوف على مرسل بعد تقدير أو غيرهما بعد قوله أو تابعيا لان المنقطع من جملة الغير فهو المدخله (قوله ان لم  
يسنده) شرط فيما ذكر أي فهو مرسل صحابي أو تابعي ان لم يسنده أو منقطع ان لم يسنده أي فاذا قال الصحابي أو  
التابعي ان عمار أمرت النبي ﷺ في المثال المذكور وهو عدم ادراك القصة يكون ذلك مرسلًا حذف  
كل من الصحابي أو التابعي الصحابي فالمرور عنه عمار ولم يسند الحديث الى عمار وأما لو أسنده الى عمار بأن  
قال كل واحد منهما قال عمار أو عن عمار قال أتيت النبي ﷺ فانه يحكم له بالاتصال ولا يخفى ظهور  
ذلك الشرط في قوله مرسل ولا يظهر في قوله أو منقطع لانه يتقضى أن تابع التابعي كالك إذا قال عمار أتيت  
النبي ﷺ الخ يكون ذلك متصلا وليس كذلك لانه لم يدرك عمار فنهناك واسطة بينه وبينه تحقيقا

### ﴿ الثاني عشر من أقسام الحديث المبهم ﴾

(قوله في الحديث) أي لم يسم في نفس الحديث أي لم يعين فيه كان قول فسأل رجل رسول الله ﷺ  
فقوله رجل مبهم في الحديث لاقى السند الذي هو فلان عن فلان عن فلان الخ ومن المبهم في  
الحديث مارواه الشيخان أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها في الحيض وقوله أوفى الاسناد  
معطوف على الحديث أي وفي اسناده فال عوض عن الضمير وعبارة الجوى وأما المبهم ذكره في الحديث  
فكحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن غسلها من حيض قال  
خذى فرصة من مسك فتطهري بها فهذه المرأة المبهمة اسمها بنت شكيل وهو الصحيح لثبوت ذلك

زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره \* ومن أمثله ذلك ما رواه

مسك فتطهرى بها الحديث فهذه المرأة هي أسما كما في رواية مسلم وفي نسبتها خلاف فقيل بنت يزيد بن السكن الانصاري وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب قال النووي في مبهماته يحتمل أن القصة جرت من امرأتين في مجلس أو مجلسين ومن المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه أصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال أنا ابن مريع الانصاري ونحن نعرفه فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على مساجدكم الحديث ومريع بكسر الميم فراء ساكنة فوحدة مفتوحة فعين مبهمة قيل في اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبدالله ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي ابن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه يدري في حديث الميم رفاع بن نافع كاسمي في أي داود ومن ذلك عمه فلان مثاله

في بعض طرق الحديث في مسلم وشكل بفتح المجهمة والكاف وقيل بسكون الكاف ذلك السيوطي في التريب وقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصارية \* وقال النووي في مبهماته يحتمل أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين . والفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو خرقه وقوله من مسك ظاهره أن الفرصة منه وعليه المذهب وقول الفقهاء . وحكي أبو داود في رواية عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملة أي شيئا يسيرا مثل الفرصة بطرف الاصبعين . وحكي بعضهم عن ابن قتيبة قرصة بالقاف المفتوحة والصاد المجهمة من القرض وهو القطع وفي رواية ممكة أي مطيبة بالمسك يبيع بها أثر الدم فيحصل منه التطيب والتنشف انتهى بحرفه . وقوله بكسر الفاء حكي ابن سيده تثلثوا وقوله قرصة أي بفتح القاف وبه تعلم أن قول الشارح ومن أمثله ذلك ما رواه الشيخان أي من أمثله المبهم في الحديث لافي السنن ومثال المبهم في الاسناد كسفيان عن رجل كما في الجوى وأما الشارح فلم يثلث للمبهم في الاسناد الا في مثال العم (قوله زوال الجهالة) أي الجهل (قوله في الاسناد) أي لافي السنن وخلاصته أن الابهام اذا كان في السند الذي هو الرجال فلان الحديث يرد أو اذا كان في الحديث فإنه لا يرد \* فان قلت فأى فائدة في زوال الجهالة التي في المتن أي الحديث حتى يحتاج اليها \* قلت العلم بالشيء أولى من الجهل به على أنه قد يتعلق بالشيء الواحد كما كان مختلفان ومن يبين المبهم يعلم تأخر أحدهما عن الآخر فيصار الى النسخ فافهم اه من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله وغيره) أي غير الخطيب كعبد الغني بن سعيد (قوله ما رواه الشيخان) لفظ البخاري بعد ذكر السنن عن عائشة ان امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض كيف تغتسل فقال خذي فرصة من مسك فتطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى بها فاجتذبتها الى فقلت تقبى بها أثر الدم اه وقوله بعد ذكر السنن لفظ السنن حدثنا يحيى \* قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ان امرأة الخ وقوله تقبى بها أثر الدم قال ابن أبي جرة وتفعل ذلك ثلاثا مبالغة في التنظيف وفي المدخل لابن الحاج المالكي ما رواه يظهر والله أعلم ان كان ذلك يحرك شهوة الجاع من المرأة فلا تغفل والاحسن لان الطيب من السنة ذلك سيدي علي الأجهوري في شرحه على المختصر في باب الحيض قال في فتح الباري وفيه استحباب الكتابات فيما يتعلق بالعمورات وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الأمور المستهجنة وانما كرهه مع كونها متهمة أولا لأن الجواب يؤخذ من الاعراض بوجهه عند قوله توضئ في أي في المحل الذي يستحي عندهم واجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال اه وقوله توضئ هو رواية كتطهرى (قوله فرصة) مثل سدره قطعة قطن أو خرقه صوف يقال فرصت الشيء اذا قطعت اه من حاشية العدوي وقوله مثل سدره لكن حكي ابن سيده تثلثها فراء ما كنة فصاد مبهمة خرقه من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف (قوله وفي نسبتها) أي نسبها أي بيان من نسب اليه (قوله ومن المبهم ابن فلان الخ) جملة ما ذكره الشارح من الامثلة سبعة منها المثال المتقدم قال السميطي في شرحه على المتن وقد يأتي الابهام في المتن كرايت النبي ﷺ ورجل أخذ بزمام ناقته ويعرف المبهم بمجيئه مصرح به في بعض طرقه اه بحرفه (قوله أصحاب السنن الاربعة) المراد بهم ما عدا البخاري ومسلم وهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله قال أنا) فاعل قال ضمير يرجع الى يزيد أي قال يزيد أنا ابن مريع (قوله رسول رسول الله اليكم) بتكرير رسول وأولهما مضاف لثانيهما (قوله قفوا على مساجدكم الحديث) انظر تمامه في السنن الاربعة (قوله كاسمي في أي داود) أي عين فيه (قوله حسين بن محسن)

ما رواه النسائي أيضا من رواية حسين بن محسن عن عمه له أنها سألت النبي ﷺ لها حاجة الحديث اسم عمته أسماء ومن ذلك زوجة فلان مثاله حديث الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي قيل هي تيممة بالتسكير وقيل بالصغير وقيل هي حسين

سهيمة ومن ذلك زوج فلانة لحديث سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليل هو سعيد بن خولة ومن ذلك ابن أم فلان كقول أم هاني زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا أجرته ابن أمها هو شقيقها على كاهوم سمي في رواية (٤٩) الموطأ وكان أم مكتوم هو عبد الله

حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد مصغرو محسن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد (قوله سهيمة) بضم السين وقوله حديث الصحيح آل في الصحيح للجنس فإنه مذكور في الصحيحين كما ذكره في شرح المنهج وعبارته فيه خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما مع مثل هدبة الثوب فقال أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك اه ثم قال بعد ذلك كرهنا الحديث والمراد به عند اللغو بين اللذة الخاصة بالوطء وعند الشافعي وجهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالظن سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجماع اللذة \* قال الخطيب في حاشيته عليه قوله وإنما مع مثل هدبة الثوب أي لا ينشر كأنشأ رفاعة بهذا يدفع ما يقال الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها أي بان يطلقها وتزوج من تذوق عسيلته اه فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو والزبير مكبر كأمير (قوله سبيعة) بضم السين مصغرا وخولة بفتح الحاء (قوله أم هاني) بقرأهمزة في آخره وزعم ابن أمي أي قال ابن أمي فليس زعم هنا مطية الكذب (قوله قاتل رجلا) هو زوج لها هو أبو سفيان أسلم علم فتح مكة أي قال أنقذه حين فتح مكة وأجرته بالقصر أي أمته فقال لها النبي ﷺ قد أجرنا من أجرنا بأم هاني وكان ذلك قبل إسلامه (قوله ابن أمها) هو شقيقها أي أخوها شقيقها والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا في جواب سؤال افتضته الجملة الأولى وعلى كرم الله وجهه هو ابن أبي طالب

الثالث عشر والرابع عشر من معرفة العالي والنازل من الاسناد

وقد ذكر الأول بقوله وكل ما أي وكل اسناد قلت بفتح اللام المشددة رجلاه عن النبي ﷺ علا أي ارتفع للقرب منه عليه الصلاة والسلام والثاني ضده أي ضد العالي وهو كثرة رجال ذلك السند الذي قد نزل بعده عنه صلى الله عليه وسلم اه من شرح السميطي على هذا المتن وبه تعلم أن المنقسم للعالي والنازل الاسناد ومثله عبارة شيخ الاسلام حيث قال العالي والنازل من السند ومعهما مما يأتي اه فقول الشارح الزرقاني وكل ما أي حديث غير ظاهر وكان حق التعبير الموافق للاصطلاح أن يقول وكل سند الا أن يقال وكل حديث أي من حيث سنده تأمل (قوله رجال اسناده) الاضافة بيانية أي رجاله هي اسناده فان الرجال والاسناد بمعنى واحد (قوله علا) أي عرف فسر به بالفعل المنى للجهول وكان الاولي تفسيره بالفعل المبني للفاعل بأن يقول أي ارتفع كما صنع غيره (قوله بأنه العالي) أي العالي سنده أو العالي من حيث السند (قوله وقسموه خمسة أقسام الخ) \* فالخصل أن كلام ابن الصلاح وابن طاهر يقول بأنها خمسة وانتقال على ماهية الأول والثاني واختلفا في ماهية الثلاثة الباقية وترجع الثلاثة الأول منها إلى علو ساقه وهو قوة العدد والأخبار إلى علو صفة الراوي أو شيخه \* وحاصل الحجة اما علو اسناد للقرب من رسول الله أو القرب من امام أو القرب إلى كتاب من الكتب الحديثية أو علو لتقدم وفاة أو تقدم سماع والقسم الأول يسمى علوا مطلقا لعدم تقييده بقيد من امام أو كتاب (قوله فان صح سنده) أي قوى فيشمل الصحيح والحسن وقوله كان الغاية التصوي أي في الفضل (قوله العلو النسبي) أي منسوب للنسبة أي أنه علو بالنسبة إلى امام من أئمة الحديث ذي صفة عليه من حفظ وفتح وضبط (قوله اذا راوى) هذا تعليل لسكونه نسبيا وقوله من الستة كالتعمد وقوله من غير طريقها كجزء ابن عرفة وكان المناسب قلب العبارة ليكون المعلل هو العلو بان يقول من غير طريق كتاب من الستة لوقع أنزل مما لورواه من طريقها (قوله مطلقا أيضا)

عنده كان الغاية القصوى فأما اذا كان مع ضعف فلا التفات إلى هذا العلو سبحانه كان فيه كذاب \* ثانيا أن ينتهي إلى امام من أئمة الحديث ذي صفة عليه كالخلف والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كسبعة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم وهذا هو العلو النسبي \* ثالثا وهو نسبي أيضا العلو المقيد بالنسبة إلى رواية الصحيحين مثلا والسنة الأربع اذ الراوي لو روى حديثا من طريق كتاب من الستة لوقع أنزل مما لورواه أيضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كالم الله موسى كان عليه

(٧ - يتقوية)

أنزل مما لورواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا أيضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كالم الله موسى كان عليه

جبة صوف الحديث فلورواه الراوى من جزء من عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لورواه من طريق الترمذى عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه عالوا نسبيا مطلقا إذ يقع هذا الحديث اليوم أعلى من روايته من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل لأنه يكون نازلا بالنسبة للنبي ﷺ وعاليا بالنسبة للكتاب المأخوذ منه وفي هذا القسم تقع الموافقات والابدال والمساواة والمساخفة فالموافقة الوصول الى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه مثاله حديث رواه البخارى عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن حيد عن أنس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوى من جزء الأنصارى تقع موافقة للبخارى في شيخه مع علو درجته وكحديث برويه البخارى عن قتيبة عن مالك فلورواه راو من طريقه (٥٠) كان بينه وبين قتيبة ثمانية ولو روى ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج

أى غير مقيد بنسبة للكتب الستة أو غيرها (قوله جبة صوف الحديث) تمامه وتعلان من جلد حارميت وفي بعض الاخبار غير مدبوغ (قوله فلورواه الراوى من جزء من عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لورواه من طريق الترمذى عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة) مثلا لورواينا من طريق الترمذى وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء من عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلاو درجتين فهذا مع كونه عالوا بالنسبة فهو أيضا عالوا مطلقا أى بالنسبة للنبي ﷺ فإنه لم يكن للحديث سند أعلى منه (قوله علو التنزيل) المراد بالتنزيل النزول (قوله وفي هذا القسم) أى القسم الثالث (قوله والمساواة والمساخفة) لا يخفى أنه ليس فيهما علو بالنسبة للكتب الستة كما هو موضوع المسئلة (قوله مع علو درجته) أى لا يقال له موافقة الامع العلوا مامع الدنو وان أمكن أو التساوى كذلك فلا يقال له موافقة ولا بديل وإضافة درجة الى الضمير على معنى فى أى درجة فيه أى السند (قوله أو الصحاحى) أى فى الموقوف وقوله أو من قبله أى فى القطوع فى التابى أو من درن التابى وقوله أو غيره أى المرفوع الى شيخ أحد الستة أى شيخ واحد من الستة كأن يكون البخارى أخذ عن أصغر وهو أخذ عن ابن وهب وهو أخذ عن مالك وهو أخذ عن نافع وهو أخذ عن ابن عمر فأتى بالخرج اذا روي تاما أن يكون بينك وبين النبي ﷺ كما بين البخارى وبين النبي أو بان يكون بينك وبين ابن عمر كما بين البخارى وابن عمر أو يكون بينك وبين نافع كما بين البخارى ونافع أو يكون بينك وبين مالك كما بين البخارى ومالك أو يكون بينك وبين ابن وهب كما بين البخارى وابن وهب أو تكون أخذ عن أصغر كما أخذ البخارى عن أصغر حتى حصل شئ من ذلك فيقال لك مساو للبخارى إلا أنها لا توجه كما هو ظاهر فظهر أن مصدوق من قبله بالنسبة لما قلنا نافع ومالك وابن وهب وأصغر وظهر أن الغاية أخلة وتقدير العبارة أو من قبله فى حال كونك منتهيا الى شيخ أحد الستة من حاشية العلامة العدوى على شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله كما بين أحد الستة) أى أو بين أحد من ذكر من العدد كاذكره شيخ الاسلام فى شرح الالفية (قوله والمساخفة) موجودة فى المساواة بين المتلاقيين أى الذين يرد أحدهما الآخر فالأخذه عن الآخر قال المصنف ومثلت بالكتب الستة لأن الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهرى وغيره بالفلسفة الى مسند أجدو لا مشاحة فى ذلك انتهى من حاشية العلامة العدوى على شرح الالفية (قوله على الوجه المشروح أولا) يعنى فى المساواة فى العدد وكان يكون بين تلميذ النسائى والرسول اثنا عشر وبيننا وبينه كذلك مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص اه من بعض حواشى النخبة (قوله على ابن خطيب المزق والفخر الخ) لم يبين من تقدمت وقامه منهما على الآخر أو أنهما ماتا معا ولعلهم ثبتت عنده شئ من ذلك أو أن قصده التمثيل وقد حصل بما ذكر (قوله طبرزد) قال العلامة العدوى وجدت فى خط بعض الشيوخ أنه بالذال المجتمعة فى

كان بينه وبين قتيبة سبعة والبديل الوصول الى شيخ شيخه كذلك كأن يقع للراوى ذلك الاسناد بعينه من طريق آخر الى القعنى عن مالك فيكون القعنى بدلا فيه عن قتيبة ومن أمثله حديث ابن مسعود السابق قال الحافظ ابن حجر وأكثر ما يعبرون بالموافقة والبديل اذا قرنا العلو والافاسمهما واقع بدونه ونحوه لشيخه العراقى . والمساواة استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخر الاستاد بأن يكون بين المخرج وبين النسبى ﷺ فى المرفوع أو الصحاحى أو من قبله فى غير الى شيخ أحد الستة مثلا كما بين أحد الستة وجزء العراقى وغيره بان المساواة مفقودة

الآن الابان يكون عدت ما بين الراوى وبين النبي ﷺ كعدت ما بين الأمة الستة وبين النبي ﷺ قال فى شرح النخبة فيكون مساواة بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص انتهى بتدقيق للعراقى من ذلك حديث فان النسائى روى حديث على فى النهى من نكاح المتعة وبينه وبين النبي ﷺ عشرة دور رواه العراقى من طريق غير النسائى فوقه ان شيخه فيه ساواه وكأنه هو لى النسائى وصاحفو والمساخفة الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولا . سميت مساخفة لجرى العادة ان المتلاقيين يتصالحان به الرابع من أقسام العلوق تقدم وفاة الراوى عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن أبى داود عن الزكى عبد العظيم أعلى من سمعه على النجيب الحراتى ومن سمعه على النجيب أعلى من سمعه على ابن خطيب المزقة والفخر ابن البخارى وان اشترك الأربعة فى روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكى على النجيب ووفاة النجيب على من بعدهم هذا من العلو المقدم تقدم الوفاة

آخره

مع الالتفات لنسبة شيخ الى شيخ فاما العلو المقاد من مجرى تقدم وفاة الشيخ لامع التفاوت لشيخ آخر فقد اختلف في وقته فقيل يكون لخسين سنة مضت بعد وفاته وقيل لثلاثين سنة في خامس الاقسام علو الاسناد تقدم السماع لأحد (٥١) رواه بالنسبة لروا آخر شار كافي

آخره انتهى وهو صحيح في المختار في باب الدال طبرزد قال الأصمعي سكر طبرزد وطبرزل وطبرزن ثلاث لغات معرب انتهى (قوله مع الالتفات) أي النظر (قوله لنسبة شيخ الى شيخ) أي من حيث وفاته كما تقدم من تقدم وفاة الزكي عبد العظيم على وفاة النجيب الخرائي (قوله فقد اختلف في وقته) أي العلو وقد أشار لذلك الخلاف بقوله فقيل الخ وقوله يكون أي العلو أي يتحقق كما هو ظاهر وذلك لأنه ليس المراد أن وقت العلو يكون عند ذكر الوقت الذي هو انتهاء الخسين بل المراد أن وقت العلو هو انتهاء الخسين وبلن بما تقرر أن اللام بمعنى عند (قوله وان تقدمت وفاة الشيخ) هو غير مناسب والذي في عبارة شيخ الاسلام وان تقدمت وفاة الثاني انتهى أي التليذ الثاني (قوله خصيصة) أي الطريقة التي هي الرجال من حيث الاخذ منها أو الاخذ عنها حالة مختصة بهذه الامة وقوله فاضلة أي شريفة زاد السخاوي بعد قوله خصيصة وستة بالغة من السنن المؤكدة وقدر وينا من طريق أبي العباس قال سمعت محمد بن حاتم بن المغيرة يقول ان الله قد أكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها اسناد انما هو صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الاخبار التي أخذوها عن غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تفنأ أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط والأطول مجالسة فمن فوقه عمن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها أو أكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل وقد يضبطون حروفه ويمدونه عدا فهذا من أفضل نعم الله على هذه الامة وقال أبو حاتم الرازي لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناه يحفظون آثار الرسل الا هذه الأمة انتهى من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله قال ابن المبارك الخ) في قوة الاستدلال على ما قبله وقوله الاسناد من الدين أي من العمل بالدين أي الأحكام أو أراد بالدين التدين (قوله ولولا الاسناد) أي ولولا طلب الاسناد (قوله مثل) أي صفة (قوله يطلب أمر دينه) أي أمرها هودينه وقوله بلا اسناد أي يطلب معرفة دينه بلا شيوخ يأخذ عنهم أو أراد بالأمر المعرفة فالإضافة حقيقة (قوله كمثل الذي الخ) خاصله أن الدين صعب الوصول كالسطح الذي شأنه صعوبة الوصول وقوله بلا سلم أي فالاسناد كالمسلم (قوله سلاح المؤمن) فيه ما في زيد أسد مما هو مقرر مشهور (قوله فبأي شيء يقاقل) أي يقاقل بأي شيء أي يبلغ العلم للناس بسبب أي شيء لأن تبليغ العلم بالأخذ عن الرجال فاذا فقد فكيف يأتي تبليغ في العبارة استعارة ويصح اجراء هذا الكلام على حقيقة أي بقياسه يقال هنا فتدبر. وقال أبو بكر محمد بن أحمد بلغني أن الله خص هذه الامة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها وهي الاسناد والانساب والاعراب (قوله أو قدم سماع الى الخ) معطوف على السند أي العلو من جهة السند أو من جهة قدم سماع الراوي وطلب مبتدأ وسنة خبره يدخل في قوله العلو في السند ثلاثة أقسام من الاقسام الخمسة (قوله سنة عن السلف) أي ان تحصيل العلو أمر مسنون سنة من سلف لالنبي ﷺ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالسند بل فهم من فعله لكن الصحيح أن ما بينهم من فعله ينزل منزلة قوله فيحكم عليه بأنه سنة منه صلى الله عليه وسلم (قوله قال محمد) استدلال لما قبله فهو على حذف الفاء (قوله قرب الاسناد) أي من حيث رواية الحديث (قوله أو قال قرينة) هذا شك فاذن يكون معنى قوله قرب الى الله أي تقرب الى الله فتتفق النسختان (قوله سنة صحيحة) أي ثابتة عن النبي أو دليلها حديث صحيح وقوله محتجا حال من فاعل قال (قوله ضمام) بكسر الضاد

السماع من شيخه أو لراو سمع من رفيق شيخه فالاول أعلى وان تقدمت وفاة الشيخ (وضده) أي ضد ما قلت رجاله وهو ما كثرت رجاله هو (ذاك الذي قد نزل) أي هو المعروف عندهم بالنازل وأقسامه خمسة أيضا فان كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول كما قاله ابن الصلاح خلافا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول (فائدتان في الاولى) الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء وقال أيضا مثل الذي يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقى السطح بلا سلم وقال الثوري في الاسناد سلاح المؤمن فاذالم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاقل (الثانية) طلب العلو في السند أو قدم سماع الراوي أو وفاته سنة عن

السلف قال محمد بن أسلم الطوسي قرب الاسناد قرب أو قال قرينة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك بخبر أنس في محي ضمام بن نعله الى النبي ﷺ ليسمع منه

مشافهة ماسمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه عليه السلام سؤاله عما أخبر به رسوله ولأمره بالاقصار على خبر رسوله لكن قال شيخ (٥٢) الاسلام فيه نظر لجواز أن يكون انما جاءه وسأله لانه لم يصدق رسوله وأنه أراد

المنجمة (قوله مشافهة) أى سماع مشافهة أى حالة كونه مشافها أى مخاطبا وما ذكره الشارح منى على أن لام السكامة أعنى شقة هاء أى اللام المحذوفة والاصل شفهة وتجمع على شفاه مثل كابة وكلاب وعلى شفها مثل سجدة وسجدات ومنهم من يجعلها واو يبنى عليها تصريف السكامة ويقول الاصل شفوة وتجمع على شفوات مثل شهوة وشهوات وعليه فتقول ككته مشافهة (قوله ماسمعه من رسوله اليه) أى ليسمع منه الذى سمعه من أمره النبي صلى الله عليه وسلم اليه (قوله لانكر عليه) لا يخفى أن غير المستحب يصدق بالجائز وهو لا ينكر في فعله الا أنه قد استدله بقوله صلى الله عليه وسلم لتقيم الدارى لما رآه كفى بعض طرق حديثه في الجساسة ياتيم حديث الناس عما حدثتني ويقوله أيضا خبر الناس قرنى الحديث فان العلو يترتب من القرون الفاضلة انظر السخارى (قوله فيه نظر) أى في الاحتجاج نظر (قوله والعلو أفضل) مسألة ثانية (قوله وأنه أراد الاستنبات) أى قوة الثبوت أى قوة الصحة وقال الطوخى مانصه لا يخفى أن ارادة المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الاحكام الاستنبات لا ينافى وجوب عمله أى المبلغ بما بلغه رسول النبي صلى الله عليه وسلم بل قد يقال يتدب له الاستنبات من الشارع في حياته ولو وجب عليه العمل بما قاله رسول النبي صلى الله عليه وسلم حيث شك المبلغ في كلام ذلك الرسول (قوله عن بعض أهل النظر) أى الاصول (قوله قال ابن دقيق العيد) أى في توجيه الرد (قوله ليست مطلوبة لنفسها) أى لذاتها بل اذا طلبت فاعما تطلب لأجل الصحة (قوله ومراعاة المعنى الخ) يقرأ بالنصب عطفًا على اسم لانه من كلام ابن دقيق العيد كما ذكره السكالك ابن ابي شريف في حاشيته على شرح النخبة (قوله وأيده العراقى) أى أبداً ذكر من الرد وقوله بأنه أى طالب النزول (قوله وذلك ان المقصود الخ) مرئى بقوله بمثابة أى واذا كان بمثابة الخ فقد ارتكب خلاف الصواب وذلك ان المقصود الخ وقوله من الحديث أى من طلبه (قوله الى صحته) أى قوته لأجل شموله الحسن (قوله وبعد الوهم) أى توهم الخطأ أى أيقاع الوهم فهو يسكون الهاء أو بعد اللفظ فهو يفتح الهاء (قوله والخلل) عطف مرادف وذلك لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجوز وكما قلت اه من شرح الحموى (قوله أوتى) أى من جهة العدالة (قوله السلفى) هو بكسر السين وفتح اللام وفي آخره فاء هو أبو طاهر أحد بن محمد بن أحد بن ابراهيم بن سلفه الاصبهاني انتهى من حاشية الطوخى على شرح الفقيه العراقى شيخ الاسلام (قوله وحيث ذم) قال شيخ الاسلام في شرحه على متن الفقيه للعراقى في شرح هذا البيت \* وحيث ذم النزول كقول ابن المدينى وغيره أنه شؤم وقول ابن معين انه قرحة في الوجه فهو ما لم يجبر بصفة مرجحة فان جبر بها كزيادة الثقة في رجاله على العالى أو كونهم أسفط أو أضعف أو كونه متصلاً بالسماع وفى العالى حضور أو إجازة أو مناوله أو تساهل من بعض رواته في الخبر فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفصول بل فاضل كما صرح به السلفى وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول هى العلو المعنوى عند النظر والعالى عدد عند الضبط والاتقان علوصورى فكيف عند فقد التوفيق انتهى بحرفه وقوله كما صرح به السلفى راجع لقوله بل فاضل وقوله عند النظر أى التأمل والتحقيق أى الوقوف على الحق وقوله فكيف عند فقد الخ أى فكيف لا يكون عند فقد التوفيق وهو استفهام في معنى التوفيق والنتى ونفى التوفيق أى ثبات أى فهو عند فقد التوفيق علوصورى تحقيقاً والتوفيق مصدر وثقة وحيث ذم المعنى عند فقد موجه من العدالة والصدق وكأنه أراد موجه الأعظم

الاستنبات لا العلو والعلو أفضل خلافاً لحكاة ابن خلدان عن بعض أهل النظر أن النزول أفضل لانه يجب على الراوى الاجتهاد في متن الحديث وتأديته وفي الناقل وتعديله وكما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثواباً وهذا كما قال ابن الصلاح مذهب ضعيف الحجته قال ابن دقيق العيد لان كثرة المثقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى وأيده العراقى بأنه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقاً بعيدة لكثرة الخطأ وأن أداءها ولو كان الى فوات الجماعة التى هى المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكما كثرت رجال الاسناد تطرق اليه الخطأ والخلل وكما قصر السند كان أسلم اللهم الا أن يكون رجال السند النازل أوتى أو أضعف أو كونه متصلاً بالسماع وفى العالى حضور أو إجازة أو مناوله أو تساهل من بعض رواته في الخبر فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفصول بل هو فاضل كما صرح به السلفى وغيره قال ابن خلدان والنازل

حينئذ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق ونبه على ذلك العراقى بقوله وحيث ذم فهو ما لم يجبر \* والصحة العلو عند النظر وقال السلفى



ليس حسن الحديث قرب رجاله عند أبيه علمه النقاد بل علو الحديث عند أولى الخلفاء والافتقار صحة الاسناد والله أعلم (وما أضافته إلى الاصحاب) أي قصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم إلى النبي ﷺ (من قول وفعل) لهم

(٥٣)

ونحو ذلك وخلا عن قريضة الرفع (فهو موقوف) سواء اتصل استناده إليه أم انقطع واشتراط الحاكم اتصاله شاذ وقوله (زكن) أي علم تكمة للبيت والوارثي كلامه للتقسيم وهي فيه أجود من أو وقد سمي بعض الفقهاء الشافعية الموقوف الأثر المرفوع الخبر وأما المحدثون فقال النووي أنهم يطلقون الأثر على الموقوف والمرفوع وأما ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فليس موقوف على عطاء على طائوس أو وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك موقوف على مالك على الثوري على الأوزاعي ومحل كون ما أضيف للصحابي موقوفا حيث كان للرأي فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال ظاهر فهو مرفوع وان احتمل أخذ الصحابي له عن أهل الكتاب محسبنا للظن به (ومرسل)

والافتقار للاتفاق مما يوجب التوثيق فتدبر (قوله ليس حسن الحديث الخ) هما بيتان من بحر الخفيف ورويهما المال والثاني منهما مدور فنصفه الفاهم من الحفظ وحيد في فقر أو الاقناع بالنقل

### ﴿ القسم الخامس عشر منها الحديث الموقوف ﴾

(قوله ونحو ذلك) وهو تقريرهم كما أفاده الحافظ وأراد بالقول حقيقة أو حكما كالأشارة المهمة قال في التسكت وأما أفعالهم المجردة فهل تكون أحكاما عند من يحتج بقول الصحابي أولا فيه نظر قال ثم انه ان سكت عما يعمل أو يقال بحضرتهم فلا ينسكروه فالحكم فيه انه ان نقل في ذلك حضور أهل الاجماع فيكون نقل الاجماع فان لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار لحكمه حكم الموقوف اه وظاهر عبارته في أول الكتاب دخول المهم والصفة والایماء في النحو وحرف اه من حاشية العلامة العدوي (قوله وخلا عن قريضة الرفع) أمالو وجددت فيه قريضة الرفع فهو في حكم المرفوع كما في رواية البخاري كان ابن عمرو بن عباس يظفران ويقصران في أربعة برد مثل هذا الايقال من قبل الرأي (قوله سواء اتصل استناده إليه أو انقطع) المراد باتصال السند ذكره متصلا به غير منقطع ولا معضل ولا معلق والمراد بالمتقطع خلاف ذلك فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق المحذوف منه أول السند أو كله ويكون الاقطاع في قول الشارح واشتراط الحاكم الخ بالمعنى اللغوي (قوله وهي فيه) أي الوارثي في التقسيم أجود من أو كما قاله ابن مالك . ووجه ذلك أنها تفيد الجع ولا شك أن الاقسام مجتمعة في صدق الكل على بعضها وكلمة أو تقتضي خلاف ذلك كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف . ومحل ذلك ان كان من تقسيم الكل إلى جزئياته كهذا المثال فان كان من تقسيم الكل إلى أجزائه كقولك الحنظل خيط وتمر تعبت الوار (قوله بعض الفقهاء) كأنى القاسم الثوري من الحراسانيين وقوله من الشافعية صريح في الاختصاص بهم وهل أحدمن أو باب المذهب تبعهم فيه فيكون التخصيص نسبيا أولم يتبعهم فيكون مطلقا (قوله سماه الأثر) أي قصر تسمية الأثر على الموقوف وقوله يسمى المرفوع الخبر أي يقصرون تسمية الخبر على المرفوع وقول الشارح وأما المحدثون ذكره مقابل الطرف الأول أعني قوله وسماه الأثر وكان الانسلاذ كطرف الثاني وهو قوله وسمى المرفوع الخبر أن يذ كر مقابله أي فيذكر مائة المحدثون في شأن الخبر وقد أفاد المناري أن الخبر عند المحدثين مرادف للحديث اه ولعل وجه تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر أن الأثر يطلق على بقية البارة في المسباح وأثر الدار بقيةها . ولما كان قول الصحابي بقية من قول المصطفى والخبر ما يخبر به وأصل الاخبار انما هو عنه ناسب أن يسمى قول الصحابي أثرا وقول المصطفى خبرا (قوله أو وقفه فلان على مجاهد) مثل بما ذكره اشارة إلى تعيين الواقف كان تقول هذا موقوف على مالك أو وقفه فلان على طائوس مثلا

### ﴿ السادس عشر من الاقسام الحديث المرسل ﴾

(قوله ويجمع على مراسيل ومراسل) قال الزركشي يجوز اثبات الياء في المسانيد والمراسيل ويجوز حذفها والاولى الحذف قال الله تعالى ما ان مقامحه والاثبات عند البصريين موقوف على السماع وعند الكوفيين جائز قوله الطوشي فاذن الاول تقديم مراسل وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا فتأمل (قوله مأخوذ) أي مشتق بحسب أصله من كونه اسم مفعول والافهوا الآن اسم للحديث الذي سقط من سنده الصحابي (قوله أطلق الاستناد ولم يقيد به بجميع روايته) المناسب لكون المرسل اسما للحديث أن يقول فكأن المرسل أطلق الحديث ولم يقيد به بجميع روايته وجميع يأتي بمعنى الكل الجببي والكل المجموعي والغالب الثاني وهو المراد

ويجمع على مراسيل ومراسل مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى - انا أرسلنا الشياطين على الكافرين - فكأن المرسل أطلق الاستناد ولم يقيد به بجميع روايته . هو

ما (منه الصحابي سقط) بأن رفعه التابعي إلى النبي ﷺ صريحا أو كناية صغيرا كان كافي حاتم و يحيى بن سعيد أو كبيرا وهو من كان جل روايته عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن أبي حازم وهذا هو المشهور عند المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيد الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي (٥٤) ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم أسلم بعد موته ﷺ

وحدث بما سمعه منه كالتنوخني رسول هرقل وروى قيصر فانه مع كونه تابعا محكوم لما سمعه بالاتصال بالارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فانه موصول مسند لان روايتهم غالباً عن الصحابة والجهالة بالصحابة لا تضرب لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعي بقيد كونه كبيرا وأما مرفوع صفار التابعين فلا يسمى مرسل بل منقطعاً وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث لأن أكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثني وقيل المرسل ما سقط من سنده روى واحد أو أكثر سواء كان من أوله أم من آخره أم بينهما فيشمل المنقطع والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء والاصوليين وبه قطع الخليلي واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما وأبو حنيفة وأتباعهم من الفقهاء والاصوليين والمحدثين إلى الاحتجاج به في الأحكام وغيرها واحتج لهم بأنه ﷺ أتى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة) أعلم أن القرن الجليل أي الجماعة على الاصح فبراد بالعصر أهله مجازاً والاضافة لليان أو يقدر مضاف أي أهل عصر الخ الذي هو نفس التابعين وأراد بالقرنين الطائفتين وضافة قرن لما بعده لليان وقيل القرن مائة سنة وعشرون هذا تغيره باعتبار أهله فقوله شهد له أي بعد الصحابة وقوله ثم للقرنين بعد قرن الصحابة أي وبعده قرن التابعين وذلك بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وكرره ثلاثاً على ما في بعض الروايات (قوله وبأن تعاليق البخاري) أي معلقات البخاري أي فليكن مثلها المرسل بجامع قطع الاتصال (قوله ورد بأن الحديث محمول على الغالب الخ) نسلم ذلك الا أننا نقول الكلام مفروض في مرفوع تابعي انصف بالعدالة والاضبط وحقه وصف النبي بالخيرية (قوله والا) أي وان لم يقبل محمول على الغالب فلا يصح لانه قد وجد (قوله في

القرنين)

فذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما وأبو حنيفة وأتباعهم من الفقهاء والاصوليين والمحدثين إلى الاحتجاج به في الأحكام وغيرها واحتج لهم بأنه ﷺ أتى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة وبأن تعاليق البخاري المجزومة صحيحة . ورد بأن الحديث محمول على الغالب والافتقار وجدني

القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقيدته بالصحة بخلاف التابعين وذهب  
أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف لا يحتاج به للجهد بالساقط في الاسناد (٥٥) لاحتمال أنه تابعي ثم يحتمل أنه ضعيف

و بتقدير كونه ثقة  
يحتمل أنه روى عن  
تابعي أيضا ويحتمل أنه  
ضعيف وهكذا إلى مالا  
نهاية عقلا وإلى ستة  
أوسعة استقراء اذهو  
أكثر ما وجد من رواية  
التابعين بعضهم عن  
بعض قال السيوطي  
ولهذا لم يصب قول من  
قال المرسل ما سقط منه  
الصحاحي اذ لو عرف أن  
الساقط صحابي لم يرد  
أنتهى وبه يعلم ما في  
كلام الناظم وأن اتفق  
أن الذي أرسله كان لا  
يروى إلا عن ثقة  
فالتوثيق في الرجل  
المبهم غير كاف نعم إذا  
اعتضد المرسل بمسند  
يحيى من وجه آخر  
صحيح أو حسن أو ضعيف  
أو برسل آخر أرسله  
من روى عن غيره شيوخ  
راوى المرسل الاول  
بحيث يظن عدم  
اتحادهما فهو حجة  
مقبولة عند الجميع كما  
إذا اعتضد بموافقة  
قول بعض الصحابة أو  
بفتوى عوام أهل العلم  
وقوة هذه الاربعة  
مرتبة بترتيبها المذكور

القرنين) الاول أن يقول القرون (قوله بالصفات المذمومة) أراد الجنس (قوله وتعاليق البخاري)  
الإضافة للعهد أى التعاليق المنزومة (قوله من شرطه في الرجال) مفرد مضاف بعم أى من شروطه الكائنة  
في الرجال أى من عدلها وضبطه وتأمينه وغير ذلك فتقوله وتقيدته بالصحة عطف لازم على لزوم وقوله الرجال  
أى غالباً وأراد بهم الرواة وعبر بالرجال لانهم الغالب (قوله بخلاف التابعين) أى بخلاف مرسل التابعين فلم تعلم  
صحتها بعد علم حالة التابع الرافع (قوله إلى مالا نهاية له) أى إلى عدد لا نهاية له عقلا وقوله وإلى ستة معطوف  
على قوله إلى مالا نهاية له من عطف الجار والمجرور على الجار والمجرور واستقراءه مقابل لقوله عقلا (قوله قال  
السيوطي) جملة اعتراضية فكان الاول أن يؤخرها عن الغاية (قوله وإن اتفق) غاية لقوله للجهد بالساقط  
والفاء في قوله فالتوثيق للتعليل وكان الاول التعبير بأذنها كما يعلم ذلك من شرح الهمياني على المتن  
(قوله وإن اتفق أن الذي أرسله كان لا يروى إلا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف) كانه قال لان هذا  
أى روايته عن الثقة لا غير توثيق في المبهم والتوثيق غير كاف فهذا غير كاف (قوله نعم إذا اعتضد) لما  
كان يتوهم بمما ذكر عدم الاحتجاج مطلقا والامر ليس كذلك استدرك يتم على قوله واختلافوا في  
الاحتجاج بالمرسل الخ (قوله بمسند يحيى من وجه آخر) أى من طريق آخر لا من ذلك الوجه كأن يرسله  
الحسن البصرى فيأتى من جهة سعيد بن المسيب موصلا وأما إذا أتى من طريق الحسن موصولا فهو  
من تعارض الوصل والارسال وسيأتى الخلاف فيه وقوله صحيح الخ نعمت استبدال عليه قوله بمسند معتضد به  
(قوله شيوخ راوى المرسل الاول) أراد بالشيوخ الجنس المتحقق ولو في واحد ومصدوق الشيوخ نافع  
مثلا الذى هو التابعي الراوى عنه عليه السلام ومصدق الراوى مالك مثلا خلاصته ان الراوى مثلا  
مالك روى عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يروى الحديث الميث عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(قوله بحيث يظن عدم اتحادهما) أى بحيث يعلم والحقيقة هنا للتعليل بخلاف ما إذا أرسله  
من يروى عن نافع أى بأن يرويه مالك عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرويه الميث عن نافع  
عنه عليه السلام فيكونان متحدين (قوله أو بفتوى عوام أهل العلم) المراد بهم من ليس بمجتهد  
كأفاده اللقاني وكأنه قال أو بفتوى العلماء الذين ليسوا بمجتهدين والمراد فتوى الجلس كما أفاده البقاعي  
(قوله وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور) هى قوله بمسند وقوله أو مرسل وقوله أو اعتضد  
بموافقة قول بعض الصحابة وقوله أو بفتوى عوام أهل العلم فأقواها مرسل اعتضد بمسند مما اعتضد  
بمرسل آخر مما اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة مما اعتضد بفتوى أهل العلم وجملة ما ذكره الشارح  
من العاضد سبعة هذه الاربعة المرتبة والثلاثة التي ذكرها بقوله ويعتضد أيضا لارتبب فيها فأفرداها  
بالذكر لعدم الترتيب فيها (قوله وكل ما اعتضد) أى وكل ما عاضد فاسم موصول أو نكرة موصوفة فتكتب  
ما مفضولة وهذه اشارة لقاعدة شاملة لجميع ما تقدم وغيره وكان المناسب نفيها بالفناء (قوله دال على  
صحة مخرجه) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء أى اتصال سنده (قوله في المرسل المعتضد) بفتح الصاد  
أى المقوى بين كبار التابعين وصغارهم المراد بكبار التابعين من أكثر روايتهم عن الصحابة ولو كانوا  
صغارا في السن وصغار التابعين من أكثر روايتهم عن غير الصحابة ولو كانوا كبارا في السن كما تقدمت  
الاشارة إليه في الشارح (قوله وكأنه بناء على المشهور في تعريفه) أى بكان ولم يجزم بذلك لاحتمال  
أنه بناء على شيء آخر لم يعلم (قوله الذى أخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه) اسم الاشارة راجع للاحتجاج

و يعتضد أيضا بالقياس وفعل الصحابي وعمل أهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتاج به ولا يحتاج بمالم يعتضد  
(نفيه) لم يفصل ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكأنه بناء على المشهور في تعريفه لكن اعترضه العراقي بأن  
الامام الشافعي الذى أخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه قيد بالكبار منهم وبن روى دائما عن الثقات

بحيث اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات وحين اذا شارك الحفاظ منهم في احاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الابتص لفظ من الفاظهم لا يختل بالمعنى فانه لا يضر في قبول مرسله ممن ان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة عليه في الحجية ولا حاجة للمرسل (٥٦) \* اوجب نهما دليلا بان اذ المسندان كان يحتاج به منفردا فهو دليل برأسه

ولم يتبع الشافعي في تقييده بالكبير خاصه ان اسم الاشارة واجع للاحتجاج وقصده الاعتراض على ابن الصلاح بان من اخذت من كلامه الاحتجاج يظهر من تلك لكلامه انه لم يقيد بهما عند بالكبار اه من حاشية الطوخي فالشافعي قيد بالكبار مع الشرطين المذكورين ولم يتبعه ابن الصلاح في ذلك التقييد (قوله بحيث اذا سمي من روى عنه الخ) معناه انه يشترط ان يكون الراوي عنه هذا المرسل على تقدير لوسماه في مرسله في رواية اخرى او في مطلق حديث حسبا يحتملها كلام الشافعي لا يكون عند الناس الاقعة لا مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه وهو عطف عام على خاص لسدقه بالفاسق وقوله ولا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات أي اذا سمي لا يسمى الاقعة معروفا عند الناس بحيث ان الناس يحكمون بعدائه باعتبار ما عندهم ومجرد قوله لم آخذ الا عن ثقة لا يكفي وقال الثاني ولا يكفي قوله لم آخذ أي بل لا بد ان نقض ما يخالفه أي بحيث لا يجده لا يروى الا عن الثقات اه (قوله) وحين اذا شارك الحفاظ منهم في احاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الابتص لفظ من الفاظهم لا يختل بالمعنى) فقوله وحين أي وبتأني اذا شارك أي ذلك التأيي حينئذ لا حاجة لقوله منهم وقوله في احاديثهم أي التي حصل فيها الاعتضاد ولا حاجة الى ذلك القيد بعد فرض ان المرسل قد اعتضد بمسند أو مرسل اذا باقى اعتضاد الاعتدالموافقة في المعنى وعدم الاختلاف فيه ولا وجه للتعبير باذا لان المشاركة حاصلة بالفعل لما تقرر انه مرسل اعتضد بغيره من مسند أو مرسل (قوله الابتص لفظ من الفاظهم لا يختل بالمعنى) ومثل نقص اللفظ زيادة لفظ لا يزيد حكما كما يفهم ذلك بطريق المساواة (قوله لا يسمى مرسلا بل منقطعا) أي لا يسمى قوالم عن رجل مرسلا بل سموه منقطعا أي متن قوالم عن رجل منقطعا فهو على حذف مضاف ضرورة ان الاقطاء والارسال وصف المقتن والتعبير بهن ليس قيما بل مثله أخبر وحدث (قوله واختاره شيخنا) أي وخالف لما اختاره فهو من جملة الصلة ثم بين ما اختاره بقوله من انه متصل (قوله متصل في اسناده) أي متنه في سند (قوله أي مبهم) أي فليس المراد بالمجهول المجهول حاله مع تشخصه فلو قال من أول الأمر في اسناد مبهم لكفى (قوله والا فلا يكون حديثه مجهولا) أي فلا يعطى حكمه والا فهو مجهول من حيث هذا السند (قوله) وبما اذا صرح من اهمه بالتحديث ونحوه) بان يقول المحدث حدثنا رجل \* والحاصل ان المصريح من أهم الحديث فاذا يكون المبهم بكسر الهاء هو المصريح وقوله لاحتمال ان يكون مدلسا أي لاحتمال ان يكون المبهم بكسر الهاء مدلسا (قوله ولم يصفه بالصحة) كان يقول التابعي حدثنا رجل عن النبي ﷺ فانه يحتمل ان يكون تابعا مثله بل دونه بخلاف ما لو وصفه بالصحة كان قال حدثني صحابي أو بعض أصحابي ﷺ أو رجل من أصحابه فالحديث صحيح

### (السابع عشر من أقسام الحديث الغريب)

(قوله فقط) الفاء تزيين اللفظ اولللدلالة على شرط مقدر وقط على الاول اسم بمعنى حسب وعلى الثاني بمعنى انه والتقدير عليه اذا عرفت ذلك فاقته قاله الشيخ خالد في اعراب ألفية ابن مالك اه من شرح النعماني على هذا المتن وقال الحموي وقل أيها الطالب لهذا الفن غريب خبر مقدم لما من قوله ما روى راو فقط أي

والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد (فائدة) اذا قيل في اسناد عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك فقال الحاكم وابن القطان وغيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا وفي البرهان لامام الحرمين تسميته بالمرسل قال العراقي وكل من هذين القوالين مخالف للمعليه أكثر المحسنيين واختاره شيخنا الحفاظ العلائي من أنه متصل في اسناده مجهول أي مبهم قال شيخ الاسلام لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية أخرى والا فلا يكون حديثه مجهولا وبما اذا صرح من أهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي أو تابعيا ولم يصفه بالصحة والا

الذي

فالحديث صحيح لأن الصحابة كلهم عدول (وقل غريب)

سمى بذلك لانفراد او بعن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه هو (ماروى راو فقط) منفردا بروايته عن كل أحد اما بجميع الحديث كحديث النهي عن بيع الولام وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر أو بعبقسه كحديث زكاذ الفطر حيث قيل ان مالكا انقرد عن سائر رواه

بقوله من المسلمين أو ببعض السند الحديث أمزوع إذا المحفوظ في رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبدالله عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الراوردي عن هشام بدون واسطة أخيه سواء انفرد به مطلقاً أو بقيد كونه عن امام شأنه أن يجمع حديثه بخلافه كالزهرى وقادة خلافاً لابن منده وقد تقدم ان الغرابة تجامع الصحة والضعف فالغريب الصحيح كافراده الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة فروعا السفر قطعة من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب على الغريب ومن ثم كره جمع من الأئمة تبعها فتداول مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبيد الرزاق كثرى ان غريب الحديث خيرة فاذا هو شر وقال ابن حنبل لان كتبوا هذه الغرائب فانها ما كبر وغالبها عن الضعفاء ثم الحديث قد يغرب متناو اسنادا كحديث انفرد بروايته واحده وقد يغرب اسنادا فقط كأن يكون معروفاً برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي آخر فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيخ في أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه قال ولا يرى هذا النوع بعنى غريب الاسناد فقط يتعكس فلا يوجب جداً بدها هو غريب متنا وليس غريباً اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصغر غريباً مشهوراً ورضى بامتنا اسناداً لكن بالنظر الى أحد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الآخر كحديث انما الأعمال

(٥٧)

بالتيات فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وما ذكره من أن غريب الاسناد لا يتعكس هو بالنظر الى الوجود كما قال والا فالقسمة العقلية تقتضى العكس ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما شرحه من الترمذى الغريب أقسام غريب سنداً ومتناً أو متناً اسناداً أو سنداً لا متناً وغريب بعض السند وغريب بعض المتن فالاول واضح والثاني هو الذي

الذي رواه راو واحد منفرد بروايته عن كل أحد غريب اه بحروفه (قوله بقوله من المسلمين) أى فى حديث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والححر والذكر والانتى والصغير والكبير من المسلمين (قوله قد يغرب متناو اسناداً) أى كالأر بعضاً فيهما وأراد بالاسناد السند ما عدا الشيخ الراوى (قوله ومن ذلك غرائب) أى من قوله أو اسناداً له الطوخى وقوله غرائب الشيخ أى الاحاديث الغريبة المنسوبة للاشياخ أى ان الغرابة انما لحقت باعتبار النسبة للشيخ كالراوى الذى ينفرد به عن الصحابي الآخر (قوله فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد) الآخذ عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول انما الأعمال بالتيات الخ (قوله فيما شرحه من الترمذى) فيه اشارة الى أنه لم يشرح كل الترمذى (قوله مثاله حديث الخ) أى أخبار وتحدث وتكلم بحديث أمزوع فالباه متعلقة بقوله حديث وليس المراد بالحديث المعنى المصطلح عليه وعبارة المصطلحى حديث أمزوع وهى أوضح وهذا القسم الرابع تقدم فى كلامه وانما اعاده ليعزوه الى ابن سيد الناس

﴿ الثامن عشر من أقسام الحديث المنقطع ﴾

(قوله وكل ما لم يتصل بحال \* اسناده منقطع الأوصال) كل مبتدأ من أى كل حديث رجلة لم يتصل بحال اسناده صفة لها والباء فى بحال بمعنى فى واسناده فاعل يتصل ومنقطع الأوصال خبر المبتدأ والأوصال الفاصل كما فى المختار قال الجوى ولفظة الأوصال حشو ذكره تيممًا للبيت واسناده بمعنى سنده (قوله بالتابعين)

﴿ ٨ - يقونية ﴾

أطلقه وايد ذكره مثالا لعدم وجوده \* والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال الأعمال بالتيات قال الخليلي أخطأ عبد المجيد وهو غير من حديث زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال أبو الفتح اليعمرى هو اسناد غريب كما والمتن صحيح \* والرابع مثاله حديث رواه الطبراني فى الكبير عن عبد العزيز الراوردي وعبد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث أمزوع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح \* والخامس مثاله حديث الطبراني المذكور أيضا لعبد العزيز وعبداد جمل جمع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله ﷺ كنت لك كأبى زرع أمزوع فهذه غرابة بعض المتن أيضا (وكل ما لم يتصل بحال \* اسناده) ولو سقط منه أكثر من واحد هو (منقطع الأوصال) فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع أعم لاختصاص المرسل بالتابعين وهذا قول ابن عبد البر به قطع الخطيب فى الكفاية والشهورة كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ماسقط من رواه راو واحد قبل الصحابي فى الموضوع الواحد أى موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يربطها الساقط فى كل منها على واحد فيكون منقطعاً من مواضع وخروج الواحد والمعضل وقد سماها الحكم منقطعاً بما قبل الصحابي المرسل وكان الناظم اقتصر على الإف للشهورة وقول ابن الصلاح

أنه أقرب صار إليه طوائف من النخباء وغيرهم أي لان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد والجمع وبما بينهما قال أي ابن الصلاح الا  
 أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابى عن النبي ﷺ وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من  
 دون التابعين عن الصحابة كمالك عن ابن عمر انتهى يعني فلا كثيرا استعمالا هو القول المشهور (والمفضل) بفتح الصاد من أعضله فلان  
 أي أعياء أمره فهو معضل أي معيا (٥٨) فكان الحديث الذي حدث به أعضله وأعياءه فبفتح بعين يروى عنه هذا معناه لغة

ومعناه اصطلاحا  
 (الساقط منه اثنان)  
 وهذا الشرط أخذه  
 من ألفية العراقي ويقال  
 له في البدع الإبداع  
 والرفولانه أودع شعره  
 شيئا من كلام الغبير  
 ورفاهه وقد زاد العراقي  
 فصاعدا بنسبه على  
 الحالية أي فذهب  
 السقوط صاعدا ومعناه  
 اثنان أو أكثر في  
 الموضع الواحد من أي  
 موضع كان وإن تعددت  
 المواضع سواء كان  
 الساقط الصحاحي  
 والتابعي أو التابعي  
 وتابعه أو اثنان قبلهما  
 فدخل فيه كما قال ابن  
 الصلاح قول المصنفين  
 قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم كذا أي كما قيل  
 به في المرسل والمنقطع  
 وقوله ان المعضل لقب  
 لنوع خاص من المنقطع  
 فكل معضل منقطع  
 ولا عكس إنما أتى على  
 خلاف المشهور في  
 المنقطع والمعضل كانه  
 عليه الحافظ ابن حجر

أي ولاختصاص المعضل بالساقط منه اثنان واختصاص المعلق بحذف أول الاستناد فالعموم مطلق ولم يعلل  
 للخصوص الا بالارسال (قوله انه أقرب) أي معنى أي من حيث المعنى القوي أي لاستعماله أي لا من حيث  
 الاستعمال (قوله من درن التابعين) أي بحيث يحذف التابعي ويذكر الصحاحي

(التاسع عشر من أقسام الحديث المعضل)

(قوله من أعضله فلان أي أعياءه الخ) المعضل أي هذا اللفظ لا باعتبار المعنى المراد الذي هو الاصطلاح  
 مأخوذ من أعضله أو مشتق من مصدر أعضله فإذا يكون المعنى معضل أي معيا واعلم أنه قد ورد في اللغة متعديا  
 كما ورد لازما فاسم المفعول وارد على الأول قال صاحب القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كعضل  
 وأعضله وتعضل الداء الأطباء وأعضلهم وداء عضال كغراب معنى غالب اه من حاشية العلامة العدوي  
 (قوله الساقط منه) أي الساقط من سنده كافي شيخ الاسلام (قوله الإبداع والرفو) عبارة المختصر  
 مع متن التلخيص ور بما سمي فضيل البيت فزاد على البيت استعانة وتضمن المصراع فإدونه أيداعا  
 كأنه أودع شعره شيئا قليلا من شعر الغبير ورفوا كأنه رفاخرق شعره بشئ من شعر الغبير اه (قوله أي  
 فذهب السقوط) أي المستفاد من الساقط أو ذهب الساقط حال كونه صاعدا أو حال من فاعل أذهب  
 محذورا والتقدير فذهب في السقوط صاعدا وبالجملة فهي احتمالات ثلاثة اقتصر الشارح على واحد والظاهر  
 من حيث العبارة الوسط (قوله في الموضع الواحد) لا يخفى أن هذا الشرط لا يفهم من النظم فكان ينبغي  
 له التنبيه عليه (قوله لقب) أي اسم (قوله وهو حيث بكسر الصاد أو بفتحها) أي هذه المادة بقطع  
 النظر عن الهيئة فهو مأخوذ من أعضل على الأمر أشكل فهو اسم فاعل من اللزوم وليس بمشترك  
 لاختلاف الهيئة به والحاصل أنه يشترط في المشترك ان يتحد اللفظ والهيئة بحسب المعنيين وفي كلام الحافظ  
 ان المشكل هو الذي لا رجحان له وان كان متصل الاستناد ثم قال وإذا تقرر هذا فلما أن يكونوا يطلقون  
 المعضل لعينين أو يكون المعضل الذي عرفه به ابن الصلاح هو المتعلق بالاستناد بفتح الصاد وهذا الذي  
 نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الصاد ويعنون به المعلق الشديد قال وفي الجلة التنبيه على ذلك متعين اه  
 (قوله على أنه مشترك) أي على ان معضلا بفتح الصاد مشترك اشترا كالتظان اصطلاحا بين الساقط من سنده  
 اثنان فكثر بين المشكل وحيث كان مشتركا وضع موضعين ولا يشترط فيه المناسبة فلا يقال فيه لوجه  
 لقراءته بالفتح مراد امثال المشكل اذا المناسب له أن يقال المعضل بكسر الصاد فتدبر (قوله من المعضل  
 قسم ثان وهو أن يروى تابع التابعي حديثا موقوفا عليه) أي على التابعي ففيه حذف النبي ﷺ  
 والصحاحي ان قيل هو داخل في قوله اثنان فصاعدا فالجواب المنع لان الضمير في قوله منه يرجع للسند  
 فتدبر والمعضل الساقط من اسناده اثنان والتابعي مسند اليه وليس هو من السند ونقل السيوطي عن  
 التبريزي أن هذا النوع لا يصدق عليه حد المعضل لانه لم يسقط من اسناده اثنان بل من متناه الا اذا عد  
 من ينسب اليه الاسناد من جهة رجاله وفيه بعد اه واعلم أن المعضل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ  
 حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة (قوله فيختم على فيه فتتطق جوارحه أو لسانه) يقرأ لسانه بالجر

عطفًا

ويقال له أيضا المشكل وهو حيث بكسر الصاد أو بفتحها على أنه مشترك انتهى قال العراقي وقد

مثل أبو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للملوك طعامه وكسوته الحديث  
 (فائدة) من المعضل قسم ثان وهو أن يروى تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه كقول الأعمش عن الشعبي قال للرجل يوم  
 القيامة عملت كذا كذا فيقول ما عملة فيختم على فيه فتتطق جوارحه أو لسانه

فيقول لجوارحه بعد كن الله أما خصمت الا فيكن رواد الحاكم فالأعضلة الأعمش وهو عند الشعبي متصل مسند رواد مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال (٥٩) أتدرون مم تحكنا فقنا الله

ورسوله أعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يارب ألم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا أجزير اليوم على نفسي شاهدا الامني فيقول كفي بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقول لاركانه انطق الحديث نحوه قال ابن الصلاح وهذا أي جعل القسم الذي حذف فيه النبي والصحابي من العصل جيد حسن لان هذا الاقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الاقطاع بانيين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم فذلك باسم استحقاق الاعضال أولى والله أعلم (وما أتى مدلسا) بفتح اللام سمي بذلك لسكون الراوي لم يسم من حدته وأرهم سماعه للحديث ممن لم يحدته به مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء هو (نوعان) كما قال ابن الصلاح ثم

عطف على فيه كما وجد بخط الشيخ عبد البر الأجهور ونقل عن غيره أيضا (قوله فيقول لجوارحه) أي الرجل يقول لجوارحه أي دعاء عليها . فان قلت هذا ينافي الختم على فيه لسانه . فالجواب أن يراد بالختم منعه من انكار الفعل أو أنه لا مانع من نطق اللسان بعد نطق الجوارح فينكح بعد الختم (قوله ما خصمت الا فيكن) أي لا جلكن (قوله أعضله الأعمش) أي هو الذي حذف الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهو عند الشعبي متصل مسند) أراد به للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابي (قوله رواد مسلم الخ) تعليل لقوله متصل مسند أي لانه رواد مسلم وقوله عن الشعبي حال من فضيل بن عمرو أي حالة كون فضيل بن عمرو محدثا عن الشعبي أو متعلق برواه أي رواه عن الشعبي في حالة كونه من حديث فضيل لان فضيل راو عن الشعبي (قوله ضحك) أي تبسم (قوله ألم تجرني من الظلم) استفهام عن عدم الاجارة من الظلم فنشأ الضحك توهم الظلم مع ان المولى يستحيل عليه الظلم (قوله فيقول بلى) أي بلى قد أجرتك قال التستلاني \* والحاصل أن بلى لا تأتي الا بعد نفي وإن لا تأتي الا بعد إيجاب وأن نفي تأتي بعدها اه (قوله قال فاني لا أجزير اليوم على نفسي شاهدا الامني) الظاهر أن يقول فيقول فاني لا أجزير اليوم الخ ولعل نكتة العسول الاشارة الى وقوع ذلك تحقيقا لانه أقوى في موجب الضحك من الذي قبله من حيث ان حاله يقول لا أكتفي بشهود خارجة عن نفسي (قوله كفي بنفسك اليوم عليك شهيدا الخ) أراد بها الذات أي جوارحك ولذلك قال ثم يقال لاركانه انطق \* فان قلت ان الكرام الكاتبين ليسوا من نفسه \* قلت لما كانوا ملازمين للبعد عتوا كجزء منه (قوله الحديث نحوه) أي اذ ذكر الحديث السابق بدليل قوله وهو عند الشعبي متصل مسند ولما كان القصد معنى السابق لا لفظه أتى بقوله نحوه أي اقصده نحو السابق فنحو مفعول لفعل محذوف (قوله الذي حذف فيه) أي في سنده (قوله جيد حسن) الجيد ضد الرديء فهما لفظان بمعنى واحد (قوله بواحد) أي الكاتين بواحد وهو الصحابي المحذوف وقوله مضموما الى الوقف أي حالة كونه مضموما الى الوقف على التام أي من حيث عدم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشتمل خبران وقوله الصحاب بدل من اثنين وهو روح التعليل أي انه اشتمل على الاقطاع بالرسول الذي هو الاصل لانه منشأ الاحكام والصحابي الملتقى عنه تلك الاحكام فقد ادرك من الاعياء مالا يدرك ماسقط منه اثنان من الرواة غيرهما فكان ذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى بالنسبة لماسقط من سنده اثنان غير الصحابي والرسول

العشرون من الاقسام التدليس

(قوله وما أتى مدلسا الخ) قال الجوى وما أتى حالة كونه مدلسا بفتح اللام المشددة من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء أي والحديث الذي اصف سنده بكونه مدلسا نوعان اه بحروفه والنوعان هما تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وأسقط الناظم نوعا ثالثا وهو تدليس التسوية والانواع الثلاثة مذكورة في متن ألفية المصطلح واعلم انها غير محصورة في الثلاثة لما أتى من تدليس القطع وتدليس العطف (قوله بالتحريك) أي بتحريك اللام فاللام مفتوحة وان كان التحريك محتملا لغيره (قوله وهو اختلاط الظلام) أي لغة كما في القاموس وفيه أيضا أنه يطلق على الظلمة فما اقتصر عليه الشارح أحد المعنيين المغويين وكل من الظلمة واختلاط الظلام يغطي الاشياء عن البصر ويخفيها عنه فمن أسقط من السند شيئا فقد غطى ذلك الذي أسقطه أي أخفاه وستره وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به (قوله موهبا أنه سمعته منه

النووي (الاول) تدليس الاسناد وهو كما قال البزار وابن القطان أن يروي عن سماع منه ما لم يسمعه وهو ما سمعته منه كما أشار به بقوله (الاسقاط للشيخ) الذي حدته من الثقات لصغره

أومن الضعفاء ولوعند غيره فقط (وأن ينقل عن فوفه) كشيخ شيعه أومن فوفه عن عرف له منه سماع بلفظ لا يقتضى اتصالا لا يكون  
كذبا بل موهم له كقوله (عن) فلان (وأن) بتشديد النون المسكنة للوقف كقوله ان فلانا ومثله ما قال فلان وذ كرفاعا يكون تدليسا ان  
كان المدلس عاصرا مروى عنه (٦٠) أولقيه ولم يسمع منه أو سمع منه لم يسمع مادلسه عنه أما إذا روى عن لم يدركه بلفظ موهم

فليس بتدليس على  
الصحيح المشهور  
وحكى ابن عبد البر عن  
قوم أنه تدليس قائلا  
وعليه فاسلم من التدليس  
أحد لا مالك ولا غيره  
ومن تدليس الاسناد  
ان يسقط الراوى اداة  
الرواية مقتصرا على  
اسم الشيخ وهذا يضعه  
أهل الحديث كثير  
مثاله ما قاله ابن خشرم  
كنا عند ابن عيينة  
فقال الزهرى فقتل له  
حدثك فكت ثم قال  
الزهرى فقتل له سمعته  
منه فقال لم أسمع منه  
ولامن سمعته منه حدثني  
عبد الرزاق عن معمر  
عن الزهرى رواه  
الحاكم وهذا اسماء الحفاظ  
ابن حجر تدليس القطع  
لكنه مثل له بما رواه  
ابن عدى وغيره عن  
معمر بن عبيد الطنافسى  
انه كان يقول حدثنا  
يسكت وينوى القطع  
ثم يقول هشام بن عمرو  
عن أبيه عن عائشة  
رضي الله تعالى عنها ومن  
تدليس الاسناد تدليس  
العطف وهو أن يصرح

أى يوقع في الوهم أى الذهن (قوله أومن الضعفاء) معطوف على قوله من الثقات ولم يذ كر علة وهى  
ضعفه كما صرح به الجوى (قوله ولوعند غيره) أى اما ضعيف مطلقا أو عند غيره (قوله من عرف له منه  
سماع) الضمير فى له يرجع للمدلس وفى من علمن وهى العائد وعلى هذا يكون بينه وبين الارسال الخفى تباين  
اذ الارسال الخفى أن يروى عن عاصره ولم يعرف له منه سماع وهذا الذى مشى عليه الشارح من التقييد  
بذلك هو المعتمد كما فى شرح شيخ الاسلام وكفى فى شرح النخبة قال شيخ الاسلام وان اقتضى كلام ابن  
الصلاح انه ليس بشرط اهـ وحينئذ فتفر بع الآتى بقوله فاعما يكون تدليسا اذا كان المدلس عاصرا مروى  
عنه الخ لا يناسب ما قيده ولذا فرغ عليه شيخ الاسلام بقوله فالتدليس أن يروى عن سماع منه ما لم يسمعه  
منه موهم أنها سمعته وهذا بخلاف الارسال الخفى الخ وتفرغ الشارح انما يناسب مقتضى كلام ابن  
الصلاح قال فى شرح النخبة ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لى لزمه دخول المرسل  
الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة رحداه انه  
لا بد من المطابق أهل العلم بالحديث على أن رواية الخضر بن كابتى عثمان النهدي وقيس بن ابى حازم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة بكتفى بها فى التدليس  
لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي ﷺ قطعا لكن لم يعرف هل اقوه أم لا ومن شرط اللقى  
فى التدليس الشافعى وأبو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد اهـ (قوله بل  
موهم له) بالجر عطف على جملة قوله لا يقتضى اتصالا الواقعة صفة للفظ والضمير فى قوله له يرجع للاتصال  
أى يوقع فى وهم الناس أنه أخذ عنه وهذا لا يكون كذبا أما لآتى بعدتنا ما يقتضى بالاتصال فانه يكون كذبا  
(قوله ان كان المدلس عاصرا مروى عنه) أى ولم يلقه بدليل عطف ما بعده وكل واحد من المتعاطفات  
المدكورة أخص مما قبله والمناسب للمعتمد انما هو المعطوف الاخير (قوله ولم يسمع منه) أى ويعلم ذلك بان  
ينجر عن نفسه أو ينص عليه كثير (قوله اداة الرواية) أى كحدثنا (قوله يضعه أهل الحديث) أى جنس  
الاهل وقوله كثيرا صفة لموصوف محذوف أى فضلا كثيرا (قوله ابن خشرم) بالخاء المعجمة وسكون  
السين المعجمة اسمه على (قوله سمعته منه) أى أسمعته من الزهرى الخ (قوله فقال الزهرى) أى وأراد  
أن يذ كر حديثنا (قوله تدليس القطع) لمافية من قطع الراوى عن اداة الرواية أو قطع اداة الرواية عنه  
أى عدم اتصالها بها أو اتصالها به لعدم ذكرها (قوله لكنه مثل له بما الخ) وحينئذ فتدليس القطع نوعان  
كما أفاده السخاوى (قوله الطنافسى الخ) نسبة للطنافس لبيع أو غيره جمع طنفسة بكسرتين فى اللغة  
العالية وفى لغة بفتح حين وهى بساط له خل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرجل على كسفى البعير (قوله  
وينوى القطع) أى قطعه عما بعده فلذلك سمي تدليس القطع (قوله فى علوم الحديث) اسم كتاب له  
وهو أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (قوله أصحاب هشيم) بالتسغير (قوله فظنن) من بابى تعب  
وقتل قاله فى المسباح (قوله فقالوا) أى نظر للظاهر ولو تأملوا لكان جوابهم لا تعلم ولا تانى لهم جواب  
بمع فاذا لامعنى لذلك السؤال اذا قصد منهم الجواب بنعم اذا كانوا فظننا (قوله فقال بلى) أى بل دلست  
(قوله كل ما الخ) كالتعليل لقوله بلى أى بل دلست لان كل ما حدثتكم إلا أن هذا التعليل أعم من المدعى  
لانه يجامع الكذب فاجاب الشارح رحمه الله بقوله ومع ذلك أى عدم السماع بحمول على أنه نوى القطع أى

بالتحديث من شيخه ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع ذلك المروى عنه مثال ما رواه الحاكم فى علوم الحديث قال اجتمع حتى  
أصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فظنن لذلك فلم اجلس قال حدثنا حسين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة أحاديث  
فما فرغ قال هل دلست عليكم شيئا فقالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حسين فهو سماعى ولم أسمع من مغيرة عن ذلك شيئا ومع ذلك هو



محمول على أنه نوى القلع ثم قال وفلان أي وحدث فلان ومن ذلك تدليس التسوية وهو أن يروي حديثاً عن ضعيف بين تفتين لقي أحدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كما كانت هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعاً من تدليس الإسناد وهو الذي أوما إليه الناظم والعراقي جعله قسماً ثالثاً قال لا يذكره ابن الصلاح وهو شر الأقسام لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويحده الواقف على السند بعد التسوية فقد رواه عن ثقة آخر فيحكم به بالصحة وفيه غرر شديد قال وعن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد كاذب ابن حاتم والوليد بن مسلم كما قال أبو مسهر وقد اختلف في أهل هذا القسم وهو تدليس الإسناد فتقبل برحمتهم مطلقاً ينووا الاتصال أم لا دلسوا عن الثقات أم غيرهم ندر تدليسهم أم لا وهذا (٦١) حكاية ابن الصلاح عن فريق من

الفقهاء والمحدثين حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل إذا التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقاً كالمرسل عند من يحتج به وقيل إن لم يدلس إلا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والافلا عينة قبل أن ندر تدليس قبل والافلا ومذهب أكثر المحدثين والفقهاء والأصوليين وهو قول الشافعي ويعني بن معين وابن المديني وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل فان صرح الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا وأخبرنا قبل وإن أتى بلفظ محتمل حكمه حكم المرسل لأن التدليس ليس كذبا

حتى يكون تدليساً لا كذباً (قوله محمول على أنه نوى القلع) بان لاحظ تقدير ذلك العامل عند تلفظه بغيره (قوله ومن ذلك تدليس التسوية) اسم الإشارة يرجع لتدليس الإسناد أي ومن تدليس الإسناد تدليس التسوية (قوله عن ضعيف بين تفتين) أراد بالضعيف الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله بلفظ محتمل) أي كلفظ عن وإن (قوله هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعاً من تدليس الإسناد) وهو الذي أوما إليه الناظم والعراقي جعله قسماً ثالثاً وقال البقاعي التحقيق أنه ليس لنا الأقسام الأول تدليس الإسناد والثاني تدليس الشيوخ وبتفرع على الأول تدليس العطف وتدليس الحذف وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون به من غير إسقاط فيكون تسوية الشيوخ وتارة يسقط الضعفاء فيكون تسوية السند \* فان قيل ما الفرق بين هذا القسم وبين المنقطع . قيل هذا شرطه أن يكون الساقط ضعيفاً فهو منقطع خاص اهـ (قوله قال لا يذكره ابن الصلاح وهو شر الأقسام) كتابه على ذلك في ألفيته (قوله وفيه غرر شديد) الأنسب التعبير بالفاء أي وفيه غرر شديد (قوله ينووا الاتصال) بان قالوا في حديثهم حدثنا (قوله دلسوا عن الثقات) كأن كان المحذوف ثقة ولا يخفى تقدير سواء في هذا والذي بعده لئلا أم عليها (قوله حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل) أي قال بهذا القول وهو الرد مطلقاً بعض من يحتج بالمرسل فيستدل بالمرسل ولا يستدل بهذا (قوله لما فيه من التهمة) أي لانهم يتهمون أن ذلك إنما كان للحلل في السند يحصل به خدش الحديث لونيين (قوله كالمرسل) أي يقبل كما يقبل الاحتجاج بالمرسل فكل منهما مقبول بجامع الحذف (قوله ومذهب أكثر الفقهاء) مبتدأ خبره التفصيل وهذا القول مقابل قوله ولا ينووا الاتصال أم لا لجملة الأقسام خمسة المعتمد منها الأخير (قوله تحسين لظاهر الإسناد) أي تحسين للسند في الظاهر ومعنى ضرب نوع (قوله بلفظ محتمل) أي لا صريح أي فلا يكون موجبا للقدح لانه لا يوجب الا اذا كان بلفظ صريح (قوله هشيم) وقد أخذ عن الأعمش كاذب كره شيخ الاسلام في شرح اللقية (قوله من جهة أخرى) أي من طريق أخرى فقول الناظم والثاني لا يسقطه الخ قال الحزبي والنوع الثاني يحذف الياء للضرورة هو أن لا يسقطه أي الشيخ الذي حدثه بذلك الحديث ولكن يصف أي يذكر أوصافه أي أوصاف الشيخ بما أي بشئ به أي بذلك الشئ لا يعرف أي لا يشتهر به واعلم أن قول الناظم لا يعرف غير عرفي بل هو لحن اذ لا يقال ان عرف كالأيقال انعدم وكان الصواب أن يقول بما به لا يتصف اهـ (قوله شيخه الذي روى عنه) قال البقاعي لا يختص ذلك بشيخه الذي سمع منه بل لو فعل ذلك في شيخ شيخه ومن فوقه الى آخر السند كان

وانما هو تحسين ظاهر الإسناد وضرب من الإبهام بلفظ محتمل فإذا صرح بوضعه قبل ويقويه أن في الصحيحين وغيرهما عدم الرواية لتدليس خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالأعمش وهشيم بالتصغير ابن بشر بالتكبير وقاتدة والسفيان بن عبد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد يقع فيهما من معنهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الخطيب عن أكثر العلماء ان المعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابن الصلاح والنووي ما في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيحين من التدليس بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى (والثاني) من نوعي التدليس وهو تدليس الشيوخ قال ابن الصلاح وأمره أخف من الأول هو أنه (لا يسقطه) أي شيخه الذي روى عنه بل يذكره (لكن يصف \* أوصافه بما به لا يعرف) بان يصفه بغير ما يشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة الى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحوها

كي يوعر معرفة الفطر بقى على السامع منه كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله بر يده عبد الله بن أبي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للروى عنه قال لعراقي وللردي أيضا لانه لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه فشره اذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروى عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الحيانة والغش وذلك حرام هنا وفيها مخرج لم يكن المروى عنه ثقة عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك كون المروى عنه أصغرنا من المدلس (٦٢) أو أكبرا لكن يسير أو بكثير لكن تأخر موته حتى شارك في الأخذ عنه من

حكمه كذلك (قوله كي يوعر) بتشديد العين (قوله تضييع للروى عنه) أي الذي هو ذلك الشيخ الذي وصفه بما لا يعرف به لانه لما وصفه كذلك فكأنه لم يذكره وحيث فقد ضيعه (قوله وللردي أيضا) أي الذي هو الحديث وقوله بأن لا يتنبه أي بسبب عدم التنبه له أي لذلك الموصوف بما لا يعرف فيصير بعض رواته مجهولا فلا يقبل ذلك الحديث (قوله ويختلف الحال في كراهة هذا النوع) أي قبحه (قوله باختلاف القصد الخ) أي سبب اختلاف القصد (قوله الحيانة والغش) الحيانة ضد الامانة والغش ضد النصيحة فالنبي ﷺ قد أمنه على حديثه وبعثه ذلك قد خان وهو لم ينصح بل غش فالفهوم مختلف متلازم (قوله وذلك حرام) أي المذكور من وصف الضعيف بما لا يعرف حرام (قوله وفيها مخرج) يقتضي أن ما صر فيه وصف بما لا يعرف أيضا مع أن الاول اسقاط الآن يقال هو وصف بما لا يعرف حكما (قوله سنا) أي من جهة لسن (قوله لكن يسير أو بكثير) راجع لكل من أصغر وأكبر (قوله لكن تأخر موته) أي موت ذلك الشيخ وقوله حتى شارك أي شارك المدلس بكسر اللام في الأخذ من هودونه أي دون المدلس بكسر اللام وهذا استدراك على قوله بكثير (قوله يوعرهم) وهو حرام أيضا (قوله ذم التدليس بسميه) الاول أن يقول بقاسمه كما في شرح الألفية لشيخ الاسلام لأن أزني أحب الي من أن أدلس) يحتمل أن المراد الزنا الحقيقي ويحتمل أن المراد أحول الزنا كما في بعض النسخ أزاني بالغ بعد الزنا أي أحول الزنا اه من خط الشيخ عبد البر الاجهوري بهامش شرح الألفية لشيخ الاسلام

### ﴿ الحادى والعشرون من أسماء الحديث الشاذ ﴾

(قوله وما يخالف ثقة الخ) ما سم شرط جازم ويخالف بالجزم فعل الشرط وجوابه قوله فالشاذ أي فالحديث الشاذ أو فالسند الشاذ والجملة في محل جزم جواب الشرط كما يؤخذ من شرح البيهقي. واعلم أن ما ذكره الناظم معنى الشاذ اصطلاحا وأما الشاذ في اللغة فهو المنفرد عن الجماعة قال السخاوي يقال شذبت بكسر الشين وضمها شذوذا إذا انفرد اه (قوله ورواثة فيه بزادة أو نقص في السند أو المتن) لا يخفى أن هذه أربع صور شملها كلامه وعبارة الجوى ثقة فيه أي في ذلك المردي اسنادا أو متنا (قوله أي الجماعة الثقات) أراد بهما فوق الواحد ولا يضر وصفها بصفة الجمع وبدل لهذا قوله لان العدد الخ قال الطوخى الملاهم الاشراف ولا شك أن الشرف في كل شئ بحسبه فالاشراف في هذا الفن حفاظه اه (قوله لان العدد أولى) ظاهره أنه علة لمخذوف تقديره وهو غير مقبول (قوله وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الخ) أي على هذا التعليل أي ويؤخذ من هذا التعليل أن من خالف الخ ووجه الأخذ من هذا التعليل أنه انما حكم على مخالفة الجماعة بالشذوذ لكون الجماعة أحفظ منه فيفيد أن المدار على الحفظ حيثئذ من خالف من هو أحفظ منه

هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ بان يروى عن الشيخ الواحد في واضح بصفة وفي أخرى بأخرى يوعر أنه غشيره وقد كان الخطيب لهجا بذلك في مصنفاته قال العراقي ولم يذكر ابن الصلاح حكيم من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس فأراد أن يغير اسمه ليقبوا خبره يجب أن لا يقبل خبره وان اعتقد هو أنه ثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان أصغر منه فيكون رواية عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه به فائدة ذم التدليس بضميه

بعد

أكثر العلماء وهو كروه جدا ومن بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعي عنه أنه قال

التدليس أخو الكذب وقال لأن أزني أحب الي من أن أدلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ويثبت التدليس بمره واحدة صدرت من فاعله كما جزم به الشافعي إذ قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني أو سمعت (وما يخالف) راو (ثقة فيه) بزادة أو نقص في السند أو المتن (الملا) بالاسكان للوزن أولية الوقف أي الجماعة الثقات فيارووه وتعتبر الجمع بينهما (فالشاذ) كما قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز وهو المعتمد في تعريفه كما صرح به في شرح النخبة لان العدد أولى بالحفظ من الواحد وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه

عوسجة عن ابن عباس  
أن رجلا توفي على عهد  
رسول الله ﷺ  
ولم يدع وارثا الا مولى  
هو أعتقه الحديث  
فان حاد بن زيد  
رواه عن عمرو بن  
عوسجة ولم يذكر ابن  
عباس لكن تابع ابن  
عبيدة على وصله ابن  
جرير وغيره قال أبو  
حاتم المحفوظ حديث  
ابن عبيدة لحماذ مع  
كونه من أهل العدالة  
والضبط رجح أبو حاتم  
رواية من هو أكثر  
عددا منه ومثاله في المتن  
زيادة يوم عرفة في  
حديث أيام التشريق  
أيام كل وشرب فانه  
من جميع طرقه بدونها  
وانما جاءها موسى بن  
علي بن رباح عن أبيه  
عن عتبة ابن عامر  
لحديث موسى شاذ  
لكن صححه ابن حبان  
والحاكم وقال انه على شرط  
مسلم والترمذي أنه  
حسن صحيح ولعله لانها  
زيادة ثقة غير منافية  
وقال الحاكم الشاذ ما  
انفرد به ثقة وليس له  
أصل متابع لذلك الثقة  
فقيده بالثقة دون المخالفة  
وذكر أنه يغاير المثل  
من حيث ان المثل وقف

بعد شاذ وفي السخاوي ما هو أبسط من ذلك وأنه قال شيخنا قال خولف أي الراوي يراجع منه ان يضبط  
أو كثيرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابل له وهو المرجوح يقال له  
الشاذ اه (قوله مثال الشذوذ) هذا مثال للمخالفة بنقص في السند (قوله عوسجة) هو المكي مولى  
ابن عباس وليس بمشهور (قوله مولى هو أعتقه) أي عتيقا هو أعتقه المثل وهذا على قول ان العتيق  
يرث من معتقه كما ذكره في شرح الفصول وقول الحديث مفعول للمفعول محذوف أي اقرأ الحديث أو كل  
أو نحو ذلك وجوز بعضهم في مثله الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره وتمته فدفع النبي عليه الصلاة والسلام ميراثه  
إليه اه وفي الفرائض من المشاكة ذكر تمامه بقوله فقال ﷺ هل له أحد قالوا لا الا غلام أعتقه  
فجعل ﷺ ميراثه له (قوله فان حاد بن زيد) بفتح المهملة وتشديد الميم بن زيد بن درهم  
البحري وقوله ولم يذكر ابن عباس أي فاسقط الصحابي ورفعه الى النبي ﷺ فهو مرسل  
(قوله المحفوظ حديث ابن عبيدة) المناسب المحفوظ مسند ابن عبيدة لان المخالفة وقعت في الاسناد لا في المتن  
(قوله رواية الخ) فيه ما تقدم الآن نلاحظ الحيزية (قوله زيادة يوم عرفة) أي فروى يوم عرفة وأيام  
التشريق أيام كل وشرب بفتح الشين قال الزركشي وقد قيل الشرب بالفتح في حديث أيام منى أيام كل  
وشرب وفي القاموس أن الشرب مصدر ويثاق (قوله موسى بن علي الخ) يضم العين وليس بفتحها وسبب  
ذلك على ما قيل أنه كان في زمن بني أمية كل من سمي عليا بفتح العين قتلوه فلما سألوا عن اسم هذا  
قبل لم على يضم العين فتركوا ما انتهى من حاشية العلامة العدوي وقوله رباح بفتح الراء وبالبا الموحدة  
(قوله وقال انه على شرط مسلم) أي وقال الحاكم أنه أتت على شرط مسلم لا يخفى أن شرط مسلم يطلق مرادا  
به الرجال الذين روى عنهم ويطلق مراد به المعاصرة أي في المعنن كما علم مما تقدم والظاهر أن مراده  
به هنا الأول (قوله والترمذي) الذي في شيخ الاسلام وقال الترمذي فلعله اسقطت من الكتاب (قوله  
لانها زيادة ثقة غير منافية) أي لانه يحمل ذلك على من كان واقفا بعرفة للحج فلان تكون منافية وقد  
يقال لاحاجة للحمل على هذا لانها غير منافية للحديث الذي ذكرت فيه (قوله ما انفرد به ثقة) أي خولف  
أم لا فيمكن هذا القول أعم من الأول (قوله أصل) أي قوة وقوله متابع كذا في النسخ والذي في شيخ  
الاسلام متابع أي بسبب متابع لذلك الثقة (قوله من حيث إن المثل وقف فيه على علته الدالة على  
جهة الوهم) أي من ادخال حديث في آخر أو وصل مرسل أو نحو ذلك كما سيأتي قاله السخاوي (قوله  
على علة كذلك) أي لم يوقف على العلة الدالة على جهة الوهم أي بل عرف ان به علة وليس لم يوقف على  
بيانها بل فالجواب أن المتن الوقوف على عينها ولذلك قال البقاعي أسقط من قول الحاكم قيدا لا بد منه  
وهو أنه قال وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك بل والحاصل أن الشاذ  
لا يغاير المثل الا من هذه الجهة وهي كونه لم يطلع على علته وأما الرد فهما مشتركان فيه قال الطوسي  
ويوضحه قوله والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك أي كالمثل يعني بل وقف على علته حسدا لكن الذي  
في نسخة الشارح علته بالضمير وفي عبارة ابن الصلاح لم يوقف فيه على علة بالتسكير انتهى من حاشية  
العلامة العدوي (قوله وقال الخليلي) بيا مشددة للنسب نسبة الى جده أبي يعلى الخليلي بن عبد الله بن أحمد بن  
ابراهيم بن الخليلي القزويني انتهى من شرح شيخ الاسلام على الألفية وملخص الاقوال أن الشافعي قيد  
بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله الشيخ والخليلي لم يقيد بشئ منهما (قوله فما انفرد  
به الثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به) أي مما يخالف وأما ما ذكروا من الثقات أو من هو أحفظ منه فخاله معلوم (قوله  
يتوقف فيه الخ) هذا يأتي على كلام الحاكم والخليلي وقوله متروك أي احتججا واستشهدا (قوله ورد ما قاله

فيه على علته الدالة على جهة الوهم والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقال الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له الاسناد  
واحد ثقة أو غير ثقة خالف أولنا فانفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به لكنه يسلمح أن يكون غير الثقة فالرأيه غير الثقة متروك ورد ما قاله

ابن الصلاح بأفراد الثقات الصحيحة كحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته فإنه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه في الصحيحين وكحديث أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فإن مالكا تقرب به عن الزهري عن أنس مع أنه في الصحيحين أيضا قال وفي غريب الصحيح أشباه لذلك كثيرا بقول مسلم في باب الإيمان والنذور من صحيحه روى الزهري نحو تسعين حديثا عن النبي ﷺ (٦٤) لا يشاركه فيها أحد بإسانيد جيد وقد تعقبه العراقي في مثاله

ابن الصلاح) رد البناء للفاعل ما قال الخليل الخ أي لأن الصحيح قد تقدم أن من جهة تعريفه أن لا يكون شاذا فالشاذ لا يكون صحيحا ومتى لم تشتط مخالفة ورد علينا ما في الصحيح من الأحاديث الغريبة فيقتضى عدم صحتها أو التوقف فيها كما قال الخليل وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتاج به وقد حصل الاتفاق على الحكم بصحة ما في الصحيحين غير المستثنى فتكون صحيحة غير صحيحة أو معمولة لها متوقفا فيها وذلك محال وهو لازم للخليل وأما الخ كما فبعد علمك بالثقة الذي قاله تعلم أنه لا يرد عليه ذلك لأن ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شا كما لم يقع في قلب أحد من النقاد ضعفه . قلت والظاهر أن كلام الخليل مقيد بما قيد به الخ كما أن نحو ذلك والا كان كلامه ساقطا لأنه لم يذكر فيمن اشترط العدد في الصحيح انتهى من حاشية الطوسي (قوله بأفراد الثقات) بفتح الهمزة جمع فرد (قوله وبقول مسلم) معطوف على قوله بأفراد الثقات الصحيحة أي ورد ما قاله الخ كما والخليل ابن الصلاح بقول مسلم الخ (قوله الإيمان) بفتح الهمزة جمع معين (قوله نحو تسعين) بتقديم المشارة الفوقية على السين وأشار بقوله نحو إلى أن الواقع من مسلم إنما هو زوى الزهري نحو تسعين ولا يخفى أن نحو يحتمل النقص والزيادة (قوله وعلى) بالجر عطفًا على الدارقطني أي تابع أنسا هذان الصحابيَّان عندهذين المحدثين والمشيخة اسم كتاب يذكر فيه التلميذ شيوخ شيخه أي فشيخ على هو أبو محمد الجوهري فيذكر على في الكتاب شيوخ شيخه المذكور وأما سعيد والسائب فمطوفان على سعيد بن أبي وقاص جملة المتابعين لأنس من الصحابة أربعة (قوله استخراجا من كلام الأئمة) السين والتاء لنا كيد وهو تمييز أي من جهة الإخراج من كلام الأئمة وقوله فيما لم يخالف متعلق باختاره وقوله أن الراوي الخ مفعول اختار كما يعلم ذلك من متن اللفية (قوله فيما لم يخالف) أي في الحديث الذي لم يخالف وقوله إنما أتى بشئ انفرده دفعه ما بهم أن الذي ذهب إليه أعم من أنه يوافق فيه غيره أولا لأن قوله فيما لم يخالف في صادق بموافقته للغير وانفراده والمراد الانفراد فيكون قوله وإنما خصيص لهذا المقام وقصره على إحدى السورتين (قوله إذا قرب من ضبط نام الخ) غرضه أن الحديث الفرد إذا قرب رواه من الضبط التام فهو حسن وبهذا يلتم مع قوله فيما لم يخالف وما يأتي على منواله وفيه الشارح الضبط بالتام إشارة إلى أن الحسن لا بد فيه من أصل الضبط (قوله غفرانك) أي اغفر غفرانك أو أسألك غفرانك (قوله لا تعرفه إلا من حديث إسرائيل الخ) في قوة التعليل لقوله غريب أو قصد به إفاضة التعيين التي لم تعلم من قوله غريب (قوله المخالف) بفتح اللام أي المخالف فيه أو بالكسر أي المخالف لما رواه الثقات (قوله من التقوى الضبط) أي التوقى فحفظ الضبط عليه تفسير وهو بيان لما تقدم عليها وحاصلها أن الفرد في ذاته يوجب ضعفا ونكارة ويوجب هذا الضبط والتوقى فإن كان تاما فالحديث صحيح وإن كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعنده عدم الأمرين يكون الحديث ضعيفا

( الثاني والعشرون من أقسام الحديث المقلوب )

(قوله وهو تبديل من يعرف برواية حديث غيره) هذا التعريف يخص القلب في السند واقتصر عليه

الثاني في نسخته على ابن الصلاح بان مالكا لم ينفرد به وكذا الحافظ ابن حجر في نسخته فمد ستة عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهري وذكروا أن يزيد الرقشي تابع الزهري عن أنس في فوائد أبي الحسين الموصلي وأن أنسا تابعه سعد بن أبي وقاص وأبو برزة الأسلمي عند الدارقطني وعلى في المشيخة لأبي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد في مستدرك الحاكم فقد حصلت المتابعة لمالك في شيخه وشيخ شيخه ثم اختار ابن الصلاح استخراجا من كلام الأئمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وإنما أتى بشئ انفرده أن الراوي إذا قرب من ضبط تام ففرده حسن كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغلاء قال غفرانك فقد قال فيه الترمذي حسن غريب لا تعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة إذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وإن بعد عن الضبط فتشاذر فخرج من ذلك أن الشاذل مردود قسمًا أحدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابر لما يوجب الفرد والشذوذ من النكارة والضعف (والمقلوب) اسم مفعول وهو تبديل من يعرف برواية حديث غيره

وهو من أقسام الضعيف ( قسمان كلاهما عمدا في السند تلا ) الشاذ في هذه المنظومة ( ابدال رواو ) مشهور بالحديث ( ما ) أي راو كان ( رواو ) آخر مكانه في طبقة ليصير بذلك غير بياص رغوبا فيه ممن ( ٦٥ ) وقف عليه لكون المشهور

خلافه ( قسم ) أول مثله حديث رواه عمرو ابن خالد الحراني عن جناد بن عمرو النصبى عن الأعمش عن أنى صالح عن أنى هريرة مرفوعا إذا قيستم المشركين في الطريق فلا تبهدهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقولوب قلبه جناد بن عمرو وأحد المتروكين ليغرب به وإنما هو معروف بسهيل ابن أنى هريرة كافي مسلم ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلما يصح منها ( وقلب اسناد ) تام ( متن ) أى حديث فيجعل المتن آخر مروى بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط أولا وهل يقبل التلقين أولا ( قسم ) ثان وهذا الثاني يضعه المحدثون كثيرا نحو امتحانهم إمام الفتن البخارى لما قدم بغداد في مائة حديث اجتمعوا كلهم على تقليب متونها وأسانيدها

في التعريف لكثرت في السند وقت في المتن والتعريف الشامل لمعات بديل شي بما آخر على الوجه الآتى كما عبر به شيخ الاسلام في شرحه على الألفية ( قوله ) وهو من أقسام الضعيف ( أى المقولوب في السند أو المتن من أقسام الضعيف أى مطلق الضعيف فلا يرد أن بعض أفرادها من أقسام الوضع ( قوله قسمان ) قال الجوى أى يصدق على قسمين تلامى ذكر نوا الشاذ اه \* وقال السيماطى قسمان عمدا وسهوا والعمد قسمان أيضا وتلا تكملة اه ( قوله كلاهما عمدا في السند ) كلاهما مبتدأ وفي السند خبره أى كلاهما واقع في السند على جهة العمد وعمدا منصوب على التمييز وهذا القسمان اقتصر عليهما الناظم وأما القلب سهوا فى السند والقلب فى متن الحديث فسيأتيان فى كلام الشارح فالحدث عنه أولا المقولوب سنده ( قوله تلا الشاذ ) خبر ثان للمقولوب أى تلا المقولوب الشاذ أى ذكر ناوله ( قوله ابدال رواو ) قال السيماطى فى شرحه يجوز أن تكون مازائدة كما قاله المكودى . وقال غيره يجوز أن تكون بقلب التنوين ميا وادغامها فى الميم اسمانكرة فى موضع جوفنا لراو بمعنى أى راو كان كسام برا وأخر نظيره فى الطبقة كنافع قسم أول من قسمى العمد وذلك ليصير لغرابته مرفوبا فيه اه بحروفه ( قوله أيضا ابدال رواو ) ليس قيذا بل يجوز ابدال جميع رواة السند لأن كونه راويا واحدا أكثر من غيره والبناء داخل على المأخوذ ولا يضر فى متن الحديث ابدال الثقة بالثقة ولا يخرج عن كونه صحيحا مع كونه معطلا فعلى هذا يكون المتن غير موضوع والسند موضوع ( قوله مكانه فى الطبقة ) عبارة شيخ الاسلام نظيره فى الطبقة اه . وأما النظر فى صفة التوثق فلا يشترط لانه قد يكون ابدال ضعيف بقوى ( قوله ممن وقف عليه ) متعلق بمرفوبا فيه ( قوله النصيبى ) بفتح النون وكسر الصاد آخره باء موحدة نسبة الى نصيبين مدينة بالجزيرة ( قوله الحديث ) تمامه كفى الجامع الصغير واضطروهم الى أضيقتها ابن السنى عن أنى هريرة اه ( قوله العقيلي ) بضم العين ( قوله وقلب اسناد المتن الخ ) قال الطوخى اللام بمعنى الى أى نحو بل السند الى متن آخر وقيد السند بالتام لان المتقدم وقع الابدال فيه فى واحد فقط كما تقدم وأشعر قوله اسناد متن أن السند موجود لكن لغير ذلك المتن وأن المتن موجود لكن لغير ذلك السند . وأما الواقى بسند كذا بمن عنده ليس بسند حديث أصلا فوضع متن مشهور فلا يسمى قلبا باصطلاحهم بل هو حرام . وأما عكسه وهو ذكر سند مشهور لحديث موضوع فلا يسمى قلبا أيضا وقوله فيجعل بالنصب عطف على قوله قلب على حديثه وليس عبادة وقرعنى \* الخ وقول الطوخى اللام بمعنى الى هو احتمال فى معنى كلام المتن وهو غير ما حل الشارح عليه والمناسب لحل الشارح أن يجعل متن متعلقا باسناد ولو جعل الشارح متن متعلقا بقلب وأن اللام بمعنى الى لاستغنى عما ارتكبه وكان موافقا للطوخى ( قوله واختباره ) عطف تفسير به قال الطوخى أى يختبر بذلك القلب حفظ المحدث فان فطن له عرف حفظه فأخذ عنه وان خفى عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وقوله هل اختلط أى حصل له تغير فى عقله فصار غير ضابط أولا وقوله التلقين أراد به هل يقبل التلقين الذى هو قبول ما يلقى اليه كالمغبر من غير توقيف أم لا ( قوله يقبل التلقين أولا ) أى أولا يقبل التلقين بأن يرجع لحفظه أو كتابته به والحاصل أمان وافق على القلب فاختلط أو غير حافظ وان خالف فضايط . وفهم مما قررنا أن قوله وهل يقبل الخ مغاير لما قبله وأنه على تقدير عدم اختلاطه ( قوله إمام الفتن ) أى أهل الفتن أو فى الفتن ( قوله اجتمعوا ) عبارة شيخ الاسلام حيث اجتمعوا أى لانهم اجتمعوا ( قوله وأسانيدها ) لا يخفى أنه يلزم من تقليب أحدهما الآخر لان المراد بتقليب المتن تركيبه على سند غير سنده وبتقليب السند تركيبه على متن غير متنه ( قوله المتن آخر ) الأحسن أن يقول وسند هذا المتن المتن الآخر ( قوله ودفعوا منها )

( ٩ - يقونية ) فصبروا متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن المتن آخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة آحاد وثروا عدوا على الحضور لمجلس البخارى لياق عليه كل واحد منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا

واطمأن المجلس بأهله البغداديين وغيرهم من الفر بآء من أهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحدا  
واحدا والبخارى يقول له في كل منها لأعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى أن استوى في العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها  
على قوله لأعرفه فكان الفهماء (٦٦) يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل وغيرهم بقضى عليه بالهجز

التبويض باعتبار كل عشرة على حديثها وأما بالنظر للمجموع فلا يصح التبويض (قوله واطمأن المجلس)  
في العبارة قلب : والاصل واطمأن أهل المجلس به أى فيه أى حالة كونهم فيه (قوله من أهل خراسان)  
لعل نكتة التصريح بهم دون غيرهم كترتهم أو قوة معارضتهم (قوله وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا)  
أى مفرد الكل حديث بسؤال كأن يقول حديث كذا المروى بسند كذا أى هل هو صحيح من حيث ذلك  
السند (قوله وغيرهم بقضى) أى غير الفهماء يقضى بالهجز أى يحكم بالهجز عن رد الجواب غافلا عن  
القاعدة المتقدمة أو غير ذلك وقوله ولتقصير الخ عطف سبب على مسبب أى تقصيره في تحصيل العلم أو في  
الجواب قلته فهمه (قوله فلما علم أنهم فرغوا الخ) لعل وجه سكوتهم حتى فرغوا اظهار كمال حفظه محذرا  
بنعمته ولأجل أن يرغب في الأخذ منه لأنه لو أظهر ذلك في الاول مثلا لربما انكف البقية عن السؤال  
فلا تظهر تلك المزية الحاصلة بسكوته حتى فرغوا (قوله كذا وكذا) كناية عما يعرفه الحديث  
كأوله مثلا كأن يقول سألت عن حديث انما الاعمال بالنيات (قوله وصوابه كذا) أى من حيث سنده  
لامن حيث ذاته (قوله على الولاء) أراد الترتيب (قوله موضع مما قبلوه) أى حديث من الاحاديث  
التي قبلوها في المجرورة من مصدوقها المائة حديث التي قبلوها (قوله وأذعنوا) أى بقولهم وقوله  
بالفضل أى من حيث الحفظ ويحتمل ما هو أعم لان من انصف بالحفظ المدك ورشأنه أن يكون محصلا  
للكلمات (قوله وقد يقصد بقلب السند كله الاغراب) قد لتقليل فالكثير أن ابدال الراوى براو آخر  
يكون للاغراب كما أن الكثير في ابدال السند بتمامه أن يكون للامتحان والقليل فيما عكس ذلك وهو أن  
يكون ابدال الراو للامتحان وقلب السند للاغراب وقوله اذ لا ينحصر أى الاغراب في راو واحد الذي ذكره  
في القسم الاول (قوله وهو حرام) أى القلب من حيث هو أى بأقسامه الاربعة (قوله الاختبار)  
أى الذي هو الامتحان وقد فتن . قال في المصباح واختبرته بمعنى امتحنته (قوله في جوازه نظر) أى  
في جواز القلب بقصد الاختبار أى ان القول بالجواز فيه بحث وذلك أن المسألة ذات خلاف والناظم بمن  
يميل الى القول بعدم الجواز . قال الطوسي وكان وجهه أى وجه النظر أنه يؤدي الى اظهار عجز المختبر وقصه  
وهو ابداء وهو محرم : وجوابه أن محل الحرمة اذا قصد الاختبار بالامتحان . وأما اذا قصد به التوصل الى  
التحمل عنه ومعرفة جودته في حفظه ومقامه فلا يحرم وعدم قصده الامتحان يعلم منه ولا يتم فيه لانه يقول  
بجلالة الشيخ وشهرته بالحفظ تمنع من ذلك القصد السيئ (قوله الا أنه) أى لكن اذا فعله (قوله  
لا يستقر حديثنا) أى لا يجوز استقراره حديثنا أى من حيث هذا السند (قوله وشرط الجواز)  
أى وشرط القول بالجواز أو شرط الجواز الذي اعتمده (قوله باتهاء الحاجة) أى التي هي الامتحان  
(قوله وأما ما قلب سهوا الخ) أى وأما سند القلب سهوا (قوله فثاله حديث) أى سند حديث واطافة  
حديث لما بعده للبيان (قوله حتى تروى) أى فت للصلاة لله الطوسي (قوله كثير) بفتح الكاف  
(قوله في مجلس ثابت البناني) بضم أوله نسبة الى بنانة عملة بالبصرة اه شرح الألفية لشيخ الاسلام  
(قوله فوهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله كما بينه جاد بن زيد) فقد قال جاد وهم أبو النضر يعنى  
جرير بن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر ما تقدم (قوله كما رواه الأئمة الخمسة) هم  
من عدا ابن ماجه من أصحاب السنن الستة : فالخسة على الترتيب عند الحديثين البخارى ومسلم وأبو داود

والتفسير وقلة الفهم فلما  
علم أنهم فرغوا التفت  
الى السائل الاول وقال  
له سألت عن حديث كذا  
وكذا وصوابه كذا الى  
آخر أحاديثه وكذا البقية  
على الولاء فرد كل ما من  
لاسناده وكل اسنادته  
ولم يخف عليه موضع  
مما قبلوه فأقره الناس  
بالحفظ وأذعنوا له بالفضل  
وقد يقصد بقلب السند  
كله أيضا الاغراب اذ لا  
ينحصر في راو واحد  
فيكون ذلك كالوضع  
كأنه يقصد بقلب راو  
واحد أيضا الامتحان  
وهو حرام الا بقصد  
الاختبار فقال لعراق  
في جوازه نظر لانه اذا  
فعله أهل الحديث لا  
يستقر حديثا ومن فعل  
ذلك شعبة وحاد بن  
سلعة وقد أنكر حرمي  
على شعبة وقال يا أبا  
ماصع . قال الحافظ ابن  
سحر وشرط الجواز أن  
لا يستمر عليه بل ينتهى  
باتهاء الحاجة . وأما  
انقلب سهوا على رواه  
فثاله حديث اذا أقيمت  
الصلاة فلا تقوموا حتى

والترمذى

تروى فقد حدث به في مجلس ثابت البناني حجاج بن أبي عثمان

الصوفى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قنادة عن أبيه عن النبي ﷺ فظنه جرير بن أبى حازم عن ثابت فرواه عنه عن  
أنس فوهم كما بينه جاد بن زيد وانما هو عن يحيى بن أبى كثير كما رواه الأئمة الخمسة من طريقه وأما المقلوب متنا

وهو قليل فهو أن يعطى أحد الشيبين ما شهره للاخر كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل  
تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم بينه ما تنفق شماله فهذا ما اقلب على أحد لرواة وانما هو حتى (٦٧) لا تعلم شماله ما تنفق بينه كما في

الصحيحين والله أعلم  
(والفرد) وهو قسبان  
أرطما فرد مطلق بأن  
ينفرد به راو واحد عن  
كل أحد وسبق حكمه  
مع مثاله في الشاذ. وإنما هما  
فرد مقيد بالنسبة الى  
جهة خاصة وهو ما أراد  
بقوله (ما قيده بثقة)  
كقولك في حديث ان  
النبي ﷺ كان  
يقرا في الأنصبي والفطر  
بق واقتربت الساعة  
لم يروه ثقة الاضمر بن  
سعيد المازني فقد انفرد  
به عن عبيد الله بن عبد  
الله عن أبي واقد الليثي  
عن النبي ﷺ  
رواه مسلم وأصحاب  
السنن وإنما قيد بالثقة  
لرواية الدار قطنى من  
رواية ابن طيبة وقد  
ضعفه الجمهور عن خالد  
ابن يزيد عن الزهرى  
عن عائشة (أوجع)  
من بلديين وهو المعبر  
عنه عندهم بما قيده  
بيلد فلو قال الناظم مصر  
بدل جمع لكان أولى  
لانهم يقولون تفرد به  
أهل كذا ويريدون  
الجمع كما قال وقدير يدون

والتزمى والنسائي وأما ابن ماجه فهو بعدهم (قوله وهو قليل) أى فلذا تركه الناظم وذكر قلب السند  
وعرفه الشارح بتعريف منطبق على قلب السند كما تقدم (قوله أحد الشيبين) هما في الحديث الآتى اليمين  
والشمال وقوله ما شهره أى أمر شهره للاخر أى كما هنا فان الاتفاق أمر شهره لليمين فأعطى للشمال وظاهر أن  
مصدوق أحد الشيبين الشمال ومصدوق الآخر اليمين واسناد الاتفاق لليمين مجاز عقلى قال الطوخى والحديث  
في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة سبعة يظلهم الله تحت ظله وفي رواية في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل  
وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجل نجا بما في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا  
عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم  
شماله ما تنفق بينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى (قوله حتى لا تعلم شماله) أى من على شماله  
والا فالشمال لا تعلم وكذا يقال في قوله حتى لا تعلم بينه (تمة) اعلم أن أعلى أقسام الحديث الصحيح والحسن  
وأدناها في الراد الموضوع وما بينهما أقسام الضعيف وهو متفاوت فالعضل دون المنقطع لكون العضل سقط  
منه اتنان والمرسل أقوى منهما فتأمل (الثالث والعشرون من أقسام الحديث الفرد)

(قوله وسبق حكمه الخ) وحكمه ما الصحة ان بلغ الضبط التام أو الحسن ان قرب الضبط التام أو الشذوذ ان  
بعد الضبط فينه وبين الشاذ عموم وخصوص مطلق ينفرد الفرد في الصحيح أو الحسن ويجتمع الفرد  
والشاذ فيما اذا كان هناك مخالفة أو بعد ضبط وقوله مع مثاله أى مثال الفرد كحديث اسراييل عن يوسف  
ابن أبي بردة وكحديث النهى عن بيع الولاء وكحديث أن رجلا توفى (قوله الى جهة خاصة) مصدوقها  
الثقة أو البلد المين أى أهل البلد المين أو الراوى المين (قوله من رواية ابن طيبة) أى حالة كون رواية  
الدار قطنى واردة من رواية ابن طيبة أى أصلها رواية ابن طيبة وقوله عن خالد متعلق برواية ابن طيبة  
(قوله وقد ضعفه الجمهور) أى لا حتراف كتبه. قال الحافظ ابن حجر في كتابه التقریب ابن طيبة هو عبد الله  
ابن طيبة بفتح اللام وكسر الهاء حضرمى مصرى اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك عنه  
أعدل مات سنة أربع وسبعين ومائة عن أكثر من ثمانين اه ودفن بسفح الجبل قريبا من اخوة سيدنا  
يوسف عليهم الصلاة والسلام بالقرافة (قوله أصحاب السنن) عبارة شيخ الاسلام رواه مسلم وغيره انتهى  
فعل مراد الشارح بأصحاب السنن غير البخارى لانه لو رواه كان أحق بذكر اسمه من ذكر مسلم وغيره  
لما له من الجلالة وكونه امام الفن (قوله أوجع من بلديين) قال الجوى جمع أى جماعة أى أهل بلدة  
مخصوصة اه والبلد المخصوص ككثرة المدينة والبصرة والكوفة (قوله ويريدون الجمع كما قال) أى  
الناظم حيث عبر بجمع ومثله الشارح بمثالين والمراد بكونهم أهل بلد أن يكون السند من بلد واحد بجماعه  
سواء حصل تعدد في بعض الطبقات أو لا وقوله وقدير يدون واحدا منها كما بأتى أى فى قوله فان أراد القائل  
بقوله تفرد به أهل كذا واحدا فقط الخ ومثله فيما بأتى بمثال واحد أى وحيث يذكيون باقى السند ليس منها  
(قوله تفرد به أهل كذا) امر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره أول الاسناد أبو داود الطيالسى  
وأخوه أبو نضرة وأما أبو سعيد فليس بيمصرى فإرادته بقوله من أول الاسناد الى آخره غير أنى سعيد الخدرى  
الصحابى وأبو سعيد اسمه سعد والخدرى نسبة الى خدرة قبيلة من الانصار أو اسم أحد أجداده قال فى  
التقريب مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين انتهى وفى ابن حجر على  
الأربعين زيادة وقيل أربع وتسعين وفى الشبيري عليها ان موته يوم الجمعة وأنه دفن بالقيع (قوله سنة

واحدا منها كما بأتى كقول الحافظ فى حديث أبي داود عن أبي داود الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أنى سعيد الخدرى قال  
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تبسر تفرد به كذا امر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره وكقوله أيضا فى  
حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوئه ﷺ والتزمى وأبى داود ان قوله ومسح رأسه بجماء غير فضل يديه سنة

عربية تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد فان أراد القائل بقوله تفرد به أهل بلد كذا واحدا فقط من أهل تلك البلدة تجوز في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة (٦٨) اليها فهو من الفرد المطلق ومنه حديث كانوا البلع بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من أفراد

البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكبر عن هشام بن عروة بن عوف عن أفراد البصريين وأرادوا حدادتهم (أو قصر على رواية) كقوله لم يروه عن فلان الا فلان مثاله حديث أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وغيره قال أبو الفضل بن طاهر هو غريب لم يروه عن بكر الا أبوه وائل ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة ولذا قال الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه تفرد به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله أنه رواه محمد بن الصلت التوزي وهو بثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو زاي مجمعة عن ابن عيينة عن زياد ابن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحمود عن ابن عيينة عن وائل

غريبة) خبران وأراد بالقول المقول وقوله ومسمع بدل منه أو عطف بيان والمتصود الاخبار بقوله غريبة وسنة خبر موطن (قوله تفرد بها أهل مصر) أي تفرد بها عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن يحيى المازني (قوله تجوزا في الاضافة) أي في النسبة فهو مجاز عقلي فالمعنى أنهم وان أسندوا ذلك لأهل البصرة الا أن قصدهم في نفس الأمر واحدا فقط لانهم قصدوا بلفظ أهل ذلك الواحد بحيث يكون مدلوله والاولى ان الاضافة بمعنى المضاف فيكون مجازا لغويا لانه يطلق على الوجه الذي قالوه لأن النسبة الى السكك والبعض حقيقة أصابهم (قوله كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها) قال الطوسي تشبيه في المجاز والافتدك فصل وهذا قول وقصده أن ماسلكه المحدثون له نظير في استعمال العرب وهو اضافة فعل واحد الى جماعة كقولك أكرمني طي وتريد واحدا منهم وهو حاتم وهو مجاز عقلي وفيه ما تقدم (قوله عن المدنيين) أي عن أفراد المدنيين (قوله تفرد به أبو زكبر) وهو بصري وهشام بن عروة مدني وحديث أبو زكبر لم يبلغ درجة الصحة ولا الحسن فهو شاذ (قوله جفله) أي الحاكم من أفراد البصريين وقوله وأراد واحدا منهم أي الذي هو أبو زكبر (قوله عن ابنه بكر بن وائل) هو من النبوة فتراوي عنه أبوه وائل فان بكر راوى عن هشام بن عروة وهو أكبر منه وأبوه وائل بن داود وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى سفيان بن عيينة أيضا عن بكر كجروى عن أبيه وائل وروى عن الزهري أيضا له طوخي (قوله أولم على صفية) بنت حبي من نسل هرون أخي موسى وجعل عليه السلام عتقها صداقها وقوله بسويق وغيره السويق شئ يعمل من الخنطة أو الشعير وفي رواية بحبس والحبس هو تروسمن وأقط أي ابن جامد غير منزوع الزبد (قوله ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة) فهو فرد من محلين (قوله انه حسن غريب) جعله حسنا في شأن بكر او وائل أو أحد هماليس من رجال الصحيح والاقبال صحیح غريب نعم سفيان من رجال الصحيح (قوله ولا يلزم الخ) أي فهو غريب نسبي (قوله التوزي) بفتح المثناة الفوقية وفتح الواو المشددة والزاي المكسورة نسبة الى توز بلدة بفارس نسب اليها محمد بن الصلت المذكور قاله في معجم البلدان (قوله ولم يتابع) أي يتابع محمد بن الصلت عليه أي بحيث يرويه آخر عن ابن عيينة في الأخذ عنه بهذا الطريق (قوله والمحمود الخ) أي فيكون المحفوظ الذي رواه محمد عن سفيان بهذه الطريق غير محفوظ فيكون شاذ أي سندا لا متنا (قوله ورواه جماعة الخ) علا حاكم الترمذي عليه بالصحة لرواية هؤلاء الجماعة ولا يحكم بالحسن الا أن يقال ان هؤلاء الرجال لم يبلغوا رجال الصحيح بحيث يكون صحيحا لذاته وان جاز أن يكون صحيحا لغيره الجامع للحسن الثاني أو بلغوا رجال الصحيح ويكون الحسن نسبيا أي حسن من حيث تلك الطريق فلا ينافي أن يكون من طريق آخر صحيحا أو حسن سنده المخصوص أو لم يطلع على رواية الجماعة له عن ابن عيينة عن الزهري فتدبر (قوله حكيمه قريب من حكم الفرد المطلق) بيان كونه قريبا أن غير الثقة المضموم للثقة تارة يعتبر بحديثه وتارة لا فترده بين الأمرين قيل ان هذا القسم قريب من الأول وليس نفس الأول لانه لا يكون نفس الأول الا اذا كان لا يعتبر بحديثه (قوله لان رواية غير الثقة) أي الذي شارك الثقة في الرواية (قوله فينظر فيه هل بلغ مرتبة من يعتبر بحديثه أولا) الضمير في قوله فينظر فيه راجع لغير الثقة أي فينظر في غير الثقة هل بلغ الخ وهذه النسخة هي الصواب

(الرابع والعشرون من أقسام الحديث المعلن)

عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة (فائدة) ليس في أفراد الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي مناسبة الحكم بضعفها من حيث كونها أفراد السكك اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقوله لم يروه ثقة الا فلان حكيمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كرواية فينظر فيه هل بلغ مرتبة من يعتبر بحديثه أولا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ مرتبة من يحتج بتفرد أم لا (وما)



فقدحت في قبوله هو  
 (معلل عندهم) أى  
 المحدثين (قد عرفنا)  
 بألف الاطلاق وهذا  
 حشو وأفاد العراق  
 أن حد المعلن حديث  
 فيه أسباب خفية  
 طرأت عليه فأثرت  
 فيسه قال الحافظ  
 وأحسن منه أن يقال  
 هو حديث ظاهره  
 السلامة اطلع فيه بعد  
 التفتيش على قاصح  
 مثله حديث ابن جريج  
 في الترمذى وغيره عن  
 موسى بن عقبة عن  
 سهيل بن أبى صالح عن  
 أبيه عن أبى هريرة  
 مرفوعا من جلس  
 مجلسا فكثرت فيه لفظه  
 فقال قيل أن يقوم  
 سبحانك اللهم وبحمدك  
 الحديث فان موسى بن  
 اسمعيل رواه عن  
 وهيب بن خالد الباهلي  
 عن سهيل المذكور  
 عن عون بن عبد الله  
 وبهذا أعلم البخارى  
 فقال هو مردى عن  
 موسى بن اسمعيل  
 وأما موسى بن عقبة فلا  
 يعرف له سماع عن  
 سهيل المذكور وتذكر  
 العلة بعد جمع الطرق

مناسبة هذا الباب للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور فبهما في الصحيح ولاشترهما كما تقدم  
 هناك في كثير اه سخاوى (قوله أى شئ مشمول) جعله مشمولا بها نظرا الى أنه مستور ومردود  
 بها والافهوشتمعل عليها من حيث انها جزء منه وعبارة الحموى في شرحه \* وما بعلة في سند أو متن \*  
 أى والحديث الذى اشتمل على علة ذات (غموض أو خفا) بدلان من علة أو بمعنى الواو لان العطف  
 تفسيري وهو لا يكون بأو (معلل) أى بذلك والصواب معل كما هو قياس اسم المفعول من أعل وهو  
 المعروف لغة قال الجوهري لأعلك الله لأصابك بعلة وأما المعلل فلا يجوز أصلا الابتجوز لانه ليس من  
 هذا الباب بل من التعلل الذى هو التشاغل والتلهى ومنه تعليل الصبي بالطعام انتهت بالحرف . وعبارة  
 التعميطى في شرحه أى وما هو من الحديث بعلة في سند أو متن وقوله غموض أو خفا بالجريان لعلة  
 وعطف الخفاء على الغموض من عطف التفسير كما قاله شيخ الاسلام وقوله معلل خبر ما انتهى باختصار  
 فكان الاولى للشارح أن يجعل ما ليس موصولا بان يقول والحديث الذى هو مشمول بعلة الخ (قوله طرأت)  
 أى ظهرت بعد أن لم تظهر فلا بد من ثلاثة قيود أى علة خفية طارئة فإذا فتش من هذه لم يكن معللا  
 وخرج مخفية ما لو كانت ظاهرة فلا يكون معللا وعبر بعلة نوسعا كما سيأتى في الشارح (قوله عندهم)  
 أى المحدثين أى كالترمذى وابن عدى والدارقطنى وأبى يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم وخص المحدثين لان  
 الواقع في كلامهم هو الذى يظن منه صحة القول اصطلاحا (قوله حديث فيه أسباب خفية طرأت) أى  
 ظهرت للناقد بخلاف ما فيه أسباب ظاهرة كأن عرف انقطاعه من أول الأمر فانه لا يسمى معللا (قوله  
 فأثرت فيه) قال شيخ الاسلام أثرت أى قدحت في قبول الحديث انتهى وقوله في قبول الحديث أى قبولا  
 تاما بحيث لا يحتاج به على حكم من الاحكام فلان فى أنه يقبل في فضائل الأعمال وقوله فيه أسباب طرأت  
 أى جنس أسباب فالأولى أن يقول المعلل حديث فيه سبب خفي كما رساله أو وقفه أى فارساه أو وقفه سبب  
 فى الحكم برده (قوله وأحسن منه الخ) وجه الأحسنة أن التعريف الأول يصدق بما إذا لم يكن ظاهره  
 السلامة كأن يكون معروف الاقطاع أو الارسال من أول الامر مع أن هذا لا يسمى معللا وان الجمع فى  
 الاسباب ليس مرادا (قوله فكثرت فيه لفظه) المراد باللفظ هنا ما لا يقع فيه من الكلام (قوله الحديث)  
 تمامه كفى المنذرى أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك غفلة لما كان فى مجلسه ذلك اه لكن  
 قال فى أوله عن أبى هريرة عن النبي ﷺ من جلس مجلسا كثرت فيه لفظه فقال قيل أن يقوم  
 سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك غفلة لما كان فى مجلسه ذلك اه لكن  
 والحاكم وقال الترمذى حسن صحيح غريب (قوله بعد جمع الطرق والنحو عنها) الاحسن أن يؤخر جمع  
 عن قوله والنحو اذ النحو الذى هو الاستقصاء فى البحث عن الشئ سابق على الجمع (قوله عن هو  
 أحفظ وأضبط) الواو بمعنى أو فاحفظ إشارة لضبط الصدر وقوله أضبط إشارة لضبط الكتاب وقوله بتفرد  
 الراوى وبمخالفة غيره له الواو بمعنى أو . والتفرد يشمل ما إذا بلغ الضبط التام أو قارب به أو قل ضبط مع أن الاول  
 صحيح والثانى حسن والثالث شاذ فليحمل كلامه على الأخير ولا يخفى أن هذين الطرفين أعنى التفرد  
 والمخالفة هما فرد الشاذ (قوله مع قرآن تضم الى ذلك) أى الى ما ذكر من التفرد والمخالفة (قوله بهتدى  
 الناقد بذلك) أى يصل الى الاطلاع أى بتصفيه ولا يخفى أن الاسباب قد علمت انها كالارسال أو الوقف  
 (قوله على تصويب ارسال الخ) أنت خبير بان تصويب الارسال جعله صوابا فصريحه أن المطلع عليه نفس  
 ذلك الفعل وليس كذلك اذ المطلع عليه كونه مرسل مثلا إذ هو المدرك بالخلاف والتفرد وكذا يقال فيما يأتى  
 ويحاجب به أطلق التصويب وأراد به الصواب من اطلاق الشئ على متعلقه لان التصويب ذكر الصواب

والنحو عنها بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له من هو أحفظ أو أضبط أو أكثر عددا مع قرآن تضم الى ذلك بهتدى الناقد بذلك الى  
 اطلاعه على تصويب ارسال فى الوصول أو تصويب وقف فى المرفوع أردخول حديث فى حديث

أروهم واهم بغير ذلك كابدال راو ضعيف بثقة بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك لحكم به أو تردد في ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع أن ظاهره السلامة من العلة أكثر مما تكون العلة في السند وقد تكون في المتن ثم التي في السند قد تنقدح في صحة المتن وقد لا تنقدح كحديث البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوجهه على الثوري فالمعروف من حديثه (٧٠) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تنقدح لان عبدالله وعمرا كلاهما

واضافتعلما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف أي اطلاعه على ارسال صواب أو للبيان أي شيء صواب وذلك هو الارسال (قوله أو وهم واهم بغير ذلك) أراد بالوهم الغلط (قوله كابدال راو ضعيف بثقة) هذا مثال لقوله غير ذلك (قوله بحيث غلب) متعلق بقوله يهتدى الناقد (قوله لحكم به) معطوف على قوله غلب على ظنه أي فاذا غلب على ظنه ما ذكر أمضى الحكم بما ظنه فيحكم بعدم قبول الحديث الذي ظنه بان يقول حكمت بعدم قبول الحديث أي ظن أولا عدم قبول الحديث ثم حكم به وهذا حكم تقديري لا لتحقيقي (قوله أو تردد في ذلك) معطوف على قوله غلب على ظنه والمراد به الشك لانه مقابل للظن وحينئذ فالمراد بقوله سابقا وتذكر العلة ما يشمل الظن والشك (قوله وعلة المتن) مبتدأ وقوله كحديث نفي قراءة البسمة خبر وهو على حذف مضاف أي كعلة حديث وهو من تشبيه الكل بمجزئيه والمراد بالنفي الانتفاء (قوله المروي عن أنس) صفة للحديث أول نفي (قوله إذ ظن بعض رواه) تعليل لقوله وعلة المتن (قوله وأني بكر) اعلم بذكر علي لانه كان حين نولي الخلافة بالكوفة (قوله نفي البسمة) أي نفي قراءتها (قوله بما ظنه) أو أضره فقال مصرحاً به أي بالنفي لكفاه . ويحجب بأنه قصد بالظاهر تأكيده كونه مضموناً دفعا لفته تحصل (قوله فصار بذلك حديثاً مرفوعاً) تفرغ على قوله فقال عقب ذلك أي فصار النفي حديثاً مرفوعاً بحسب ظن من أخذ عن أنس أي ظن أنه من قول أنس لامن قول من أخذ عنه وأما بحسب من أخذ عن أنس فليس بحديث حقيقة لانه عارف بأنه ليس من مقول أنس وحكما بحسب ظن من أخذ عن أنس (قوله ومن ثم) أي ومن كون الراوي مخطئاً في ظنه (قوله يبتدون) أي فأذا ذلك ان القاطعة مقدمة على السورة أي فهو المجهول المقصود بالخبر ولما كانت البسمة جزءاً من كل سورة لامن خصوص القاطعة اندفع ما يقال حيث كانت البسمة جزءاً من القاطعة الجزء الاول هلاقل فكانوا يستفتحون بيسم الله الرحمن الرحيم لانه أول السورة (قوله قبل ما يقرأ) أي قبل الذي يقرأ بعدها وهو فاعل يؤيده مؤخرًا عن المفعول (قوله ان أباسمته) بفتح اللام (قوله أكن رسول الله الخ) قد يقال ان قوله يستفتح بالحديث أي قبل كل شيء لمقابلة قوله أو بيسم الله فقضيت ان قوله فيما تقدم فكانوا يستفتحون الخ أي يبتدون بها قبل كل شيء فيكون ذلك مبعداً لتأويل الشافعي المتقدم الأن للشافعي أن يقول ان ذلك المعنى لقرينة وهي المقابلة فلا تقتضي ما ذكر لعدم القرينة فيه اهـ من حاشية شيخنا العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله كما تكون خفية تكون ظاهرة الخ) هو الحاصل أن الارسال الجلي والقطع الجلي والأدراج الجلي وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وإنما يطلق على ما كان منها خفياً مع سلامة الحديث منها ظاهراً (قوله وقد يعلون الحديث الخ) أي قد يسمون الحديث معلولاً بسبب قدح أي أي قاذح لأن المراد كلها في أن واحداً وقوله بأنواع الجرح أي بعلونه بأي نوع كان من أنواع الجرح ولا يشترط اجتماع الأنواع بل يكفي واحد منها وأشار بهذا إلى أنه قد يطلق المعل على ما فيه علة مطلقاً سواء كانت خفية كما تقدم أو ظاهرة والجرح يقرأ بضم الجيم بدليل الأمثلة (قوله والغلة) الولو بمعنى أو (قوله اسم العلة) أي اسم ما أخذ من لفظ العلة وهو معلول أو هذه المادة باعتبار محققها في معلول أو أراد بعلة معلول وكذا يقال في قوله على غير

ثقة وعلة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسمة في الصلاة المروى عن أنس إذ ظن بعض رواه حين سمع قول أنس صليت خلف النبي ﷺ وأني بكر وعمرو عتمان فكانوا يستفتحون بالحديث رب العالمين نفي البسمة بذلك الحديث فنقله مصرحاً بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكتفوا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثاً مرفوعاً والراوي له مخطئ في ظنه كما نقله ابن عبد البر ومن ثم قيل المعنى أنهم يبتدون بأمر القرآن قبل ما يقرأ بعدها لا أنهم يتركون البسمة ويؤيده ان أنس لم يرو نفي قراءة البسمة وان أباسمته سعيد بن زيد لما سأله أكن رسول الله

القادح

يستفتح بالحديث رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم

قال أنك تسألني عن شيء لا أحفظه رواه أحدنا بن خزيمة والدارقطني وصحاحه والمسألة فيها كلام طويل ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثرت اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف اذا قوي الارسال أو الوقف يكون رواهما أضيف أو أكثر عدداً على الاتصال أو الرفع وقد يعلون الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغلة وفسق الراوي وسوء الحفظ بل أطلق الحلبي اسم العلة على غير القادح

صحيح معلوم مثله  
بحديث مالك في الموطأ  
أنه بلغه أن أبا هريرة  
قال للمالك طعامه  
وكسوته حيث وصله  
مالك في غير الموطأ فرواه  
عن محمد بن عجلان عن  
أبيه عن أبي هريرة  
قال فقد صار الحديث  
بنيين الاسناد صحيحا  
يعتمد عليه وهذا كالتى  
يقول فيه هو والحاكم  
صحيح شاذ فالشذوذ  
عندهما يقسح في  
الاحتجاج لاقى التسمية  
وقد سمي الترمذى  
النسخ علة من علل  
الحديث فإن أراد أنه  
علة في العمل به فصحيح  
وان أراد في صحة تله أو  
صحة فلا لأن في الصحيح  
أحاديث كثيرة منسوخة  
وقد صحح الترمذى منه  
جمله فخراده الاول وعبر  
بمعلول دون معلول وان  
وقع في كلام كثير من  
المحدثين وغيرهم لقول  
ابن السراج انه مردود  
عربية ولغة والنوى  
انه لحن أى لانه من  
عله بالشرب اذا سقاه  
مرة بعد أخرى لهما  
نحن فيه لكن قال  
العراقى الأجود المعل  
كفى عبارة بعضهم قال

القادح وازافة اسم الى ما بعده للبيان (قوله توسعا) أى تجوزا لوجود المشابهة لاحقيقة كما قد يتوهم  
وقضيت ان الاطلاق فيما تقدم حقيقى غاية الامر أنه يتفاوت بالقلة والكثرة (قوله كالحديث الذى وصله  
الثقة الضابط وأرسله غيره) كحديث الموطأ أنه موصول فى نفس الامر والواصل له ثقة وهو مالك وقوله  
وأرسله غيره أراد بالارسال عدم الاتصال (قوله من أقسام الصحيح صحيح معلول الخ) أى ومن أقسام  
الصحيح صحيح متفق على صحته لاستجماع شروط الصحة ومنها صحيح مختلف فى صحته لوجود الخلاف  
فى استجماع شروط الصحة (قوله أنه بلغه) بفتح همزة أن بدل من حديث وهو معلول بحذف الواسطة  
بينه وبين أبي هريرة الذى هو الارسال المشار اليه (قوله للمالك طعامه وكسوته) اللام للملك وهى جملة  
خبرية لفظا انشائية معنى اذ المقصود وجوب الاطعام والكسوة فهو مجاز مركب من استعمال اللفظ فى  
لازم معناه (قوله قال فقد صار) فاعل قال ضمير مستتر فيه عائد للخليلى السابق فى كلامه (قوله فقد صار  
الحديث بنيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه) بهذا تعلم أنه معلول حقيقة بحسب أول الامر وقوله يعتمد  
عليه وصف لازم أو على تقدير التاء أى فيعتمد عليه باتفاق بعد أن كان ظاهره خلاف ذلك اه سخاوى  
(قوله وهذا كالتى يقول فيه هو) أى الخليلى أى كالحديث الذى يقول فيه صحيح شاذ ولا يخفى أن التشبيه  
من حيث الجمع بين أمرين متنافيين فى الجملة وذلك لانه فى المشبه يحتاج بالحديث وفى المشبه لا يحتاج به  
(قوله فالشذوذ عندهما) أى عند الخليلى والحاكم وغرضه بهذا التفرغ أى اذا أردت بيان حقيقة الحال  
فنجبرك بان الشذوذ الخ فقولهم صحيح شاذ انما هو مجرد تسمية والافهول لا يحتاج به (قوله صحة تله أو صحته)  
أشار به الى أن صحة المتن لا تستلزم صحة السند ولا العكس (قوله كثيرة منسوخة) كحديث انما الماء من  
الماء منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الفسل (قوله وقد صحح الترمذى منه  
جمله فخراده الاول) أى الذى هو علة فى العمل به (قوله وان وقع فى كلام كثير من المحدثين وغيرهم) الواو  
للحال أو للبالغة على معنى هذا اذا لم يلاحظ وقوعه فى كلام كثير من المحدثين وغيرهم) الواو  
معلول من حيث ذاته لامن حيث المعنى المراد منه عند المحدثين كما يقين (قوله مردود عربية ولغة) وقع  
فى كلامهم اطلاق علم العربية على علم النحو بخصوصه فعطف اللغة عليه مبين وصرح فى الأساس بان علم  
العربية ينقسم الى اثني عشر قسما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والثقافية  
وقرض الشعر والخط وانشاء الخط والرسائل والمحاضرات ومنه التواريخ وجعلوا البدع ذيلا لاقسام برأسه  
والظاهر أن الشارح أراد الاول لغلبة استعماله على خصوص النحو ولعطف على ما هو الاصل فيه (قوله  
اذا سقاه مرة بعد أخرى) كأن اقتصره على المرتين لانها أقل ما يتحقق به ذلك (قوله انه لحن) أى خطأ  
وكونه خطأ ظاهرا اذا أريد بمعلول مصاب بعلة لاسى مرة بعد أخرى لانه ليس لخباب اعتبار ذلك (قوله والا  
فالمعلول لاجودة فيه الخ) أى وان لم نقل تغليبا فلا مسح لان المعلول لاجودة فيه أى فلامعنى لأفعل التفضيل  
(قوله أصلا) أى لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وقوله لا يجوز أى تسمح خال عن المناسبة (قوله  
لانه ليس من هذا الباب) أى باب التعليل بمعنى ذكر علة مؤثرة فيه به فان قلت المعلول ليس من هذا الباب أيضا  
لان المعلول مأخوذ من أعله الله اذا أصابه بعله كالمرض به قلت وان لم يكن منه حقيقة الا أنه منه مجاز بالاستعارة  
المبنية على المشابهة (قوله والتلهى) عطف تفسير وقوله التشاغل أى لا التعليل بمعنى ذكر علة والاولى  
أن يقول الذى هو الشغل أى شغل الغير (قوله أما معلول فوجود) هذا مقابل لمحذوف تقديره أما المعلول  
فقد علمت أنه لاجودة فيه أصلا وأما معلول فوجود الخ (قوله فوجود) المناسب أن يقول فبدأ أى فصح  
التفضيل بالنسبة له (قوله بل قال انه الاول) لا لاجود كما يأتى (قوله لو وقع فى عبارات أهل الفن) تعليل

شيخ الاسلام انه أجود من المعلول أو منه ومن المعلول تغليبا والافعل لاجودة فيه بل لا يجوز أصلا لا يجوز لانه ليس من هذا الباب بل  
من التعليل الذى هو التشاغل والتلهى أما معلول فوجود به عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الاول لو وقع فى عبارات

أهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (وذو) أي وحديث صاحب (اختلاف سند) من راو واحد بان رواه مرة على وجه  
ومرة على وجه آخر مخالفه أو أزيد من واحد بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر والاضافة على معنى في أي في سند أي في  
وصله وإرساله أو في اثبات راو وحذفه (٧٢) أو غير ذلك (أو) اختلاف (متن) في لفظه أو في معناه وتساوت الروايات في

لكونه الأولى أي وأما معلل فلم يقع في عباراتهم وان كان فعله الذي هو أعل واقعا في عباراتهم ولذا قال فيما  
تقدم وقياسه معل ولم يقل لان الواقع في عباراتهم هو معل (قوله أهل الفن) مفهوم لقب فلا ينافي وقوعه في  
كلام أهل الاصول والعروض والكلام وقوله مع ثبوته لغة أي ثبت في اللغة معلول بكثرة ومعل بقلة كما يفيد  
المصباح وحاصل ذلك أن معلوم ثابت لغته واصطلاحا أي وحيث ثبت في اللغة والعربية فلا عبرة بقول ابن  
الصلاح والنوري لانهما لم يحفظا أو نقلهما لم يحفظ ومن حفظ كالمصباح وغيره من أهل اللغة حجة على  
من لم يحفظ ولا تتوهم من قوله سابقا الأولى أنه يكون أجودا فلا يلزم من كونه أولى أن يكون أجودا بل  
لأجودا لا المعل (الخامس والعشرون من أقسام الحديث المضطرب)

بكسر الراء وهو نوع من المعل قال البخاري لما انتهى من المعل الذي شرطه ترجيح جانب العلة ناسبا ردافه  
مالم يظهر فيه ترجيح (قوله وحديث صاحب اختلاف سند) أي والحديث المختلف في السند أو في المتن  
أو فيهما فأوفيه مانعة خلو تجوز الجمع وجعل الاضطراب من أوصاف الحديث لكون الكلام في فن الحديث  
أي لامن أقوال الأئمة مثلا والمضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب وقال الطوسي انه اسناد مجازي لان  
الاضطراب واقع فيه لامن (قوله مخالفه) وصف ثان لوجه أي وجه موصوف بكونه آخر بكونه مغايرا  
له وهما بمعنى واحد وأنه على حذف أي (قوله أو أزيد من واحد) معطوف على قوله من راو واحد أي  
أو من أزيد (قوله كل من جماعة) أراد بها ما فوق الواحد أي كل واحد من جماعة وقوله مخالف للآخر أي  
مخالف للوجه الآخر (قوله في سند) أي سواء كان ذلك الاختلاف واقعا في سند أو في متن (قوله في اثبات راو  
وحذفه) لا يخفى أن من جلة ذلك الاختلاف في الوصل والارسال الان الواصل أنبت الصحابي والمرسل حذفه  
والصحابي من مصدوق راو فاذا يكون من عطف العام على الخاص بأوفراد بالمعطوف ماعدا المعطوف عليه  
وقوله أو غير ذلك أي كسباني في جعل حريث نارة جد الأبي عمرو ونارة أبا (قوله بحديث لم يترجم) الباء  
لتصوير التساوي أي مصورا ذلك التساوي بحيثية هي عدم ترجيح شيء منهما (قوله وهو نوع من المعلل)  
لا يخفى منافاته لما قاله البخاري ويمكن الجمع بان ما أفاده البخاري من المناقاة ناظر لاستعمال الأكثر  
وما قاله الشارح ناظر لغيره المشار إليه بقوله وقديما علون الحديث بأنواع الجرح ولاحتياجه لزيد تفصيل  
أفرد بترجمة (قوله للوجه الرجح) متعلق بواجب أي والحكم واجب للرجح أي ثابت للرجح وهو  
وجوب العمل (قوله بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد الخ) الواضح أن يقول بحيث يمكن  
رجوع تلك الالفاظ المختلفة لمعنى واحد أي يمكن الجمع من أجل امكان كون المتكلم عبر بالفاظ عن معنى  
واحد (قوله فليخط خطا) أي يدبر دائرة منقطعة كاطلال فبإقاله أجد أو بجعله بالطول فيما قاله مسدد  
قال البخاري وهو من باب قتل كما أفاده المصباح فهو بضم الخاء (قوله عن أبي عمرو بن محمد بن حريث  
عن جده حريث) لا يخفى أن حريثا في هذه الرواية الثانية وقع بالأبي عمرو وقوله عن أبي عمرو بن  
حريث عن أبيه لا يخفى أن حريثا في هذه الرواية الأولى وقع بالأبي عمرو وقوله عن أبي عمرو بن  
الجمع بان الجسد يسمى أبا وقوله وروى عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث لا يخفى أن حريثا في  
هذه الرواية الثالثة وقع جادا بالنسبة لأبي عمرو ووقع جدا لايه الذي هو محمد فيخالف الروايتين

الصحة بحيث لم ترجح  
احداهما على الأخرى  
ولم يمكن الجمع هو  
(مضطرب) بكسراه  
وهو نوع من المعلل فاما  
اذا ترجحت احدهما  
يكون روايا أحفظ  
أو أكثر صحة للروى  
عنه أو غير ذلك من  
وجوه الترجيح فلا يكون  
الحديث مضطربا بالحكم  
للووجه الرجح واجب  
اذلا أثر للرجح كما اذا  
أمكن الجييع بحيث  
يمكن أن يعبر المتكلم  
بالفاظ عن معنى واحد  
وان لم يترجم شيء فلا  
اضطراب والاضطراب  
موجب لضعف الحديث  
المضطرب لاشعاره  
بعدم ضبط روايه أو  
روائه (عند أهل الفن)  
حشومثال الاضطراب  
في السند حديث اذا  
صلى أحدكم فليجعل  
شيئا تلقاه وجهه الحديث  
وفيه فاذا لم يجد عصا  
ينصبها بين يديه فليخط  
خطا فقد اختلف فيه  
على اسمعيل بن أمية  
اختلافا كثيرا فرواه

المتقنين

دنه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة

ورواه الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه جدي بن الاسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث  
عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة ورواه رزيق بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة  
ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن ثم حكم

غير واحد من الحفاظ باضطراب سند له لكن بعضهم صححه ترجيحاً للرواية الأولى بل قال (٧٣) الحافظ ابن حجر هذه كلها قابلة لترجيح

بعضها على بعض والراجحة  
منها يمكن التوفيق بينها  
قال والحق أن التمثيل  
لا يليق إلا بحدث لولا  
الاضطراب لم يضعف  
فإن هذا الحديث  
ضعيف بدرجة اضطراب  
لان شيخ اسمعيل  
مجهول ومثال مضطرب  
المتن حديث فاطمة  
بنت قيس قالت سألت  
أرسل النبي صلى الله  
عليه وسلم عن الزكاة  
فقال ان في المال حقا  
سوى الزكاة فرواه  
الترمذي هكذا رواه  
ابن ماجه عنها بلفظ  
ليس في المال حق سوى  
الزكاة فقد اضطرب  
في لفظه ومعناه لكن  
في سند الترمذي راو  
ضعيف فلا يصلح مثالا  
ايضا على أنه يمكن  
الجمع بحمل الحق في  
الأول على المستحب  
وفي الثاني على الواجب  
(والمدرجات في) متن  
(الحديث) وسببها تقصير  
غريب فيه أو استنباط  
مفاهيم من بعض روايته  
وغير ذلك (مأنت من  
بعض ألفاظ) من إضافة  
المفرد للموصوف أي  
من ألفاظ بعض (الرواية)  
(اتصلت) بأخر الحديث

المتقدمين فنقول يمكن الجمع بينه وبين الأولى بان قوله في الأولى ابن محمد بن حريث أي بواسطة عمرو وقد  
حذف واسطة وينه وبين الثانية بان يقال قوله في الثانية عن أبي عمرو بن حريث أي بواسطة ابن محمد وعمرو  
ويجعل هذه الثلاثة راجحة على ما أتى من الروايتين الأخيرتين . فالحاصل أن الروايات التي صرح الشارح  
بها خمسة حكم بترجيح الثلاث الأولى على الأخيرتين و يمكن الجمع بين الثلاث الأولى بما قلنا فهذا معنى قول  
الشارح فهذه كلها قابلة لترجيح بعضها كالثلاثة الأولى على بعض كالأخيرتين هذا ما ظهر على الوجه  
الأقرب في ذلك و يمكن غير ذلك وقوله وقيل غير ذلك فن الغير ما قيل عنه عن حريث بن عمرو عن أبي  
هريرة انتهى من حاشية العلامة العدوي على شيخ الإسلام فيمكن أن تكون هذه الرواية الأخيرة في  
الحاشية هي السادسة في هذا الشارح الزرقاني (قوله غير واحد من الحفاظ) كالتنوير وابن عبد الهادي  
(قوله والراجحة منها) أي وجنس الراجحة منها وقوله بينها أي بين أفرادها كما ظهر (قوله لا يليق إلا بحدث  
الخ) لم يقل لا يصلح لوجودها في هذا لأن التمثيل يكفي فيه الفرد (قوله لان شيخ اسمعيل) وهو أبو عمرو  
وقوله مجهول أي غير معروف أي لم يعلم حاله هل هو أهل للرواية أولا (قوله سألت أرسل النبي صلى الله  
عليه وسلم عن الزكاة) (قوله اضطرب) في لفظه ومعناه أي اختلف فيها لان الحق في الرواية الأولى مثبت وفي الثانية منفي فقد اختلف اللفظ  
والمعنى (قوله في سند الترمذي راو ضعيف) وهو أبو حمزة شيخ شريك فيكون مردودا من قبل ضعف  
راويه لان قبل اضطرابه (قوله على المستحب) كصدقة النفل واكرام الضيف وهناك جواب آخر يمكن  
الجمع به وهو أن يحمل اثبات الحق في الرواية الأولى سوى الزكاة على ما يتعلق بالذمة كالكفارة ونحوها  
ويحمل نفي الحق في الرواية الثانية على ما يتعلق بالعين

( السادس والعشرون من أقسام الحديث المدرجات )

بفتح الراء قال البخاري لما انتهى مما هو قسم المعل من حينية الترجيع والتساوي كما قدمت وكان مما يعمل  
به ادخال متن ونحوه في متن ناسب الاراداف بذلك اه (قوله في متن الحديث) اعلم أن المدرج في متن  
الحديث أقسام ثلاثة مدرج في آخر الحديث ومدرج في أثناءه ومدرج في أوله وأمثلة تأتي في كلام الشارح  
وأن المدرج في السند أقسام أربعة ونأتي أيضا في كلام الشارح واقتصر الناظم على المدرج في متن الحديث  
فقوله ما أتت أي ألفاظ أنت وقوله اتصلت معطوف على أنت بحذف الواو العاطفة أي واتصلت والظاهر  
أنه عطف بيان على أنت أو بدل منه (قوله تفسير غريب فيه) أي في الخبر تكبر النهي عن الشغار فإن  
الشغار لفظ غريب يحتاج لتفسير قال الامام محمد الرافعي في شرحه على شرح النخبة في مثاله كحديث  
الزهري عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنن في غار حراء وهو التعمد الليلي ذوات العدد  
فقوله وهو التعمد مدرج تفسير للتحنن وقوله أو استنباط مما فهم منه بعض روايته كافي حديث بسرة فان  
عروة فهم منه أن سبب النقض مظنة الشهوة تجعل حكم ما قرب من الله كذا في ذلك لان ما قرب الشيء يعطى  
حكمه فقال أو أثبته أو رفعه وكانهم ابن مسعود من خبره الآتي أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام  
يحصل بالفراغ من التشهد فادرج فيه بعض روايته ما يأتي (قوله من إضافة الصفة للموصوف) فيه تأمل  
لانه من باب التقديم والتأخير (قوله صحايبا كان أو من دونه) اعلم أن الادراج يكون في المرفوع أو في  
الموقوف على الصحابي بالحقاق التام من بعده أو في المنقطع بالحقاق تابع التام من بعده (قوله دون  
فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكرة لله) بين متعلق بفصل وقوله بذكرة لله متعلق أيضا بفصل  
(قوله بحيث يلبس الخ) هو حال من قوله دون فصل أو حاله كون عدم الفصل ملتبسا بحديث الخ من التباس

( ١٠ - بيتونه ) أو كانت في أثناءه أو في أوله دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكرة لله بحيث يلبس على من لم يعرف  
حقيقة الحال فيتوهم أن الجميع مرفوع فالمدراج آخر الخبر مثاله قول ابن مسعود في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة

إذا قلت هذا الشهيد فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تعقد فاقعد فقد وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع عن أبي داود وفصله عبد الرحمن بن ثابت من ثوبان وبين أنه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل النورى اتفاق الحفاظ على أنه مدرج ومثال المدرج في الاثناء خبر هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً من مس ذكره أو أتتبه أو رفعه فليتوضأ والرفع يضم الراء وفتحها أصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع أن الاثنين والرفع لتمامه من قول عروة كما بينه جاعات (٧٤) عن هشام منهم أبو وجاد بن زيد واقتصر كثير من أصحاب هشام على

السبب بالمسبب (قوله إذا قلت هذا اتشهد) التشهد تفسير من المصنف للفظ هذا فإنه هو الواقع في الادراج كما في سنن ابن الصلاح وهذا أى قوله إذا قلت الخ مقول قول ابن مسعود فهو مدرج مع ما بعده لا ما بعده فقط اه من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله عند أبي داود) قال الحوى في شرحه للتمن مثاله ما رواه أبو داود عن النخعي عن أبي خيشمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد في آخره فإذا قلت هذا أرفضت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تعقد فاقعد قال ابن الصلاح قوله إذا قلت هذا الخ من كلام ابن مسعود لأن كلام النبي ﷺ (قوله على أنه مدرج) أى في رواية من واصل (قوله عن بسرة بنت صفوان) هو بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدي صحابي طسابقة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية اه تقريب (قوله أصل الفخذين) أى مبدأ الفخذين فهو من الفخذ ويبدل على ذلك قول مختصر العين الرفع باطن الفخذ وضم الراء في الرفع لاهل العالية وفتحها لفتح كقوله الطوخى رجع المضموم أرفاغ كقتل وأفقال وجمع المفتوح رفوغ وأرفغ مثل فلس وفلوس وأفلس اه من المسباح (قوله ويل للاعقاب من النار الخ) سوغ الابتداء به وهو نكرة كونه في معنى الدعاء أى شدة هلكة في نار الآخرة لأنها الممهلين لفعل بعضها في الوضوء ويحتمل ان يخص العقب نفسها بعذاب يعذب بها صاحبها وانما يخص الاعقاب لانه ورد على سبب وهو أنه رأى قوما يصلون وأعقابهم تلوح وقيل انما يخصها الغلبة القاهل فيها والتهاون بها لانها في آخر الوضوء وأسافلها وفي محل لا يشاهد غالباً اه من حاشية العلامة العدوى (قوله شابة بن سوار) بفتح الشين المجمة وهو حديث خفيفين وأبوه بفتح المهملة وتشديد لواو راء ابن عدى يكنى أبا عمرو واسمه مروان ولقبه شابة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين (قوله برفع الجلوتين) أى اضافتهما اليه ﷺ وهما أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار (قوله وأما مدرج الاسناد فاقسام الخ) اعلم ان الادراج يكون في المتن وفي السند فلما قدم الكلام على وقوعه في المتن وانه ينقسم الى ثلاثة أقسام أخذتكم على الادراج في السند وقسمه أقساماً أربعة (قوله حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم كافي المهمات للاستنوى (قوله ثم جثمهم الخ) قبل هذه الجملة صليت خلف أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا سألوا يشبهون بأيديهم كأنها أذنان خيل شهب ثم جثمهم الخ (قوله تحرك أيديهم تحت الثياب) أصله تتحرك بتاء بن حذف أحدهما (قوله ورجعهم موسى) أى رجع هذا النص وهو كونه بسند آخر (قوله بالوهم) بفتح الهاء أى الغلط (قوله ورواه ابن الصلاح) أى صوب فصل كل منهما بسند (قوله أن يدرج بعض حديث في حديث آخر يخالف له

المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضأ ومثال المدرج أول الخبر حديث أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقد رواه شابة ابن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة برفع الجلوتين مع أن الأولى من كلام أبي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة على أن قول أبي هريرة أسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واعلم أن المدرج في الآخر كثير وفي الاثناء قليل وفي الاول نادر جداً حتى قال الحفاظ ابن حجر أنه لم يجد منه غير خبر أسبغوا الوضوء الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبيرين

طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفعه أو أتتبه أو ذكره فليتوضأ وأما مدرج الاسناد فأقسام لأول أن يكون الحديث عند راو الاطراف منه فاه عنده باسناد آخر فيرويه راوعنه تاماً بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث أبو داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ وفيه ثم جثمهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فان قوله ثم جثمهم ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مينا زهير بن معاوية ورجعه غير مورج موسى بن هرون الجمال وقضى على جمعها بسند واحد الوهم ورواه ابن الصلاح الثاني أن يدرج بعض حديث في حديث آخر يخالف له

في السند كحديث سعيد بن أبي مرزوق عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تحسبوا ولا تحسبوا ولا تنافسوا فادرجه ابن أبي مرزوق في الاول وصيرهما بسندا واحدا وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بأنه مخالف جميع الرواة عن مالك الثالث أن بروي جماعة الحديث باسناد مختلفة فيرويه

اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت يا رسول الله أي القذب أعظم قال أن يجعل الله ندا فان الأعمش ومنصور ابن المعتز روياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل الاسدي عن شقيق عن ابن مسعود وأسقط عمرا من بينهما فلما رواه الثوري عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الأعمش ومنصور وقد فصل أحد الاسانيد يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل أنه أنبت عمرا كالأعمش ومنصور وروى عن الأعمش أنه أسقط هذه الاقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح وأتباعه وزاد في شرح النخبة رابعا وهو أن يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول

في السند لا يخفى أن هذا صريح في كونه ادراج بعض متن مع انه بصدد ادراج السند وموجب بان الشاهد في قوله مخالف له في السند فهو المقصود وذكر غيره تبع له والفرق بين هذا وبين القسم الذي قبله ان هذه الزيادة منقولة من حديث آخر مروى بخامه وفي القسم الاول بقية الحديث الاول لأنهما من حديث آخر كما هو ظاهر (قوله ولا تنافسوا) هو مضارع تنافس فلان وفلان مثل تقاتل وألفاظ الحديث كلها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التامين تخفيفا فعني لا تنافسوا أي لا ترغبوا في الدنيا ولا تنتسبوا بها لان المنافسة فيها تؤدي الى قسوة القلب (قوله عن أبي الزناد) اسمه عبد الله بن ذكوان (قوله اياكم والظن) أي احذروا اتباع الظن واحذروا سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدو والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام لكن لست أعني به الاعتقاد القلب وحكامه على غيره بالسوء أما الخواطر أو حديث النفس فمقبول الشك عفو أيضا فلتهى عنه أن تظن (قوله فان الظن أكذب الحديث) أقام المظهر مقام المضمرة القياس فانه لزيادة تمكن المسند اليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب وقوله أكذب الحديث أي حديث النفس لانه باقواء الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسمية الظن حديثا وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع قولاً أو غيره أو ما نشأ عن الظن فوصف الظن به مجاز (قوله ولا تحسبوا ولا تحسبوا) يقرأ الاول بالجيم أي لا تتعرضوا خبر الناس بلطف كالجاسوس و يقرأ الثاني بالخاء المهملة أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية (قوله فادرجه ابن أبي مرزوق) أي الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجعفي شيخ البخاري اه من شرح شيخ الاسلام على الألفية (قوله أن يجعل الله ندا الحديث) تمامه وهو خلقك قلت ثم أي قال ان قتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليمة جارك (قوله شرحبيل) بضم الشين (قوله الاسدي) هو بسكون السين و يروى بالزاي ساكنة أيضا وهو نسبة الى أسد أوزد شنودة (قوله مدرجة على رواية الأعمش ومنصور) أي في روايتهما أي سند رواية واصل مدرجة في سند روايتهما (قوله وروى عن الأعمش) معطوف على روى الواقع بعد لكن فن خالف واصل ومن وافق الأعمش ومنصور فواصل خالف هذا السند الذي ذكر فيه عمرو والأعمش ومنصور ليس منهما مخالف له (قوله فيعرض له عارض) أي فيقطعه قاطع عن ذكره ويذكر كلاما أجنبيا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كقصة ثابت مع شريك القاضي في قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ابن حبان جزم به من المدرج وان كان أبو حاتم جزم بان من الموضوع اه حوى (قوله لتضمنه) أي لاشتماله (قوله من الأئمة) أي أئمة المحدثين (قوله أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك) كحديث أبي هريرة الذي في صحيح البخاري قال قال رسول الله ﷺ لعبد المملوك أجزان والذي نفسى بيده لو لالجهاد في سبيل الله والخير و برأى لاحتبت أن أموت وأنا مملوك فان قوله والذي نفسى بيده الخ من كلام أبي هريرة لانه يمنع منه ﷺ أن يجنى أن يكون مملوكا ولان أمه لم تكن حينئذ

كلاما من قبل نفسه فيروى عنه كذلك ولا يجوز نعت الادراج في متن أو سند لتضمنه عزو القول لغيره قاله نعم ما أدرج لتفسير غريب فقال شيخ الاسلام يسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من الأئمة انتهى ونحوه للسيوطي في ألفيته وكل ذا محرم وقادح \* وعندى التفسير قديساح (فائدة) قال في شرح النخبة يدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوى أو من بعض الأئمة المطلقين أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك

(وماروي كل قرين) من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم (عن أخيه) بالقصر على اللغة المشهورة في الاسماء الخمسة أي عن الماروي له في الأخذ عن الشيوخ وفي السن غالباً وقد يكتفي بالتساوي في السند وإن تفاوتوا سناً (مدح) بضم الميم وفتح الهمزة المهملة وتشديد الواو الواحدة آخره جيم (٧٦) سمي بذلك أخذاً من ديباجتي الوجه وهما الحدان لتساويهما وتقال بهما سواء كان المدح

موجودة حتى يرهاذ كره محمد الرافعي

﴿ السابع والعشرون من أقسام الحديث رواية الاقران ﴾

بان يروي شخص عن قرينه وهو نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند فإنا انفراد أحد القرينين بالزيادة عن الآخر فهو غير مدح كرواية الأعمش عن النجاشي وهما قرينان فحينئذ رواية الاقران نوعان مدح وهو ما اقتصر عليه الناظم وغير مدح اه من شرح السمياطي (قوله وما روى كل قرين) قال السمياطي في شرحه واحد القرناء عن أخيه بسكون الهاء للوزن أو بنية الوقت وبخذف الياء منقوصاً والنقص فيه جائز مع الضعف والمراد عن مساويه في الأخذ عن الشيوخ أو فيه وفي السن أيضاً أي ما رواه كل من القرينين عن آخر فهو حديث مدح فأعرفه حقاً وانتخه بخامسة مجمعة بعد المشاة القوية أي افتخر أنت بمعرفته قال في المختار يقال انتخى فلان علينا أي افتخر وتعلم (قوله) بالقصر على اللغة المشهورة) صوابه بالنقص على اللغة النادرة قال الجوهري في شرحه عن أخيه بالجر بالكسرة على لغة النقص أي مقارنه وأطلق لفظ الأخ عليه مجازاً على طريق الاستعارة التصريحية (قوله) وفي السن غالباً) لفظ غالباً قي في السن وقوله وقد يكتفي بالتساوي في السند وإن تفاوتوا سناً الواو في وقد للتعليل وعبارة شيخ الاسلام إذ قد يكتفي بالتساوي في السند وإن تساوا في السن (قوله) بالتساوي في السند) أي في الأخذ عن الشيوخ فإراه بالسند الأخذ عن الشيوخ في عبارته تفنن (قوله) أخذاً من ديباجتي الوجه) أي لاجل قصد الأخذ وقوله لتساويهما علة أي لتساويهما في الأخذ عن الشيوخ وتقال بهما في كون كل منهما أخذاً عن الآخر كديباجتي الوجه فانهما متساويان في كون كل منهما أخذاً ومتقابلان لكون أحدهما مقابلاً للآخر ومحاذياً له (قوله) فأعرفه حقاً) قال الجوهري في شرحه أي أعلمه عاملاً حقاً (قوله) أي أقصده) الأوفى بعبارة المختار إن يقول أي افتخر أنت بمعرفته وقوله مع رواية الاقران أي كاتقص رواية الاقران العلم أقصدها الخاص أومع بمعنى في (قوله) الأمن من ظن الزيادة في السند) مثلاً إذا روى الليث عن مالك وهما قرينان عن الزهري يظن أن قوله عن مالك زائد والأصل روى الليث عن الزهري (قوله) كالتسن) فانه كاف في رواية الاقران وحده ولا يكتفي في رواية المدح وحده وكذا الأخذ عن الشيوخ فانه يكتفي وحده في رواية الاقران لا المدح (قوله) كن أزواج النبي ﷺ) يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة) أزواج بالرفع بدل من نون النسوة الواقعة اسمها كان وبأخذن خبر كان قال في المصباح والوفرة الشعر على الأذنين (قوله) فأجد والأربعة فوقه أقران) الأربعة الذين فوق أجدهم أبو خيشمة ويحيى بن معين وعلي بن المديني وعبيد الله بن معاذ فالثلاثة أقران وباقي السند ليس بأقران تأمل (قوله) فإن روى الراوي عن هودونه سناً أو في مرتبة الأخذ عنه) أي روى الراوي الكبير عن صغيره في السن أو دونه في المرتبة أي إن يكون الكبير روى عن أصغر منه في الطبقة والسن فوق كلام الشارح بمعنى الواو لأن الأدونية في السن لازمة غالباً للأدونية في المرتبة فقوله كرواية الزهري عن مالك أي عن تلميذه مالك بن أنس فإن الزهري أكبر منه سناً ومرتبته ومالك تلميذه دونه

بواسطة أم يدونها مثاله بدونها رواية أبي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابن الزبير وابن الزبير عنه وفي أتباعهم رواية مالك عن الأوزاعي ورواية الأوزاعي عنه وفي أتباعهم رواية أحمد عن ابن المديني ورواية ابن المديني عنه ومثاله بها رواية الليث عن يزيد ابن الهادي عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث (فأعرفه) أي المدح (حقاً) وانتخه) أي أقصده في رواية الاقران فانه نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند والمدح أخص من الاقران فكل مدح أقران ولا عكس إذ رواية الاقران أن يشارك الراوي من روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية كالتسن والأخذ عن الشيوخ

فيهما

كرواية الأعمش عن النجاشي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كرواية أحمد

عن أبي خيشمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت كن أزواج النبي ﷺ) يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فأجد والأربعة فوقه أقران كما قال الخطيب فإن روى الراوي عن هودونه سناً



أوفي مرتبة الآخذين عنه فرواية أكبر عن أصغر كرواية الزهري عن مالك والاصل في رواية النبي ﷺ عن تميم الداري خبر الجساسة  
ومن رواية الأكبر عن الأصغر رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن التابع كرواية العباس عن ابنة النضل ورواية وائل عن  
ابنه بكر وكرواية العبادلة وأبي هريرة معاوية وأنس عن كعب الاحبار (٧٧) أما رواية الابناء عن الآباء فكثير

وأخص منه من روى  
عن أبيه عن جده  
وفائدة معرفة ذلك  
التمييز بين مراتبهم  
وتزليل الناس منازلهم  
فان تقدم موت أحد  
قريتين اشتركا في  
الاخذ عن شيخ فهو  
السابق واللاحق  
كالبخاري حدث عن  
تلميذه أبي العباس  
السراج أشياء في  
التاريخ وغيره . ومات  
البخاري سنة ست  
وخسين ومائتين وآخر  
من حدث عن السراج  
بإسعاد أبو الحسين  
الخفاف ومات سنة  
ثلاث وتسعين وثلاثمائة  
وكأبي علي البرقاني  
سمع من تلميذه  
السلفي حديثا ورواه  
عنه ومات على رأس  
الجسامة وكان آخر  
أصحاب السلفي سبطه  
أبو القاسم بن مكي  
وكان وفاته سنة  
خسين وستائة فقد  
شارك أباعلى في الرواية  
عن السلفي وبين

فيهما وهذا محترز قول المتن **ب** وماروى كل قرين عن أخيه **ب** أي مساره في الاخذ عن المشايخ والسنن (قوله  
أوفي مرتبة الآخذين عنه) هو معطوف على دونه والتقدير ممن هو في مرتبة التلامذة الآخذين عنه  
فان مالك في مثله الآتي في مرتبة التلامذة الآخذين عن الزهري (قوله والأصل فيه) أي الدليل على  
رواية الأكبر عن الأصغر رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة أي لانه صلى الله  
عليه وسلم جمع الصحابة وخطب لهم خبر تميم على الجساسة وهي دابة كثيرة الشر حتى لا يعلم قبلها من درها  
لانهم لما طلعوا على جزيرة بجانب المغرب فرأوا هذه الدابة ففرغوا منها فقالت لهم لا تفرغوا اني الجساسة  
أجسس الاخبار للسيح الدجال وقبل ان هذه الدابة التي تخرج وتسم الناس وكان تميم اذ ذاك نصرانيا  
ثم أسلم رضى الله عنه (قوله رواية الآباء عن الابناء) ومن فوائد معرفة هذا القسم الأمن من ظن  
تخريف نشأته كون الابن أبا وذلك لانه اذا قيل روى فلان عن ابنة كذا يظن ان هذا تخريف لان الشأن  
ان الابن يروى عن أبيه لكونه الأصغر ونشأ عن ذلك توهم كون الابن أبا أي أن صوابه ان يقول يروى  
فلان عن أبيه فلان كذا فاذا علم أن فلانا روى عن ابنة فلان فلا يظن التخريف ولعل هذا فيمن لم يكن  
الظان عنده علم بأبوة أحدهما الآخر والا فليس الاظن التخريف فقط ولا ينشأ عنه توهم كون الابن أبا ولم  
يذكر الرواية الابناء عن الآباء فائدة مخصوصة (قوله وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتزليل  
الناس منازلهم) ومن تزليل الناس منازلهم أن الصغير اذا انفرد بشئ من العلم يحق على الكبير الخالي عن  
ذلك العلم أن يأخذ عن ذلك الصغير (قوله فان تقدم موت أحد قريتين اشتركا في الاخذ عن شيخ فهو  
السابق واللاحق) قال شيخ الاسلام في معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر بحيث  
يكون بين وفاتيهما أمد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الأمن من ظن سقوط شئ من اسناد المتأخر وتقرير  
حلاوة عاوا الاسناد في القلوب وذلك لانه اذا اشترك راويان في الاخذ عن الشيخ وعلم تقدم الوفاة لأحدهما  
على الآخر ثبتت العلو لتقدم الوفاة لان العلو قد يكون بها واذا ثبت العلو ثبتت حلاوته وقوله الأمن من ظن  
سقوط شئ من اسناد المتأخر أي بينهم وبين شيخه أي لانهم رأوا أن من أخذ عن الشيخ قدماء فيظن أن  
هناك واسطة بين هذا الراوي والشيخ (قوله ومات البخاري الخ) أي مات في شوال كاذ كرهه شيخ الاسلام  
وكانت وفاته رحمة الله عليه وله من العمر اثنان وستون سنة الاثلاثة عشر يوما وكانت وفاته ليلة السبت بعد  
العشاء ودفن صبيحتها بخر تنك قرية من قرى سمرقند يوم عيد الفطر وخر تنك بفتح الخاء المعجمة وسكون  
الراء وفتح التاء الفوقانية وسكون النون وفتح الكاف على فرسخين من سمرقند. وأهم حفظ الحديث وهو  
في الكتاب وسنه عشرين أو أقل فلما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع ولما بلغ ثمان  
عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وصنف كتاب التاريخ اذ ذاك عند قبر النبي ﷺ  
وكتابه ما قرئ في شدة الافتراء ولا ركب به في مركب ففرق وكان بحجاب الدعوة وقد دعا لقائه اه  
من ختم التسطواني على البخاري (قوله الخفاف) قال شيخ الاسلام نسبة الى عمل الخفاف أو يعيها فأبو  
السراج شيخ لكل من البخاري والخفاف والبخاري سابق والخفاف لاحق وقد اشتركا في الاخذ عن شيخ  
انتهى (قوله ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة) أي مات في ثاني عشر ربيع الاول كاذ كرهه شيخ الاسلام  
(قوله السلفي) بكسر السين نسبة الى سلفه كما تقدم عن الطوسي (قوله ان المسموع منه) أي الشيخ المسموع

وفاتيهما مائة وخسون سنة قال الحافظ ابن حجر وهذا أكثر ما وقع عليه من ذلك وغاية ما يقع في ذلك أن المسموع منه قد يتأخر  
بعد موت أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهر اطويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه  
المدة والله الموفق

(متفق لفظا وخطا) في الاسم أو مع الكنية أو اسم الأب أو الجد أو النسبة (متفق وضده) أي مثله (فيما ذكرنا المقترق) وأراد به الضد هنا ذمسياته متفرقة بان يكون كل منهما لشخص مع اتفاقهما في اللفظ والخط هذا وقد قال العراقي وغيره المتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه واختلفت مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظي وهو فن مهم ومن فوائد الأمان من اللبس فر بما يظن المتعدد واحدا ر بما يكون أحدا المتفقين ثقة والآخرة عفا المهم منه من يشبه أمره لتعاصره واشتراكه في شيوخ أو رواة وينقسم إلى أقسام الأول أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد (٧٨) ستة رجال أو أكثر الثاني أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم نحو أحمد

منه كالسلفي في هذا المثال وأحمد الرازيين كالبرقاني وبعض الأحداث أي الصغير في السن كأبي القاسم الثامن والعشرون من أقسام الحديث معرفة المتفق والمفترق

(قول الناظم متفق لفظ وخطا متفق) قال السيمي في شرحه متفق بكسر الفاء لفظا وخطا ، منصوبان على التمييز محمولان عن الفاعل أي ما اتفق لفظه وخطه واختلف شخصه بان تعدد مسماه فهو من قبيل المشترك اللفظي متفق في الاصطلاح فلا يطا له بينه وبين ما قبله وكسر الفاء وسكون القاف لا وزن أولية الوقفا انتهى بحروفه (قول الناظم وضده فيما ذكرنا المقترق) قال السيمي في شرحه وضده أي ضد المتفق فهما ذكرت أن من الاتفاق لفظا وخطا هو المفترق بكسر الراء وسكون القاف لما تقدم بان اختلف فيهما أو أحدهما وحصل التمييز انتهى بحروفه وقال الحموي وضده أي ضد المتفق فيما ذكرت أي في مطلق الاتفاق المفهوم من اتفق المقيد لاضد لاتفاق المقيد وهو اختلاف الأشخاص الذين اتحدت أسماؤهم أو ألقابهم أو كنياتهم المفترق أي يسمى بذلك لافتراق الأسماء بافتراق المسميات والمراد أن الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالمتفق والمفترق معا وهو قسم واحد كما يفيد قول العراقي في ألفيته

ولم المتفق المفترق \* ما لفظه وخطه متفق

وعبارة الناظم توهم انهما مقيدان فتنبه لذلك فقوله المتفق أي في اللفظ والمفترق أي في المسمى (قوله وينقسم إلى أقسام) أي إلى ثمانية أقسام (قوله الجوني) نسبة لجون بضم الجيم بطن من الأزدي (قوله الحموي) قال في القاموس وحموي ككسرى موضع وأبو عمرو والحموي معروف انتهى فيحتمل أن بأبو عمرو الحموي منسوب لذلك الموضع (قوله وهذا قريب مما قبله) أي لان كلامنا الثالث والرابع اتفقا في النسبة (قوله فان كان بمكة) أي اذا قيل بمكة في السند عن عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عن عبد الله فهو ابن عمرو واذا قيل بالكوفة عن عبد الله فابن مسعود وخلصته أن تلك الامكنة طرف للقول ويعرف ذلك القول بمكان التعليل الذي أخذ عن عبد الله المطلق في السند (قوله الضبي) نسبة لضبيعة كجبهة محلة بالبصرة (قوله وهو يجيم وراء) لا يخفى انه حينئذ يخرج عما نحن فيه الآن يقال الاتفاق ولو بحسب صورة الحروف بقطع النظر عن الشكل ويمكن الانفصال عن هذا يجعل الاستثناء منقطع والمثال انما هو أبو حزة فقط الذي هو بالحاء والزاي اذا أطلق أي من غير شعبة فانه كثير (قوله فزاد) أي المذكور من الجماعة وفي نسخة فزادوا بالحاق واوالجهم وقوله ياء تحية أي قبل الفاء بان يقال حنيق

(التاسع والعشرون من الأقسام معرفة المؤلف والمختلف من الأسماء واللقاب والانساب ونحوها) وهو نوع مهم ينبغي لطالب الحديث أن يعتنى بمعرفته ليسلم من التصحيف (قول الناظم مؤلف الخ) قال

السيمي

بالكوفة فابن مسعود أو بالبصرة فابن عباس أو بخراسان

فابن المبارك أو بالشام فابن عمرو بن العاص \* ومثال المتفق المفترق في الكنية أبو حزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا أطلق الآتية اذا أطلقه شعبة فزاده نصر بن عمران الضبي وهو يجيم وراء وان كان يروي عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم بحاء وزاي لانه اذا روى عن أحد منهم بينه بذلك اسمه أو نسبه . الثاني أن يتفق النسب من حيث اللفظ ويختلف من حيث ان ما ينسب اليه أحدهما غير مناسب إليه الآخر كالحنفي نسبة إلى القبيلة والحنفي نسبة إلى المذهب وفرق جماعة من أهل الحديث بينهما فزادوا في النسبة إلى المذهب ياء تحية (مؤلف) وهو فن مهم يحتاج إليه في دفع

ابن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون في طبقة واحدة \* الثالث أن تتفق الكنية والنسبة معا نحو أبي عمران الجوني رجلان ونحو أبي عمرو الحموي اثنان أيضا \* الرابع أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربين في الطبقة وهذا قريب مما قبله \* الخامس أن تتفق كنياتهم وأسماء آبائهم كأبي بكر بن عياش بن حنيفة ومجمعة ثلاثة \* السادس عكس ما قبله وهو أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن أبي صالح أربعة من التابعين \* السابع أن تتفق أسماؤهم أو كنياتهم نحو عبد الله اذا أطلق فاذا كان بمكة فابن الزبير أو بالمدينة فابن عمرو أو

معرفة التصحيف في الاسماء والانساب والالقباب ونحوها (متفق الخط فقط) ولفظه مختلف (وضده مختلف) الضد المثل والمختلف كما في القاموس والمراد هنا الاول فان ما اتفق خطه دون لفظه يقال له مؤتلف ومختلف فهو من المشترك اللفظي كسابقه (فاخش اللفظ) فيه فانه من مهم لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وافرده بالتأليف خلق (٧٩) أولهم عبد الغني بن سعيد

وأخبرهم الحافظ بن حجر  
صنف فيه كتابا سماه  
تبصير المنتبه بتحرير  
المشبه وهذا الفن  
قسمان أحدهما وهو  
الاكثر مالا ضابط له  
يرجع اليه لكثرة وانما  
يعرف بالنقل والحفظ  
كأسيد مصغرا وأسيد  
مكبرا وحيان وحيان  
وحيان. ثانيهما ينضبط  
لقلته في أحد طرفيه ثم  
تارة يراد فيه التعميم  
بان يقال ليس لم فلان  
الا كذا وتارة يراد  
فيه التخصيص  
بالصحيحين والموطأ  
بان يقال ليس لم في  
الكتب الثلاثة فلان  
الا كذا فن الاول من  
هذا الثاني سلام كله  
منقول الاعيد الله بن  
سلام الصحابي وابن  
أخته و سلام جد أبي  
علي الجبائي وجد  
النفسي وجد السيد  
ووالد البيكندی و سلام  
ابن أبي الحقيق و سلام  
ابن مشكم اليهوديان  
فكله مخفف وشهر ابن  
الصالح تشديد ابن

الديماطي في شرحه مؤتلف في اصطلاحهم هو متفق الخط فقط دون اللفظ نحو سلام بتشديد اللام وهو الاكثر و سلام بفتحها وتخفيفها كعبد الله بن سلام الصحابي رضي الله عنه ونحو غسل بكسرا وله وسكون ثانية وهو كثير وغسل بفتحها وليس منه الا ابن ذكوان البصري ونحو سقر باسكان القاف وسقر بفتحها اه بحروفه (قوله معرفة التصحيف) الاضافة لليان (قوله ونحوها) كالكني (قول الناظم وضده مختلف) قال الجوى أي ضد المؤتلف وهو المختلف في اللفظ مختلف أي يسمى بذلك للاختلاف في اللفظ والمراد أن الحديث الذي يكون سنده بهذه الصفة يسمى بالمؤتلف والمختلف معا وهو قسم واحد وعبرة الناظم توهم انهما قسمان فتنبه لذلك فتوهم مؤتلف أي بحسب الخط ومختلف أي من حيث اللفظ (قوله فهو من المشترك اللفظي) أي اشترا كانا شتا عن الاشتباه في الخط فهو مؤتلف من حيث الخط ومختلف من حيث اللفظ ولعل كونه من المشترك اللفظي باعتبار اشتراكهما عند من صحفه (قوله فاخش اللفظ فيه) قال الديماطي في شرحه أي احذر الوقوع في التصحيف كأن تشدد مخففا أو عكسه وتجهم ميملا أو عكسه انتهى (قوله بالنقل والحفظ) أي بمجموع الامرين وبالنقل والضبط في الكتب (قوله وأسيد مكبرا) هو أبو عتاب كافي السنشوري وقوله مصغرا هو أسيد بن حضير (قوله وحيان وحيان) قال في التقریب للامام النووي مانصه حيان كله بالثناة تحت مع فتح المهملة لحيان بن منقذ والواضع بن حبان وعد جماعة الى أن قال فيما لو حدة وفتح الحاء المهملة والاحيان بن عطية وعد جماعة أيضا الى أن قال فبالكسر للحاء والموحدة وفي تبصير المنتبه بتحرير المشبه لابن حجر زيادة على ما ذكر من هذه المادة حبان بضم الحاء المهملة وتشديد المرحدة وحيان بفتح الجيم وتشديد الياء المثناة من تحت وحيان بكسر الجيم وتخفيف النون وحيان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون وحيان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون اه من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام ونقل فيها ان منقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف بعدها ال مهملة أو ذال مجمة (قوله الثاني سلام) أي هذه المادة (قوله وابن أخته) أي ابن أخت عبد الله بن سلام وابن الأخت اسمه سلام بالتخفيف كما يؤخذ من شيخ الاسلام (قوله و سلام جد أبي علي الجبائي) أي والاسلام جد أبي علي الجبائي المعتزلي (قوله وجد النسفي) بفتح النون نسبة لنفس بكسرها وفتح تحت للنسب كالمعري كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف فلا تغيير في النسبة والسيد بفتح المهملة نسبة للسيدة أخت المستنجد لانه كان وكيلها اه شارح الألفية شيخ الاسلام وأبو علي الجبائي اسمه محمد بن عبد الوهاب بن سلام والسيدى اسمه سعد بن جعفر بن سلام والنسفي كنيته أبو نصر واسمه محمد بن يعقوب ابن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام اه من شرح الألفية شيخ الاسلام (قوله ووالد البيكندی) قال شيخ الاسلام في شرح الألفية أي ووالد محمد بن سلام بن الفرج البيكندی بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري اه وقال العلامة العدوي في حاشيته عليه بيكندی بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون ومهملة نسبة الى بيكند بلد على مرحلة من بخاري كذا في التقریب اه (قوله و سلام بن مشكم) قال شيخ الاسلام بتثنية الميم وفتح الكاف كان بخاري الجاهلية والابارفع اليهودي سلام بن أبي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف اه (قوله فكله مخفف) أي كل سلام المستثنى مخفف (قوله اليهوديان

مشكم واعترضه الحافظ ابن حجر كغيره بانه ورد في الشعر اليهوديان العرب مخففا وساق في التبصير قول أبي سفيان بن حرب سقاني فارواني كيتا مدامة على ظمأ مني سلام بن مشكم وقول كعب بن مالك فطاح سلام وابن شعبة عنوة وقيد ذللا لانا يا ابن أخطبا وقول سمال اليهودي فلا تحبني كنت مولى ابن مشكم سلام ولا مولى حي بن أخطبا فان قيل تخفيفه في الاشعار للضرورة أوجب بانه خلاف الاصل لا سيما مع تكرره

ونحو عمارة كلمة بالضم للعين الأبا عمارة الصحابي فكسر العين ومنهم من ضمه قاله ابن الصلاح وأورد عليه العراقي عمارة بالفتح والتشديد اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمرو والجمعي وعمارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحات (٨٠) بنو ثعلبة بن خزعة بن اصم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة في جماعة عددهم ومن

أى من حيث رواية قصصه ما فاندفع به ما يقال كيف يحدث عنهما وعما هو ديان ولم يسلمها (قوله) ونحو عمارة معطوف على سلام من قوله فن الأول من هذا الثاني سلام الخ أى ومنه نحو عمارة الخ فهو مثال ثان (قوله الأبا عمارة الصحابي) هذا تحريف وصوابه إلا أنى بن عمارة الصحابي قال شيخ الاسلام عين أبي التصغير ابن عمارة الصحابي اكسر (قوله) ومنهم من ضمها (لكن الكسر أشهر (قوله) له ابن الصلاح) أى قال ابن الصلاح القاعدة المذكورة في عمارة مع نقل الضم المذكور أيضا (قوله وبحات) بفتح الباء وتشديد الحاء المهمة والثاء المثناة (قوله) ومن الرجال (معطوف على قوله من النساء أى اسم جماعة من النساء واسم جماعة من الرجال (قوله) خزعة) قال الطبري خزعة بفتح الزاي فيما ذكر الدارقطني . وقال ابن اسحاق وابن الكلبي خزعة بسكون الزاي وهو الصواب قاله ابن عبد البر في الاستيعاب اه عدوى

### ( الثلاثون من الاقسام الحديث المنكر )

بكون التنون وفتح الكاف قال الجوهري في شرحه (والمنكر الذي انفرد) بسكون الهمزة للضرورة على حد قوله لا يعصر منه المسك والبان انصر به وفي كلام المصنف حذف الموصول الاسمي وأجازه الكوفيون والاحفش وتبعهم ابن مالك بشرط في بعض كتبه كونه معطوفا على موصول آخر كما في معنى اللبيب (به) أى بروايته (راو) من الرواية بحيث لا يعرف ذلك الحديث من غير روايته لامن الوجه الذي رواه ولا من غيره (غدا) أى صار (تعديله) أى تعديل الغزياه فالمصدر مضاف للفعل والفاعل محذوف (لا يحمل الفرد) أى لم يبلغ مبلغا في العدالة والضببط يحتمل معه التفرد بالرواية بل هو قاصر عن ذلك اه بالحرف وقال الهمياني في شرحه (غدا) أى صار (تعديله) أى توثيقه (لا يحمل) بفتح التعتية وبالهاء المهمة بعد هاء ميم مكسورة أى لا يحتمل الفرد لكونه وان كان ثقة لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد بالخبر وجملة غدا الخ في موضع السفة لار ومفهومه أنه اذا احتمل تفرد به لكونه صار أهلا لذلك لا يكون حديثه منكر اه بالحرف (قوله) والمنكر) مبتدأ والتفرد خبره وهو صفة لوصف محذوف أى الحديث الفرد كما أشار اليه الشارح وكان الأول تقديم الحديث على المنكر فيقول والحديث المنكر كما صنعه الجوهري وبه جار ومجرور خبر مقدم وراو مبتدأ مؤخر وغدا تعديل فعل وفاعل والجملة صفة لار وقوله يحمل أى يغتفر وقوله وكونه ثقة الأولى أن يقول وان كان ثقة (قوله) لا يعرف من غيره (قوله) زاد السخاري بعد قوله من غيره رواه ولا يتابع له فيه ولا شاهد (قوله) لا يحمل) خبر غدا بمعنى صار أى لا يساوى ذلك التعديل تعديله فهو فى محمل ضمير راجع لتعديله وأما قول الشارح أى لا يحتمل تفرد به فهو حل معنى لا اعراب (قوله) رتبة من يحتمل تفرد أى يغتفر تفرد أى بحيث يصير حديثه صحيحا أو حسنا (قوله) أبو زكبر (بضم الزاي (قوله) كلوا البلح بالتمر) أى اجعوا بينهما بضم بعضهما الى بعض وأكاهما معا مضمومين (قوله) ولان معناه ريك) معطوف على قوله فان أبو زكبر وكل منهما لتعليق لقوله فهذا الحديث منكر (قوله) محاسن الشريعة) جمع محسن أو حسن على غير قياس والاضافة للبيان أو من اضافة ما كان صفة والشريعة بمعنى الاحكام المشروعة فظهرت المطابقة (قوله) بل من حياته مسامحا طيعا لله تعالى) أى وأما غير المطيع فهو حبيبه لا عدوه (قوله) ومشى) أى بعضهم وفى بعض النسخ ومشى الناظم وهى غير

الثاني وهو المخصوص بالصحيحين والموطأ خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم أبو معاوية ومن عداه بمافي الكتب الثلاثة خازم مهملا كأبي خازم الاعرج وجوز بن خازم (والمنكر) الحديث (الفرد) وهو الذي لا يعرف من غيره غير جهة روايته كما ذكره بقوله (به) راو غدا به تعديله لا يحمل الفرد) بألف الاطلاق أى لا يحتمل تفرد به لكونه لم يبلغ في الاتقان وكونه ثقة رتبة من يحتمل تفرد مثاله مارواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكبر يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم إذا كره غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان أباز كبر تفرد به وأخرج له مسلم في المتابعات غير

ظاهرة

انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرد ولان معناه ريك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسامحا طيعا لله تعالى ومشى الناظم على أن المنكر بمعنى الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح والمعتمدان هما متميزان كما قاله الحافظ ابن حجر فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أرق منه أو تفرد به قليل الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور والضعيف الذي

لم ينحجر بمتابعة مثله فعلم أنهما تميزان بذلك وأن كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ والمنكر المعروف وقدمثل في شرح النسخة المنكر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب المقرئ عن أبي (٨١) اسحق عن العيزار بن حريث عن

ابن عباس مرفوعا من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقسرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه موقوفا وهو المعروف قال فعرف بهذا أن بين المنكر والشاذ عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما (متروكة) أى الحديث هو (ما) واحد به انفرد \* وأجمعوا الضعفة) لثبته بالكذب بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث أو لثبته بالفسق أو الغفلة أو كثرة الوهم (فهو كورد) أى كورد الموضوع لكنه أخف منه كما صرحوا به وأفاده الناظم بالتشبيه وهذا النوع أسقطه العراقى وزاده غيره

ظاهرة لان الناظم عرف كلا بتعريف يتنج التباين (قوله لم ينحجر بمتابعة مثله) صفة مخصوصة للضعيف احتراز من الضعيف الذى ينحجر فهو شاذ وليس بمنكر والمستور هو مجهول الحال (قوله والمقابل للشاذ الخ) هذه المقابلة اصطلاحية لانها وان تمت في مقابلة المعروف بالمنكر لانتتم في مقابلة الشاذ بالمحفوظ الا بطريق الزوم لان الشاذ لغمناه المنفرد وشأنه عدم الحفظ (قوله من طريق حبيب) بالتصغير فهو بضم الحاء المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة ثم بعدها باء مشددة مكسورة وحبيب الثانى مكبر بوزن غريب والعيزار بعين مهملة مفتوحة وياه ساكنة مخففة وزاى مججمة وآخره راء قبلها ألف كما ضبطه الثلاثة اه حواشى النسخة (قوله قال فعرف بهذا) أى قال الحافظ في شرح النسخة بهذا المذكور من تعريف الشاذ والمنكر المذكورين قبل قوله وقدمثل في شرح النسخة وفيه أنهما لا ينتجان العموم والخصوص الوجهى بل التباين السكلى إذ لا صدق الشاذ على شئ من أفراد المنكر كما أن المنكر لا يصدق على شئ من أفراد الشاذ وتعليله بأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة الخ لا ينتج العموم والخصوص بل التباين السكلى كما ذكر ذلك حواشى النسخة

### ﴿ الحادى والثلاثون من الأقسام المتروكة ﴾

وهو في اللغة الساقط . واصطلاحا ما ذكره بقوله متروكة أى الحديث ما رواه واحده أى بروايته انفرد أى لو وجد لعدم موافقة غيره له من أهل الحديث وأجمعوا الضعفة أى أجمع أهل الحديث على ضعف روايه وانها مبهمة بالكذب فهو أى المتروكة كرد لعل الكاف زائدة أى فهو رد أى مردود لضعف روايه فهو من جهة ما دخل تحت الضعيف اه من شرح الهميلى بحروفه وقال الجوى (متروكة) أى متروكة الحديث أى الحديث المتروكة (ما) أى حديث (واحده انفرد) بسكون الدال للضرورة أى انفرد بروايته واحد (و) الحال أن الحديثين قد (أجمعوا الضعفة) أى أجمعوا على ضعف ذلك الراى لكونه مبهمة بالكذب مثلا وإذا كان كذلك (فهو) أى حديثه الذى رواه (كرد) ولا يقبل اه بحروفه (قول السيوطى في النظم راوله) مبتدأ ومتمم بالكذب الخ خبره والجملة صفة فرد . والرابط بين الصفة والموصوف الهاء من له ويكون قوله نصب جواب الأمر وهو معترض بين الصفة والموصوف والتعريف بحروفه يرجع للكذب وفى منه للراى وقوله أرفس معطوف على الكذب وقوله أو وهم أى غلط وسكنت هاءه للضرورة وقوله كثر بفتح التاء المثناة صفة لوهم أى غلب

### ﴿ الثانى والثلاثون الحديث الموضوع ﴾

قال الهميلى (والكذب) أى المكذوب (المختلف) بفتح اللام بعدها فاق أى المبتكر الذى لا ينسب اليه صلى الله عليه وسلم أصلا الموضوع أى المخطوط (على النبى) صلى الله عليه وسلم متعلق بكل من الثلاثة قبله على التنازع (فذلك) الحديث (الموضوع) اصطلاحا فى البيت جناس تام اه بحروفه وهو غافل فى ذكر الجناس فإنه ليس فيه جناس تام ولا ناقص للاختلاف بأكثر من حرف كما يعرف من موضعه الا اذا ثبت أن النسخة التى رقت له فيها لفظ الموضوع فى العروض والضرب فتم حينئذ ما قاله (قوله فذلك) أى فذلك المكذوب عليه صلى الله عليه وسلم من قول أو تقرير أو صفة أو غير ذلك وأدخل المصنف الفاء فى خبر المبتدأ وهو عما نعه الجمهور مطلقا وجوز به بعضهم ان تضمن المبتدأ عموما وجوز به الاخفش مطلقا وعليه يتخرج كلام المصنف اه (قوله على النبى الى آخره) قضيت أن الكذب على الصحابى أو التابعى لا يسمى موضوعا وهو محتمل ويحتمل خلافه ويكون ذكر النبى جريا على الغالب كذا نقل عن بعض

(١١ - بقية)

كصاحب النسخة والسيوطى قال فى ألفيته صلى الله عليه وسلم بالمتروكة فردا نصب \* راوله منهم بالكذب أو عرفوه منه فى غير الأثر \* أرفس أو غفلة أو وهم كثر (و) الحديث (الكذب) أى المكذوب على النبى صلى الله عليه وسلم (المختلف) بفتح اللام أى لا ينسب الى النبى أصلا (الموضوع) من واضعه (على النبى فذلك الموضوع)

من وضع الشيء اذا حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر اصلا واتي الناظم تبعا للعراق في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التنفير منه وأورد الموضوع في أنواع الحديث مع أنه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التي يتوصل بها لعرفته لينفي عن القبول ويعرف (٨٢) الموضوع بأقرار واضعه وبقرائن يدركها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام ومن

المحققين انتهى عدوى (قوله من وضع الشيء) أي مأخوذ لامشتق لان المعنى الاصطلاحي ليس مشتقا من المعنى اللغوي اذ معناه اللغوي الحط أي حسا كما هو المتبادر واطلاقه على الحط المعنوي يجوز كما يظهر وأما المعنى الاصطلاحي فهو ما أشار له المصنف فليس مشتقا من المعنى اللغوي وإنما هو مأخوذ فقط . وقد بين الشارح وجه الأخذ بقوله سمي بذلك لانحطاط الخ فلنفظ الموضوع من وضع لامعناه وقوله سمي أي الموضوع باعتبار المعنى . وقوله بذلك أي بلفظ موضوع (قوله بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد) هذا جواب عما يقال يكفي أحد الالفاظ الثلاثة في تعريفه فلا حاجة الى التلويل بذكرها والثلاثة هي التي أولها الكذب وقوله المتقاربة أي لاختلاف فهمها وما اتحادها ما صدقا (قوله في التنفير منه) أي رواية واحتجاجا وترغيبا وترهيبا (قوله الى زعم واضعه) زعم بتثليث الزاى أي كذب واضعه لقولهم زعم منطية الكذب وليس المراد بزعمه ظنه أنه حديث لانه يعتقد أنه وضعه على النبي ﷺ قاله الطوسي وأولى منه تفسير الزعم بالتقول (قوله ولتعرف طرقه) معطوف على نظرا وقوله التي يتوصل بها أي بسببها أي بكل واحدة منها لا بالمجموع (قوله لينفي عن القبول) في العبارة قلب أي لينفي عنه القبول وذلك لان النفي انما يتعلق بالاحداث (فائدة) سئل ابن حجر الهيتمي عن خطيب ينقل الاحاديث من غير أن يعزوها هل يجوز له ذلك . فأجاب بأن ما ذكره في خطبه من الاحاديث من غير أن يبين روايتها أو من ذكرها جائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك . وأما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله عزرائتهى من الفتاوى الحديثة قاله الطوسي (قوله لغيات بن ابراهيم حيث دخل على المهدي) المهدي هو أمير المؤمنين محمد بن محمد بن أمير المؤمنين أبي جعفر عبدالله المنصور بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب والمهدي أبو هرون الرشيد وغياث هو ابن ابراهيم النخعي روى عن الأعمش وغيره (قوله لاسبق) قال الحافظ السبق محرك التي تقع المسابقة عليه أي وهو العوض . قال في شرح المنهج السابق يفتح البناء العوض ويرى بالسكون مصدرا وقوله الا في نصل أي كسهام ورماح أو مصلاة وقوله وأخف أي لبعير وقيل وقوله أرحاثر أي خيل وبغال وجبر (قوله أنا جلته على ذلك) قال السخاوي لكنه أمر له ببدرة يعني عشرة آلاف درهم وقوله على ذلك أي الكذب (قوله على فعل شيء حقير) كقوله من أطعم لقمة بنى الله له ألف مدينة في كل مدينة ألف بيت في كل بيت ألف حورية لكل حورية ألف وصيفة أي خادمة وكقوله لقمة في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع (قوله فانه من كلام مالك بن دينار) أي وهو من الزهاد وقوله أو من كلام عيسى وهو من بنى اسرائيل بالنظر لأنه فيكون كلاما من الاسرائيليات (قوله شبه الرج) أي فلا يعتمد عليها كذا قالوا الا أن الحافظ ابن حجر قال ان اسناد الحسن حسن ومراسيله أنثى عليها ابن المديني اه بد أقول خصوصا وقد قيل انه سيد التابعين اه عدوى (قوله والحية) أي الاخفاء (قوله فانه كلام بعض الأطباء) أي فهو من كلام الحارث بن كادة طبيب العرب (قوله أو الاسرائيليات) أي الكلمات المنسوبة لبني اسرائيل وهو معطوف على قوله بعض السلف . والاسرائيليات هي أقاويل منسوبة لبني اسرائيل مأخوذة من نحو التوراة وأقوال علماءهم وعبادهم (قوله أماعدم الدين كلزنادقة)

القرآن ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع لغيات بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجدته يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي ﷺ أنه قال لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر أو جناح فعرف المهدي أنه كذب لاجله فأمر بدمج الحمام وقال أنا جلته على ذلك . ومنها أن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل . وقد يعرف بركة لفظه لكونه لا فصاحة فيه أو معناه لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع بين التقيضين أو بركتهما معا وبما فيه وعد عظيم على فعل شيء حقير أو وعيد شديد على صغيرة ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة

أي فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا أو من كلام عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي في الزهد . وقال في شعب الأيمان لأصله عن النبي ﷺ الامن مراسيل الحسن البصرى قال العراقى ومراسيله عندهم شبه الرج أو قدماء الحكماء كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الداء فانه من كلام بعض الاطباء أو الاسرائيليات أو يأخذ حديثا ضعيفا الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروى به . والحامل على الوضع أماعدم الدين كلزنادقة أو الانتصار والتعصب لمذاهبهم

كالحطائية والسالية أو  
اتباع هوى بعض الرؤساء  
كالخلفاء والأمراء تقرّبا  
اليهم أو ذم من يريدون  
ذمة أو لاكتساب  
والارتزاق أو الاغراب  
لقصد الاشتهار أو غلبة  
الجهل ببعض المتعبدين  
الذين وضعوا أحاديث  
فضائل السور وكل  
ذلك حرام باجماع من  
يعتد به ولا عبرة بما ذهب  
اليه بعض الكرامية  
وبعض الصوفية من  
اباحة الوضع في الترغيب  
والترهيب لانه خطأ  
نشأ عن جهل لان  
الترغيب والترهيب  
من جملة الاحكام  
الشرعية وقد أجمعوا  
على أن الكذب على  
النبي ﷺ من  
الكبائر وبالغ الجوربني  
فكفر من تعسده  
عليه وأجمعوا على  
تحريم رواية الموضوع  
الا مقرونا ببيانه لقوله  
ﷺ من حدث  
عني بحديث يرى انه  
كذب فهو أحد  
الكاذبين رواه مسلم  
وقد صنف ابن الجوزي  
في بيان الموضوعات  
كتبا

أى الذين لا يستقرون على دين واحد وقيل الزنديق هو المنافق وهل الكاف أدخلت شيأ أو استقصائية  
ولعله الظاهر وقال حماد بن زيد فيها أخرجه العقيلي انهم وضعوا أر بسة عشر ألف حديث وقال المهدي  
فيما روينا عنه أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهمي تجول في أيدي الناس ومنهم الحرث  
الكذاب الذي ادعى النبوة فأنظر السخاوي (قوله كالحطائية) بفتح المجرمة وتشديد المهملة فرقة  
تنسب لابن الخطاب الاسدي كان يقول بالخلول أى بحلول الله في أناس من أهل البيت على التعاقب ثم ادعى  
الالوهية وقتل . وهذه الطائفة مندرجة في الرافضة اذ الرافضة فرقة متنوعة عن الشيعة وعبارة أخرى قالوا  
أى الحطائية فالائمة أنبياء وأبو الخطاب نبى فرضوا طاعته أى زعموا أن الانبياء فرضوا على الناس طاعة  
أى الخطاب بل زادوا على ذلك فقالوا الأئمة أطمة والحسنان أبناء الله وجعفر الصادق إله لكن أبو الخطاب  
أفضل منه ومن على (قوله والسالية) أى وكالسالية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالمي  
اه شرح الالفية لشيخ الاسلام وهم قوم يقولون بالتجسيم كما قاله السخاوي (قوله أو ذم من يريدون ذمه)  
وهم قوم كانوا اقراء فيطلبون من بعض أولاد الصحابة عطاء فن لم يعطهم يقولون له أنت أبوك لم يحضر  
بذرا ويذكرون أحاديث باطلة اه من خط الشيخ عبد البر الاجهوري بهامش شرح الالفية لشيخ  
الاسلام (قوله والارتزاق) عطف تفسير أى في قصصهم ومواعظهم كأنى سعيد المدائني (قوله وغلبة الجهل)  
هو سبب مستقل قدمه في شرح النخبة على الاغراب قالوا بمعنى أى كفى شرح النخبة وهى موجودة في  
بعض النسخ وجملة ما ذكره من الاسباب الحاملة على الوضع سبعة (قوله أحاديث فضائل السور) كتب  
الشيخ عبد البر الاجهوري بهامش شرح الالفية مانعه . واعلم ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها  
الفاتحة والزهراوان والانعام والسيح الطوال بجملا والكهف ويس والهمخان والمالك والزلزلة والنصر  
والكافرون والاخلاص والعمودتان وما عداها لم يصح فيه شئ اه سيوطى . والزهراوان البقرة وآل  
عمران . والسيح الطوال البقرة الى آخر براءة بعدها والانتقال سورة واحدة (قوله بعض الكرامية)  
بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع  
كسرها هو الجارى على السنة أهل بلده سجستان فهم منسوبون لمحمد بن عبد الله بن كرام اه من  
شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله وقد أجمعوا على أن الكذب على النبي ﷺ من الكبائر)  
الكذب كالكذب عليه (قوله من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين) قال شيخ  
الاسلام بالثنية وبالجمع اه والكاذبان واصله الاصلى وطان كذبه هذا على نسخة الثنية وقوله وبالجمع  
أى أحد الكاذبين المشهورين بالكذب وقيل الجمع باعتبار كثرة الناقلين . ويرى يقرأ بضم الياء مبني  
للفعل بمعنى يظن بفتح الياء مبني للفعل وذكر الرافعى في شرحه على شرح النخبة انه يصح قراءته بفتحين  
أى يعلم وأن الأول هو المشهور فيه (قوله وقد صنف ابن الجوزي) كنيته أبو الفرج وكان حنبلى المذهب  
تفق على الشيخ عبد القادر فكان حنبلى وكان أبو الفرج واعظا وله زوجة تسمى نسيم السبا وكان يحبها  
ويحشى أن تحضر مجلس وعظاه خشية أن تموت لانه كان لا بد من موت أحد في مجلس وعظه فاتفق يوما  
انها حضرت مجلس وعظه بغير اذن منه فعرقها وجعل ينظر اليها فجاء رجل وحال بينه وبينها فانشد بيتا  
أيا جبلى نعمان بالله خليا \* نسيم الصبا بخلص الى نسيمها  
اه وفي الاجهوري في فضائل رمضان (قائدة) قال العلقمى سئل امام الحرمين حين جلس بعد موت  
أبيه لم كان السرفقطة من العذاب . فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب اه وقد ذكر عن ابن  
الجوزي أنه حين فارق زوجته السماة نسيم الصبا وكان له تعلق بها فجاءت يوما مع امرأتين لحضور مجلس  
وعظه وجعلت المرأتين في مقابلة الشيخ وجلست خلفهما فلما شعر الشيخ بها أنشده يقول

نحو مجلد بن لكنه خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح وخطؤه في ذلك وشنعوا عليه فيه قال السيوطي وفي كتاب ولد الجوزي ما \* ليس من الموضوع حتى وهما من الصحيح والضعيف والحسن \* ضمنته كتابي القول الحسن ومن غريب ما تراه فاعلم \* فيه حديث من صحيح مسلم حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٤) هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو

أيا جبلى نعمان بالله خليا \* نسيم الصبا بخلص الى نسيمها  
 فان الصبا ربح اذا ما تنسمت \* على نفس مهموم تجلت همومها  
 أجد بردها أو تشف مني حرارة \* على كبد لم يبق الا رسومها  
 اه بالحروف (قوله نحو مجلد بن) لم يقل مجلد بن لاختلاف النسخ وفي بعض النقايد أن أحدهما في الموضوعات والآخر في الاحاديث الواهية أي التي بها علل الضعيف (قوله بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح) يحتمل تساويهما أو أكثرية أحدهما على الآخر وهو الحسن (قوله وخطؤه في ذلك) أي في خروجه لطلق الضعيف (قوله قال السيوطي) استدلال على قوله لكنه خرج عن موضوعه الخ وقوله حتى قال معطوف على السيوطي غنى العاطفة لعلها بمعنى الواو (قوله وقد سير الله في ذلك) هو من كلام السيوطي وقوله ذلك أي التعقبات والفهرست ذكر تراجم الكتب وما يشتمل عليها وقيل اسم لورقة يجمع فيها الكتب المؤلفة بتراجيحها (قوله عند قوله حدثنا الاعمش) هو ظرف متعلق بقوله دخل (قوله أودع كره) أي ذكر المتن (قوله يعقد على قافية أحدكم) أي قفاه أي مؤخره تماما ذهونا ثم ثلاث عقد يضرب على كل عقدة منها عليك ليل طويل فارقد فان اسيقظ وذكرا لله انحلت عقدة فاذا توضأ انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والأصبح خبيث النفس كسلان وفي عبارة الجوى قافية رأس أحدكم بزيادة رأس وهو ساقط من قلم الشارح فلعلهما روايتان (قوله مما زحاه الخ) فقد كان شريك مزاحا كما قال المصنف وكان ثابت رجلا صالحا (قوله فظن ثابت أن هذا المتن السند) ناظر لقوله ولم يذ كر المتن وقوله أو بقية أي المتن ناظر لقوله أودع كره فهو لفظ ونشر مرتب وكذا قوله منفصلا أو مدرجا (قوله وهو غفلة أو غلظة منه) أي ظن ثابت غفلة أو غلظة من ثابت أي أنك تخبر بين أن تقول غفلة وأن تقول غلظة أي ذ وغفلة لان الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكرة كما أفاده المصباح ومعناه القاموس مرادفها للسهو وبعض فرق فليراجع وتأمل وقوله أو غلظة أي تشبهها وذلك أن الغلظة يختص بالقول قال في المصباح غلظ في منطقة غلظا خطأ وجه الصواب وهذا الوضع من ثابت لا يتم فيه وان كان كذا بعدم التصد (قوله نشأت من سلامة صدره) أي من سلامة قلبه من ظن في الناس خلاف ما هو ظاهر منهم لامن عدم ضبطه (قوله بحيث) هذه حينية تقييد (قائدة) قال الامام محمد بن محمد البديري السيمياني في آخر شرحه لهذه المنظومة المباركة ما نصه وأما قراءة الحديث مجودة كتجويد القرآن من أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فهي مندوبة كما صرح به بعضهم لكن سألت شيخنا خاتمة المحققين الشيخ علي الشيرازي نعمه الله تعالى بالرحمة حالة قراءته عليه صحيح الامام البخاري عن ذلك فأجابني بالوجوب وذكر لي أنه رأى ذلك منقولاً في كتاب يقال له الاقوال الشارحة في تفسير الفاتحة وعلل الشيخ حينئذ ذلك بان التجويد من محاسن الكلام ومن لغة العرب ومن فصاحة المنكلم وهذه المعاني مجموعة فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فمن تكلم بحديثه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فعليه مراعاة ما نطق به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (قوله وقد أتت هذه المنظومة الخ) قال الجوى في شرحه (وقد أتت)

في أحد الصحيحين وله كتاب سماه القول المسدد في الذب عن مسند أحمد وساق فيه جملة مما أورده ابن الجوزي بين أن منها ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف وخطأ في إيرادها في الموضوعات ووجد السيوطي في فهرست مؤلفاته أنه شرع في كتاب تعقبات عليه قال ولم أظف على هذا الكتاب وقد يسر الله لي ذلك في كتاب سببه النكت البديعات ثم من الموضوع نوع لم يقصد وضعه وإنما غلط ناقله نحو حديث ثابت بن موسى من كثرت صلته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ثابتاً لم يقصد وضعه وإنما دخل على شريك بن عبد الله وهو بمجلس أملائه عند قوله حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول

الله ﷺ وإبهذ كرا متن أودع كره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان على قافية أحدكم فقال شريك منسلا بالسند أو المتن حين نظر الى ثابت مما زحاه من كثرة صلته الخ مراد به ثابتاً لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت أن هذا متن السند أو بقية فكان يحدث به منفصلاً أو مدرجاً في المتن وهو غفلة أو غلظة منه نشأت من سلامة صدره وسرت الى غيره بحيث انتشرت حديثاً فرداه عنه كثير (وقد أتت) هذه المنظومة



أى هذه الأرجوزة ( كالجوهر ) لنفسها بما اشتملت عليه من علم الحديث والجوهر الآلى الكبار  
و ( المكنون ) المستور منه لنفسه وعزته ( سميتها ) أى هذه الأرجوزة قال فى الصحاح سميت فلانا  
زيدا وسميته بزيدا بمعنى وأسمية مثله فسمى به ( منظومة البيقونى ) أى جعلت عليها الذى يتميز به  
عن غيرها منسوبا الى فان الفعل يتميز فاعله لكونه علة فى وجوده ولم أقف لناظم رحمه الله تعالى على ترجمة  
يعلم منها اسمه وحاله ولا أدرى ماهذه النسبة هل هى لبلدة أو قرية أو أب أو جد اه بحروفه وقال الهميلى فى  
شرح ( وقد أنت كالجوهر المكنون ) أى المنظومة بمعنى حصلت وتمت كاتنة كالجوهر المكنون أى المصون  
فى النقاسة وحسن الصياغة ولا سيما تضمنها هذه الاقسام الكثيرة فى ألفاظها القليلة ( سميتها منظومة  
البيقونى ) بفتح الموحدة وسكون التحتية وبالقاف و بعد الواو نون ولم أقف له رحمه الله تعالى على ترجمة  
والنظم لغة التأليف وكثير استعماله فى جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلم الشعر . وحده عند الأديب  
الكلام الموزون قصدا مرتب المعنى بقافية قاله الشيخ عبدالله الشنشورى فى شرح الفارسية وقال  
السجاري النظم فى اللغة الجمع وفى الاصطلاح الجمع على بحر من البحور المعروفة عند أهل القريض قال فى  
الصحاح نظمت اللؤلؤ أى جمعت فى السلك والتنظيم مثله ومنه نظمت الشعر ونظمته والنظام الخيط الذى  
ينظم به اللؤلؤ ونظم من لؤلؤ اه بحروفه ( قوله فوق الثلاثين ) وطأ الهميلى شرح هذا البيت بما فيه  
ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى عدة آياتها وفائدته صونها من أسقاط بيت منها أو أكثر من نحو حاسد  
فقال من فوق ثلاثين بأربع أنت آياتها أى عدة آياتها أربعة وثلاثون بيتا على أنها من كامل الرجز لامن  
مشطوره والا كانت عدتها ثمانية وستين بيتا ثم بعد أن تم المقصود من نظمها بخبر ختمت بيتا للمفعول  
وختمها بالخبر لا شتمها على عمل الخير جزاء الله عن سعيه كل خير وعاملنا وياها بالرضا والقبول فانه المرجو  
والمأمول اه بحروفه وقال الحموى ( فوق ) عقد ( الثلاثين ) خبر مقدم وقوله بأربع طرف لقوله أنت  
قدم عليه لضرورة النظم وقوله آياتها أى الأرجوزة مبتدأ مؤخر والمعنى أن آيات هذه الأرجوزة قرأته  
على عقد الثلاثين بأربع آيات ( ثم بخبر ختمت ) لا يغيره كإفئدة تقديم المفعول وفى قوله ختمت إشارة  
الى حسن الختام وهو أن يوتى فى آخر الكتاب بما يدل على انتهائه ( قوله أنت أقسامها الخ ) قد علمت  
أن النسخة التى شرح عليها الهميلى والحموى أنت آياتها فهى الصواب لان آياتها أربعة وثلاثون وأما  
أقسامها التى ذكرت فيها فاثنتان وثلاثون كما يؤخذ من كلام الهميلى عند دخوله على الموضوع الذى هو  
آخر الاقسام بقوله اثنتان والثلاثون الحديث الموضوع \* والجواب عن النسخة التى فيها أقسامها بأنه  
عند المدلس اثنتين والمقلوب قسمين فهى أربعة لا اثنان فالعدد صحيح وهو ظاهر ( قوله ثم أنشدك الله  
بفتح الهمزة وضم الشين وبابه نصرأى أسألك بالله فالكاف مفعوله الاول وأن تلتبس مفعوله الثانى وقوله  
الواقف أى المطلع وقوله على خطأ بدل اشتغال . ويحتمل أن يكون بدل بعض باعادة العامل فيهما . والخطأ  
مأليس عن عمد . والزلل ما كان عن عمد وهما خلاف الصواب ( قوله ناظرا ) مفعول لأجله وهذا أحسن  
من جعله حالا ( قوله فافتح لها الخ ) هذا بيت من الرجز وشطره الثانى من ألفية ابن مالك وأوله فى الألفية  
\* ولا يضاف اسم لمابه أحمد \* فىسمى ذلك تضمينا وان لم يبد كر أنه من قول ابن مالك لشهرته عند  
أهل العلم فان التضمين فى اصلاحهم هو أن يضمن الشعر شيئا من شعر الغير مع التنبه عليه وان لم يكن مشهورا  
عند البلغاء وقوله معنى فاعل بقوله فسد وقوله فافتح لها دليل الجواب المحذوف عند البصريين أو هو  
الجواب عند الكوفيين وقوله اذاورد معناه هذا اذا صدر منى وأطلعت عليه . فقال فساد المعنى قوله فى شرح  
المدح عن أخيه بالتصريح على اللغة المشهورة فى الاسماء الخمسة . ومثال الموهوم قوله فى أنبأى الفتى بالرجح على  
ما تقدم ( قوله ولله در ابن الوردي ) هذه صيغة توجب أى لله فعله أو صيغته وأصل التوجب من البر الذى

( كالجوهر المكنون )  
\* سميتها منظومة  
البيقونى ) لتطابق  
التسمية الواقع ولم  
أقف له على اسم ولا  
ترجمة ولا ما هو منسوب  
اليه ( فوق الثلاثين  
بأربع أنت أقسامها )  
المسرا بها ما يشمل  
الانواع المندرجة تحت  
الاقسام كما سبق ( بخبر  
ختمت ) . ثم أنشدك الله  
أيها الواقف على هذه  
الجملة على خطأ أو زلل  
أن تلتبس لها مخرجا  
ناظرا لها بعين الرضا  
فافتح لها باب اعتذار  
ان فسد  
معنى وأول موهما اذاورد  
وقه در ابن الوردي

نشأته هذا العالم الجليل الذي رضعه وتربى به (قوله حيث يقول) أي في خطبته أفيته التي نظمها في تعبير  
المنامات المشتملة على سبعة وأربعين بابا التي أولها باب آداب المعبر وآخرها باب في أشياء مرتبة على  
حروف الهجاء وفيها هذه الآيات الأربعة وبعدها

وأسأل الله صلاح الحال \* لي ولكم والفوز في المال

لكنه عبر فيها بالواو وعوضا عن الفاء في قوله فالناس وعبر بالنون بدل الدال في قوله فديت وقدم حسدا بالحاء  
المهملة على جسد بالجيم فلعل الشارح غير ما قصدا أو اطلع على نسخة فيها مثل ما نقل أو تحرف من الناسخ  
وعبارة شارحها للناوي مانصه بهذه الآيات أخذ الناظم يتكو أهل زمانه ويشير إلى ما ابتلى به من  
الحسد والابذاء وأن سبب ذلك التصنيف فقال إن العلماء الماضين لم ينتصوا للتصنيف إلا رجاء لحصول  
الأجر لهم عليه وابتغاء لنيل الثواب يوم المآب وما فعلوا ذلك ليكون سببا للطعن فيهم ورميهم بسهام التهم  
والقدح في المؤلف ومآلف وتبغ المفضوات والعمترات وما طنب به القلم فأنعكست الأمور وانقلبت الحقائق  
وصار من صنف عرضه غرضا وصنعه عذرا ومنشأ ذلك الحسد فان من أبرز تأليفا واطلع عليه من أهل عصره

ورأى أنه لا يمكنه الاتيان بمثله اشتعلت به نار الحسد فلم يكن له سبيل إلا التصدي للطعن فيه وذمه وتقيصه  
لينفر الناس عنه حتى لا يميز عليه بذلك وهم عن الآخرة غافلون وعن عقاب الله معرضون

وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون انتهى بحروفه (قوله هد فاللهم) الهدف

هو الذي يرمى إليه بالشباب وفي الكلام تشبيه ببلغ أي يصير كهدف (قوله بلا حسد)

هو صفة جسد أي جسد لم يصدر منه حسد للمؤلف ولا غيره وبين جسد

وحسد الجناس اللاحق (قوله وذو الحجا) مقصور أي العقل من نفسه

في شاغل أي في شغل شاغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره

(قوله عليها) أي لأجلها فعلى للتعليل . والله أعلم بالصواب

(قال المؤلف) وكان التراغ من جمعها يوم الجمعة

سلخ المحرم الحرام افتتاح سنة احدى

وسبعين ومائة وألف من هجرته

عليه الصلاة والسلام

والحمد لله رب

العالمين



حيث يقول فالناس  
لم يصنفوا في العلم \*  
لكي يصيروا هد فاللهم  
ما صنفو الأرجاء الأجر  
والدعوات وجيل الفكر  
لكن فديت جسدا بلا  
حسد

ولا يضع الله حدا لأحد  
والله عند قول كل قائل \*  
وذو الحجا من نفسه في  
شاغل

وقد طالعت عليها  
شرح ألفية العراقي  
لمصنفها وشرحها لشيخ  
الاسلام وشرح النخبة  
لمصنفها وبعض  
حواشها وألفية  
السيوطي وإتمام  
البرائة . وقد فرغت  
من تسويدها في يوم  
عاشوراء سنة ثمانين  
وألف وحسبنا الله ونعم  
الوكيل ولا حول ولا قوة  
إلا بالله العلي العظيم  
وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم

﴿ يقول القدير اليه تعالى ( ابراهيم بن حسن الانبائي ) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح  
بمطبعة الشيخ الجليل ( مصطفى الباني الحلبي وأولاده ) بمصر ﴾

نحمدك اللهم على موصول صلاتك \* وحسن أحاسن هباتك \* ونصلي ونسلم على سيدنا محمد ذى القبول  
الجامع \* وأصحابه البدور الزواهر الوامع \* وآله سحج المبرات الهوامع \*  
﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع حاشية العلامة الفاضل والملاذ الكامل الشيخ عطية  
الاجهورى على شرح خاتمة أهل التحقيق . وعمدة ذوى التفضل والتدقيق . العلامة الشيخ  
محمد الزرقانى على المنظومة المسماة باليقونية للشيخ عمر ابن الشيخ محمد فتوح بن الدمشقي  
الشافعي ، في مصطلح الحديث . رحم الله الجميع وأتابهم الثواب الرفيع . وهو كتاب حوى  
من هذا الفن زبدته . وألان من صعاب مسائله عسرته . وحقق ما فيه اضطراب .  
وزين بلوامع عباراته كل ما فيه اغتراب . وقد تحلت طرره . ووشيت  
غرره . بالشرح المذكور . ضاعف الله لمؤلفه الأجور . وذلك  
بالمطبعة المذكورة أعلاه الكائن محل ادارتها بسراى  
رقم ١٢ شارع التبليطه بجوار الأزهر الشريف  
وكان تمام طبعه في أواخر جادى الثانية  
سنة ١٣٤٩ هجرية على  
صاحبها أفضل الصلاة  
وأزكى التحية  
أمين





## فهرست

حاشية سيدى عطية الأجهورى على شرح الزرقانى لالظومة البيقونية

صفحة

٢	خطبة الكتاب
٩	فى تعريف علم الحديث رواية ودرابة
١٥	الاول من أقسام الحديث الصحيح
٢١	ثانى الاقسام الحديث الحسن
٣٠	ثالث الاقسام الحديث الضعيف
٣٥	الرابع الحديث المرفوع
٣٦	الخامس الحديث المقطوع
٣٧	السادس المسند
٣٨	السابع المتصل القسم الثامن المسلسل
٤١	القسم التاسع العزيز
٤٣	القسم العاشر المشهور
٤٥	القسم الحادى عشر المعنعن
٤٧	الثانى عشر الحديث المبهم
٤٩	الثالث عشر والرابع عشر العالى والنازل من الاسناد
٥٣	الخامس عشر الموقوف السادس عشر المرسل
٥٦	السابع عشر الغريب
٥٧	الثامن عشر المنقطع ٥٨ التاسع عشر المعضل
٥٩	العشرون من الاقسام المدلس
٦٢	الحادى والعشرون الشاذ
٦٤	الثانى والعشرون الحديث المقلوب
٦٧	الثالث والعشرون الحديث الفرد
٦٨	الرابع والعشرون الحديث المعال
٧٢	الخامس والعشرون المضطرب
٧٣	السادس والعشرون المدرجات
٧٦	السابع والعشرون رواية الاقران
٧٨	الثامن والعشرون معرفة للتفق والمفترق
	التاسع والعشرون معرفة للمؤلف والمختلف
٨٠	الثلاثون من أقسام الحديث المنكر
٨١	الحادى والثلاثون الحديث المتروك
	الثانى والثلاثون الحديث الموضوع





297.08:A311hA:c.1

الاجهوري، عطية  
حاشية عطية الاجهوري على شرح الزر

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01003594

American University of Beirut



F  
297.08

A311h A

General Library

297.08-  
A311hA  
c.1